عطاءات العلم

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مطبوعات المجمع

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة الثالثة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-37-8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع
عطاءات العلم
هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

محمد أجمل الإصلاحي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه مجموعة ثالثة من «جامع المسائل» تحوي ٢٨ رسالة وفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مما لم يُنشَر ضمن «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض). وقد قمتُ باستخلاصها من مجاميع خطية مختلفة سيأتي وصفُها، ووجدتُ بعضَها ضمن مجاميع مطبوعة ولم أعرف أصولَها الخطية. فأحببت أن أضمَّها إلى المجموعة لتكون في متناول القراء والباحثين، وتُستدرَك على «مجموع الفتاوى».

وهذه المجموعة مثل المجموعتين السابقتين تحتوي على رسائل وفتاوى في موضوعات مختلفة، وفي أثنائها مباحث وفوائد لا توجد في مؤلفات أخرى للشيخ، فهو يستطرد أحيانًا إلى تفسير الآيات وتحرير الأقوال الواردة فيها وترجيح بعضها على بعض، ويتوسع في الكلام على مفردات اللغة وقواعدها، وتضعيف آراء بعض اللغويين والنحاة، كما فعل ـ مثلاً ـ في حديثه عن حرف «لو» (في الرسالة التاسعة عشرة) والكلام على كلمة «الأسباط» (في الرسالة السادسة عشرة). وفي بعضها مناقشةٌ للمتكلمين والفلاسفة وردٌّ على شبههم واعتراضاتهم (انظر رقمي ٦، ٧)، ودعوةٌ للشيعة وزوَّار القبور إلى مذهب أهل السنة والجماعة وبيان ما كان عليه السلف الصالح (رقم٣)، وغير ذلك من الفوائد والتحقيقات التي تميَّزت بها مؤلفات

الشيخ وكتاباته، ولا تظهر إلاَّ لمن قرأها وتأمَّل فيها واستخرج ما فيها من كنوز.

وأكثر رسائل هذه المجموعة لم يرد ذكرها بهذه العناوين في المصادر القديمة، لكثرة ما كتب الشيخ وأفتى، فلم يقدر أحد من تلاميذه والمترجمين له على إحصاء مؤلفاته، وقد ذكرتُ في مقدمة المجموعة الأولى (ص١٠ ـ ١١) بعض النصوص التي تدلّ على صعوبة حصر كتبه ورسائله وفتاواه. ومن الكتب التي ورد ذكرها عند القدماء: «مؤاخذة على ابن حزم في الإجماع» (رقم ٢٠)، فقد ذكره كلٌّ من الصفدي وابن شاكر[١]. وذكر ابن عبدالهادي[٢] أن الشيخ شرح ما رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نعم العبد صهيبٌ، لو لم يَخفِ اللهَ لم يَعصِه» وتكلّم على «لو». وهي الرسالة رقم (١٩) من هذه المجموعة. وهناك رسائل أخرى نجد لها عناوين مشابهة في المصادر، ولكنّا لا نستطيع أن نجزم بأنها هي أو غيرها، ومن أمثلتها: «قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل» التي ذكرها ابن رشيق[٣]، هل هي «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد» (برقم ١٥)؟ وذكر ابن رشيق أيضًا[٤] أنه رأى كلام الشيخ على قوله ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ من سورة العنكبوت، فهل هو الموجود هنا بعنوان «تفسير أول العنكبوت»؟ لا نستطيع أن نجزم بذلك، فإن الشيخ كان يكتب في موضوع واحدٍ رسائل عديدة،

---

(١) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٢٩٤، ٣١٧، ٣٣٢).

(٢) «العقود الدرية» (ص٦٣).

(٣) انظر «الجامع» (ص٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (ص٢٢٨).

ويُفسِّر الآية في مناسبات مختلفة.

ومهما يكن من أمرٍ فإن الرسائل والمسائل الموجودة في هذه المجموعة ثابتة النسبة إلى الشيخ بالمعايير التي تحدَّثتُ عنها في مقدمة المجموعة الأولى (ص١١ ـ ١٢)، والتي يجب أن تُفحَص في ضوئها الكتب والرسائل التي تُنسَب إلى الشيخ، ولا يُثبَت شيءٌ منها له إلاّ بعد التأكّد من صحة نسبته إليه.

وقد أخطأ كثير من الباحثين والمفهرسين في نسبة بعض المخطوطات والمطبوعات إلى الشيخ، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك لا مجال لذكرها في هذه المقدمة، وإنما أقتصر على ذكر مثالٍ طريفٍ منها، وأُبيِّن كيف وقع المفهرس في الوهم. وجدتُ في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة علي كره بالهند (٢/ ١٢٩) ذِكرَ كتاب «عمل اليوم والليلة» ونسبتَه إلى الشيخ، وهو برقم [H.G. 2/33]، ولما طلبتُ هذا المخطوط واطلعتُ عليه وجدتُه يبدأ بقوله: «الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا جزء لطيف في عمل اليوم والليلة منتخب من الأحاديث والآثار، محرَّر معتبر، لخصتُه من كتابي «منهاج السنة» ومن «الكلم الطيب»، والله الموفق».

ومن هنا ضَلَّ المفهرس وانخدع، فنسب المخطوط إلى شيخ الإسلام، لأن «منهاج السنة» و«الكلم الطيب» من أشهر مؤلفاته، فيكون هذا المخطوط أيضًا له!! ولم يتأمَّل في باقي الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ولم يقرأ تلك الأدعية التي فيها صريح التوسل بالنبي، ولم يساوره الشكُّ في أسلوب الكتاب الذي هو أبعد ما يكون من أسلوب شيخ الإسلام. وقد نفيتُ نسبتَه إلى الشيخ، وبدأتُ أبحث عن مؤلفه الحقيقي، وبمراجعة «كشف الظنون» (٢/ ١١٧٣) ظهر لي

أن من بين المؤلفين في «عمل اليوم والليلة»: السيوطي العالم المشهور، وله «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار»[1]، و«منهاج السنة ومفتاح الجنة»[2]. فيكون المخطوط الذي بين أيدينا للسيوطي، وأسلوب الكتاب ملائم لأسلوبه المعروف في سائر كتبه. ثم وجدتُ الكتاب مطبوعًا بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٥ عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وفي آخره: «قال مؤلفه الفقير إلى الله عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: فرغتُ من تأليفه في رجب سنة ٨٩٢ هجرية، والحمد لله رب العالمين». وبهذا تأكّدتْ نسبتُه إلى السيوطي، وانتفتْ عن شيخ الإسلام.

يجب علينا إذًا تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف قبل التفكير في خدمته ونشره وتقديمه إلى القراء. وتشتدّ الحاجة إلى ذلك إذا أردنا نشر شيء من كتب شيخ الإسلام وغيرِه من أئمة السنة والحديث، لئلا يُنسَب إليهم من الآراء والاعتقادات ما هم بريئون منه، ولا يُجعَل ذلك ذريعةً إلى القدح فيهم والنيل منهم.

● وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في نشر هذه المجموعة على أصول خطية من مكتبات مختلفة، وعلى بعض المجاميع المطبوعة التي تحوي رسائلَ للشيخ لم أهتدِ إلى مخطوطاتها في المكتبات. وفيما يلي وصف هذه الأصول:

---

(١) ذكره السيوطي في «التحدث بنعمة الله» (ص١١٢، ١٥٥)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٥٠٦).

(٢) «التحدث بنعمة الله» (ص١٠٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٢).

(١) «**فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله و. . .**»: هذه الرسالة والرسائل الآتية بأرقام (٢، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١) ضمن مجموعة خطية في مكتبة عاشر أفندي بإستانبول برقم [١١٥٤][(١)]، وهي التي نشر منها الدكتور محمد رشاد سالم عدة رسائل ضمن المجموعة الأولى من «جامع الرسائل»، ووصفها في مقدمتها (صفحة ج ـ هـ). هذه المجموعة تحتوي على عدد كبير من رسائل الشيخ طبع أكثرها ضمن «مجموع الفتاوى» و«جامع الرسائل»، والبقية تتضمنها المجموعة التي بين أيدينا.

وقد تصفحتُ مصورة هذه المجموعة الخطية، فوجدتُ أن عدد الرسائل التي كانت فيها (حسب الفهرس الموجود في أولها) ٥٣ رسالة، منها ٥١ رسالة من مؤلفات شيخ الإسلام، ولكن الموجود منها الآن ٣٦ رسالة فقط، ونُزِعَتْ منها الأوراق (١١٢ ـ ١٣١، ١٥١ ـ ١٧٢، ٢١٠ ـ ٢٢٢، ٢٦٨ ـ ٢٧٩)، ففُقِدتْ ١٥ رسالة للشيخ و«رسالة في الكلام على الاستواء على العرش» لابن عبدالهادي. ويظهر من عناوين الرسائل الضائعة أنها كانت في موضوعات التوحيد والشرك وزيارة القبور والاستغاثة والتوسل والتمذهب والتقليد واللعب بالشطرنج وحكم الحشيشة وغيرها، وكأن أحد القراء المتعصبين لم يعجبه كلام الشيخ في هذه الموضوعات، فنزع تلك الأوراق ومزَّقها لئلاّ يطلع الناس عليها. وظن أنه بفعله هذا يضيِّع ما كتبه الشيخ، ولكنّ الله سبحانه وتعالى حفظه في نسخ أخرى، وطُبِع أكثر من طبعة، واستفاد منه الناس في العالم. وقد ظهر لي

---

(١) انظر فهرس المكتبة (ص٧٨) طبعة إستانبول ١٣٠٦.

بالتتبع أن معظم هذه الأوراق الضائعة والرسائل الناقصة توجد بتمامها في «مجموع الفتاوى» (ط. الرياض)، وفيما يلي إشارة إلى بعضها:

ـ «فصل في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [ق١١٢ ـ ١١٣] (= مجموع الفتاوى ١٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

ـ «فصل في قوله تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [ق١١٣ ـ ١١٤] (= مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٨ ـ ٥١).

ـ «فصل في المعاني المستنبطة من سورة الكوثر» [ق١١٤ ـ ١١٥] (= مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٢٦ ـ ٥٣٣).

ـ «فصل في قوله تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [ق١١٧ ـ ١٢٩] (= مجموع الفتاوى ١٥/ ٦٢ ـ ٩٤).

ـ «فصل في قوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ . . .﴾ [ق١٢٩ ـ ١٣٦] (= مجموع الفتاوى ١٤/ ١٦٨ ـ ٢٠٠).

ـ «فتوى فيمن ينزل به حاجة من أمور الدنيا والآخرة ثم يقصد بعض قبور الأنبياء والصلحاء، ثم يدعو عنده في كشف كربته، هل هو سنة أم بدعة؟» [ق١٥٥ ـ ١٦٢] (= مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥١ ـ ١٧٩).

ـ «رسالة جامعة في توحيد الله تعالى وإخلاص الوجه والعمل له» [ق١٦٢ ـ ١٦٧] (= مجموع الفتاوى ١/ ٢٠ ـ ٣٦).

ـ «مسألة في الاستشفاع بالنبي ﷺ» [ق٢١٠ ـ ٢١٥] (= مجموع الفتاوى ١/ ٣١٣ ـ ٣٦٨).

ـ «مسألة في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة واشتغل

بعده بالحديث. . .» [ق٢١٥ ـ ٢١٧] (= مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٠ ـ ٢١٧).

ـ «فتوى في اللعب بالشطرنج» [ق٢١٧ ـ ٢١٨] (= مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٦ ـ ٢٣٩).

هذه بعض تلك الرسائل والفتاوى التي فُقِدت من المجموعة، ولكنها بقيت محفوظةً بحمد الله في نسخ أخرى، ولم تنجح محاولة إخفائها وتضييعها من قبل بعض القراء.

كتبت رسائل هذه المجموعة بخطوط مختلفة، بعضها في سنة ٧٣٥، وبعضها في سنة ٨١٩. وأغلبها بدون تاريخ، كتبه ناسخ غير معروف بخط نسخي واضح جميل يغلب عليه الصحة، ولعله من خطوط القرن التاسع. وجميع رسائل الشيخ فيها (ما عدا «الواسطية») بهذا الخط، ومنها الرسالة الأولى من مجموعتنا هذه، وتقع بين (الورقة ١٤٨ ـ ١٥٥)، والموجود منها الآن إلى الورقة ١٥١ب، ثم يبدأ الخرم الذي ذهب ببقية هذه الرسالة ورسائل أخرى تليها، كما أشرت إلى ذلك قريبًا، ولم أجد نسخة أخرى تُكمل النقص.

(٢) «**فصل في حق الله وحقّ عبادته وتوحيده**»: هذه الرسالة أيضًا ضمن المجموعة السابقة (ق٢٤٣ب ـ ٢٤٧ب).

(٣) «**رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر**»: توجد نسخة فريدة منها في دار الكتب المصرية برقم [٢٥٧٧ تصوف][1]، ومعها «الرسالة القبرصية» للشيخ. وهما بخط

(١) انظر الفهرس الثاني للدار (١/ ٣٠٩).

نسخي جميل، كتبه محمد بن سليمان بن داود ابن الجوهري الشافعي، كما هو مثبت على صفحة العنوان.

(٤) «**مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة والنذر وقراءة القرآن وغير ذلك**»: توجد النسخة الخطية منها في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] ضمن مجموعة في ١٦٣ ورقة تحتوي على رسائل مختلفة[١]، وفي أولها فتاوى للشيخ (ق١ ـ ٤٧) بعنوان «فصل من فتاوى شيخنا الشيخ الفاضل الكامل فريد دهره وحيد عصرِه الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية أمتعنا الله بحياته». وفيها ١٥ فتوى للشيخ في موضوعات متنوعة، نشر معظمها ضمن «مجموع الفتاوى» وغيره، ومما لم يُنشر هذه المسألة التي تقع في (الورقة ١٨ب ـ ٢٧ب). والمجموعة بخط نسخي واضح، وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلّها من القرن الثامن، وكتبت في حياة الشيخ كما تدل على ذلك عبارات الدعاء في أول المجموعة وفي مواضع مختلفة من الفتاوى. وقد كانت هذه المجموعة في ملك السيد محمد شريف رزاز سنة ١٢٤٣، وفي ملك السيد محمد زكي سنة ١٢٩٨ كما يظهر من كتابتهما على صفحة العنوان. وعليها ختم «محمد بيري» مما يدل على أنها كانت في حوزته أيضًا.

(٥) «**فصل فيمن يعظّم المشايخ ويستغيث بهم ويزور قبورهم**»: توجد نسختها الخطية أيضًا في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٢٩٦] ضمن مجموعة تحوي ١٥ رسالة[٢]، منها الفتوى المذكورة التي عُنوِنتْ

---

(١) انظر فهرس المكتبة ـ بالإنجليزية ـ (٦/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) انظر فهرس المكتبة (٢/ ١٩ ـ ٢٣).

بـ «في السماع» في المجموعة وفي الفهرس، وهي وإن شملت الجواب عن حضور مجلس السماع أيضًا في أسطر قليلة، إلاَّ أنّ معظمها في تعظيم المشايخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم والنذر لها وما إليها. وتشغل هذه الفتوى الأوراق (٧ب ـ ١١أ)، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، ومقابلةٌ على الأصل المنسوخ عنه. وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر.

(٦) «**مسألة في تأويل الآيات في المعية وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت**»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] تحتوي على عدة رسائل وفتاوى للشيخ[١]، وهي بخط علي بن حسن بن محمد الحرَّاني كما في آخر المجموع، وقد فرغ من نسخ هذه المسألة في خامس ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبع مئة. والمسألة المذكورة تبدأ بالورقة (٦٠ب)، ثم تضطرب اضطرابًا شديدًا، وتتداخل مع المسألة التالية في نسبة البارىء تعالى إلى العلو (الآتية برقم ٧) والتي تبدأ بالورقة (٦٦أ)، وقد تأمَّلتُ في المسألتين، ونظرتُ في الأوراق التي قبلهما وبعدهما، وقرأتُ المجموعةَ بعناية، حتى اهتديتُ إلى ترتيب الكلام فيها، وتمكنتُ من استخراج المسألتين منها، وهما في المجموعة حسب ما يلي:

ـ «مسألة في تأويل الآيات في المعية...» (الورقة ٦٠ب ـ ٦٣أ/ سطر ١٢، ثم الورقة ٥٣ب/ سطر ٨ ـ ٦٠ب/ سطر ١٥، ثم الورقة ٧٢أ/ سطر ٩ ـ ٧٤أ/ سطر ١٤، ثم الورقة ٦٣أ/ سطر ١٢ ـ ٦٥ب نهاية المسألة).

---

(١) انظر فهرس المكتبة (٣/ ١٨ ـ ١٩).

ـ «مسألة في نسبة البارىء تعالى إلى العلو» (الورقة ٦٦أ ـ ٧٢أ/ سطر٨). وما بعدها من المسألة السابقة، ولم أجد تتمتها ضمن هذه المجموعة.

(٧) «**مسألة فيمن قال: إن نسبة البارىء تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة**»: هي ضمن المجموعة السابقة كما ذكرنا، وناقصة من آخرها، ولم أجد لها نسخة ثانية تكمل النقص.

(٨) «**مسألة في العلو**»: توجد منها عدة نسخ في مكتبات مختلفة:

١ ـ نسخة في مكتبة برلين برقم [We. 1538] (الورقة ٥١ب ـ ٥٥أ)[١] ضمن مجموعة أولها «التدمرية»، مكتوبة سنة ١١٨٠.

٢ ـ نسخة في مكتبة ميونخ برقم [٨٨٥/ ٥] (الورقة ٤١ ـ ٥١)، ضمن مجموعة تحتوي على رسائل مختلفة للشيخ وغيره[٢]، وهي بخط نسخي جيد. وبعض رسائل هذه المجموعة مؤرخة بسنة ٧٣١ و٧٣٥ و٧٣٩، والمسألة المذكورة غير مؤرخة، إلاّ أنها مكتوبة في القرن الثامن.

٣ ـ نسخة في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٨٤/ ٣]، ذكرها بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي» (الملحق ٢/ ١٢٢) مع النسختين السابقتين.

٤ ـ ٦: ثلاث نسخ بعنوان «الجواب الفاصل بتمييز الحق من الباطل» في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض بالأرقام الآتية:

---

(١) انظر فهرسها (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) برقم ٢٣١١.

(٢) انظر «إطلالة على العالم الفسيح بين الشرق والغرب» للأستاذ حمد الجاسر (ص٢٤ ـ ٢٥).

[١٧٣٧/٨ م] (ص١٣٤ ـ ١٣٦)، وهي نسخة ناقصة الآخر، بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[٢٢٦٣/٣ م] (ص١٢٦ ـ ١٣٥)، نسخة جيدة بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[١٦٣٩/ ٢٠ م] (ص٤٤٧ ـ ٤٥٦)، ضمن مجموع بخط نسخ معتاد، كتبه عبدالله بن إبراهيم بن محمد المعروف بالربيعي سنة ١٣٥٠[١].

وتوجد هذه المسألة مع اختلاف كثير ضمن «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للألوسي (ص٤٣٧ ـ ٤٤٩ من طبعة المدني سنة ١٤٠١)، ومقتطفات منها في «مجموع الفتاوى» (٥/٢٥٦ ـ ٢٦١). وقد اعتمدت في تحقيقها هنا على النسخ القديمة، واستعنت بما في «جلاء العينين» دون إثبات جميع الفروق، فإنها كثيرة وقليلة الجدوى.

(٩) «**قاعدة شريفة في الرضا الشرعي...**»: أصلها من مجموعة عاشر أفندي الموصوفة برقم (١)، وهي فيها (الورقة ٢٥٨أ ـ ٢٥٩ب).

(١٠) «**فصل: الأقوال نوعان**»: هذا أيضًا من مجموعة عاشر أفندي (الورقة ٢٠٧أ ـ ٢٠٨أ). ومنه نسخة أخرى ضمن المجلد ٤٦ من «الكواكب الدراري» بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

(١١) «**قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمرَ الثقلين الجن والإنس**»: توجد نسختها الخطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢ مجاميع] ٤٤٨٥، وهي بخط عبدالمنعم البغدادي الحنبلي بتاريخ سادس عشر من صفر سنة ٧٦٦.

---

(١) انظر وصف النسخ الثلاث في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (٥/٤٦ ـ ٤٧).

(١٢) «**مسألة فيمن قال: إن عليًّا أشجع من أبي بكر**»: أصلها ضمن مجموعة عاشر أفندي بتركيا (الورقة ١٧٩ب ـ ١٨٠ب).

(١٣) «**تفسير أول العنكبوت**»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» في الظاهرية برقم [٥٦٧] (الورقة ٢٠٥أ ـ ٢٠٧أ) وهو ملحق بكتاب «الفوائد» لابن القيم (ص٢٠٧ ـ ٢١٢ من الطبعة المنيرية سنة ١٣٤٤).

(١٤) «**مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ . . .﴾**»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٤أ ـ ١٥أ). وقد سبق وصف هذه المجموعة برقم (٤).

(١٥) «**قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات. . .**»: هي من مجموعة عاشر أفندي (الورقة ١٨٢أ ـ ١٨٧ب).

(١٦) «**مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟**»: لم أعثر على نسختها الخطية، وقد نقل السيوطي ملخّصَها ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢ من الطبعة المنيرية ١٣٥٢).

(١٧) «**فتوى في قراءة القرآن بما يُخرِجه عن استقامته**»: هي ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٨] (الورقة ٦١ب ـ ٦٢أ)، كتبت في القرن التاسع تقديرًا[1]، وهي بخط نسخي جيد.

(١٨) «**رسالة في قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه. . .**»: هي من مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ٢٠٨ب ـ ٢٠٩أ).

(١٩) «**جواب سؤال سائل عن حرف لو**»: توجد منه نسخة خطية

---

(١) انظر فهرس المكتبة (ص٢١) رقم ٢١٤ بعنوان «فتوى في قراءة القرآن».

في دار المخطوطات الوطنية بقبرص برقم [٢/١١٣٨ A] (الورقة ٧٩ب وما بعدها)، كتبت في القرن العاشر[١]. وقد أورده السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» (٣/٢٨٨ ـ ٢٩٢ من طبعة حيدرآباد ١٣٦١) نقلا من خطّ البرزالي.

(٢٠) «**فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع**»: توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤][٢]، تحتوي على ثماني رسائل للشيخ أولها «التدمرية». وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشر. وقد طبعت مفرقةً بهامش كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم (طبعة القدسي سنة ١٣٥٧). وفي المطبوعة أخطاء في مواضع.

(٢١) «**رسالة في بيان الصلاة وما تألّفت هي منه**»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ١٦أ ـ ١٧ب)، والثانية في مكتبة الإسكوريال برقم [١٥٩٣] (الورقة ٦٢أ ـ ٦٥أ)، وهي بخط نسخي جيد، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر. والنسخة الأولى أصح من الثانية، كما ظهر لي بالمقابلة بينهما.

(٢٢) «**فتوى في أمر الكنائس**»: لم أعثر على نسختها الخطية، وقد أوردها ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٧٧ ـ ٦٨٦ طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٦١م).

(٢٣) «**مسألة فيمن يُسمِّي خميس النصارى عيدًا**»: توجد منها

---

(١) انظر فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص (ص٣٨٢).

(٢) انظر الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص٢٦٩).

نسختان خطيتان، إحداهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٩٦١ عام] (الورقة ٧٦ب ـ ٧٨أ)، كتبت سنة ٧٥٣[١]. والثانية في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٢٩٦] (الورقة ١٤ب ـ ١٥أ)، وهي نسخة مقابلة مصححة بخط نسخي جيد، كتبت في القرن العاشر تقديرًا[٢].

(٢٤) «**فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»: توجد النسخة الخطية منه في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٢أ ـ ٤٣أ). وقد سبق وصفها برقم (٦).

(٢٥) «**مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل**»: أصلها ضمن المجموعة السابقة في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٠ب ـ ٤١أ). وقد أشار الشيخ في هذه المسألة إلى فتاوى أخرى له في هذا الموضوع، يُوجد بعضها في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥٦ ـ ٦٠، ٦٢ ـ ٦٣).

(٢٦) «**فتوى في السماع**»: توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ٣٠أ ـ ب)، وقد سبق وصفه برقم (٤).

(٢٧) «**مسألة في رجلٍ شتم شريفًا**»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في المجموعة السابقة في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٠ب ـ ١١ب). والثانية في مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، ضمن مجموعة من فتاوى الشيخ بخط حديث من القرن الرابع عشر بقلم محمد بن علي بن الملا أحمد.

---

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [المجاميع] (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر فهرس المكتبة ـ بالإنجليزية ـ (٢/ ٢٠).

(٢٨) «**قاعدة في حضانة الولد**»: توجد منها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢ مجاميع] ٤٤٨٥ (الورقة ١٦٣ ـ ١٧٦)[١]، وهي بخط عبدالمنعم البغدادي الحنبلي، كتبها في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٤. والنسخة مقابلة على أصلها، فقد كتب في آخرها: «بلغ مقابلةً بحولِه ومنّه، فصحّح حسب الطاقة في ليلة صباحُها خامس عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعمائة، أحسن الله عاقبتها بمنّه وكرمه».

ومنها نسخة ثانية بعنوان «حضانة الصغير» في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٦/٧١] (الورقة ٨٢ ـ ١٠٠)، وثالثة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٣٨٣٥] (الورقة ١٢٢ ـ ١٣٢) وهي ناقصة من آخرها.

وبعد، فهذا وصف موجز للأصول المعتمدة في إخراج هذه المجموعة الثالثة من «جامع المسائل»، وقد سبق أن ذكرتُ منهج التحقيق في مقدمة المجموعة الأولى منه (ص٢١)، فأكتفي بالإحالة إليها.

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأسأله المزيدَ من فضله والإعانةَ على إصدار بقية الكتب والرسائل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد عزير شمس

---

(١) انظر فهرس المكتبة (٢/٦٤٦).

كتاب تفضيل المكان على سائر الاجناس ١

رسالة في بيان الصلوة وما تالفت من حسنة ١٤

رسالة في تحقيق الغيبة وحكم اكلها ١٧

رسالة في قبوت انشاء كلها الله تعالى ١٩

رسالة في تحقيق نزول القرآن ٢٩

رسالة شريفة في مسائل تمس الحاجة اليها ٣٢

رسالة في معنى كونه الرب تعالى عادلا فنزه نفسه عن الظلم ٣٩

رسالة في الجواب عن قول القصاص الرب تعالى ينزل واصابعه وغير ذلك ٤٥

رسالة في بيان الصراط المستقيم والرعد والورع وتمرك الشهوات والمحرمات ٤٩

رسالة في بيان لفظة المسئلة الواقعة في مواضع من القرآن ٦٤

رسالة في بيان انواع الافتتاح للصلوة ٦٧

رسالة في تحقيق التوكل على الله تعالى ٧٤

رسالة في قصة شعيب النبي عم ٧٩

رسالة في تحقيق المعاني المستنبطة من سورة النور ٨٦

رسالة في تحقيق المعاني المستنبطة من سورة بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ١١٠

رسالة في تحقيق قوله تعالى وجعلوا لله شركاء قل سموهم ١١٢

رسالة في تحقيق قوله تعالى امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الآية ١١٣

رسالة في تحقيق المعاني المستنبطة من سورة الكوثر ١١٤

رسالة في تحقيق قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الآية ١١٥

رسالة في تحقيق قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه الآية ١١٧

رسالة اخرى في تحقيق قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة الآية ١٢٩

رسالة في تحقيق قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا من مرض الاسلام ١٣٦

رسالة في تحقيق انه هل يكون اكل الحلال في هذا العصر والزمان ١٤٣

رسالة في الفرق بين ما امر الله تعالى به ورسوله من اخلاص الدين له تعالى وشريعته وبين ما نهى عنه من الشرك والبدع في زيارة القبور ١٤٨

رسالة فيما ينبغي ان يتوسل به حاجة من امور الدنيا والآخرة ثم يقصد بعض قبور الانبياء والصلحاء ثم يدعو عنده فهل كيفية ذلك بل عن سنة ام لا يدعو عنده وهل هو مشروع ام لا ١٥٠

فصل قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اعلم ان الصلوة من
من اقوال وافعال فاعظم اقوالها القرآن واعظم افعالها الركوع والسجود ولما انزله الله من القرآن
اقرا باسم ربك الذي خلق وختمها بقوله واسجد واقترب فافتتحها بالامر بالقرآءة وختمها
بالامر بالسجود وكل منهما يكون عبادة مستقلة فالقرآءة في نفسها عبادة مطلقا الا في مواضع
والسجود عبادة بسبب الشهو والتلاوة وسجود الشكر وهذه الآيات على تنوع فالتلاوة
الخاصة سبب السجود وقد ذكر الله الركوع والسجود في مواضع وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فهذا امر بهما وقال تعالى فرآهم راكعا سجدا فهذا اثنا عليهم بهما واركان ذكرها استظها
لبقية افعال الصلاة كما في القرآءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد وهو من باب التعبير بالبعض
عن الجميع وهو دليل على وجوبه فانه قال لبني اسرائيل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين فاورد الركوع بالتخصيص بعد الامر باقامة الصلوة ونحوه واعلم ان للركوع
فيه معنيان احدهما انهم لا يركعون في صلاتهم فلما امرهم بالركوع اذ كانوا لا يفعلون ذكر من الصلوة
التي امر فيها بالركوع مع الراكعين امر بصلوة الجماعة ودل بذلك على وجوبها وامر بالركوع معهم
لانه بالركوع تكون مباركة للذين اقاموا الركوع معهم فتفعل بنية الافعال معهم وما يحل الركوع
من القيام فعله معهم فما بعده لانهم بخلاف ما لو قال قوموا واسجدوا ابدا على ذلك
وقال لمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فذكرها بصلاة الجماعة ولو كانت
امرأة لانها كانت محررة منذورة لله عالمة في المسجد وقال تعالى فخر راكعا واناب فقد قيل
انه السجود وقال تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وذكر السجود والقيام في قوله والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي قوله امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقايما وذكر السجود في قوله
واسجدوا واقترب وفي قوله يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وهم سالمون وقوله
وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقوله افبحر بكم البحر فكلما مر الساجدان وقوله فسبحه وادبار السجود
وقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وايات السجود الثلاث كقوله تعالى للذين عند
ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقوله ولله يسجد ما في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وقوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون

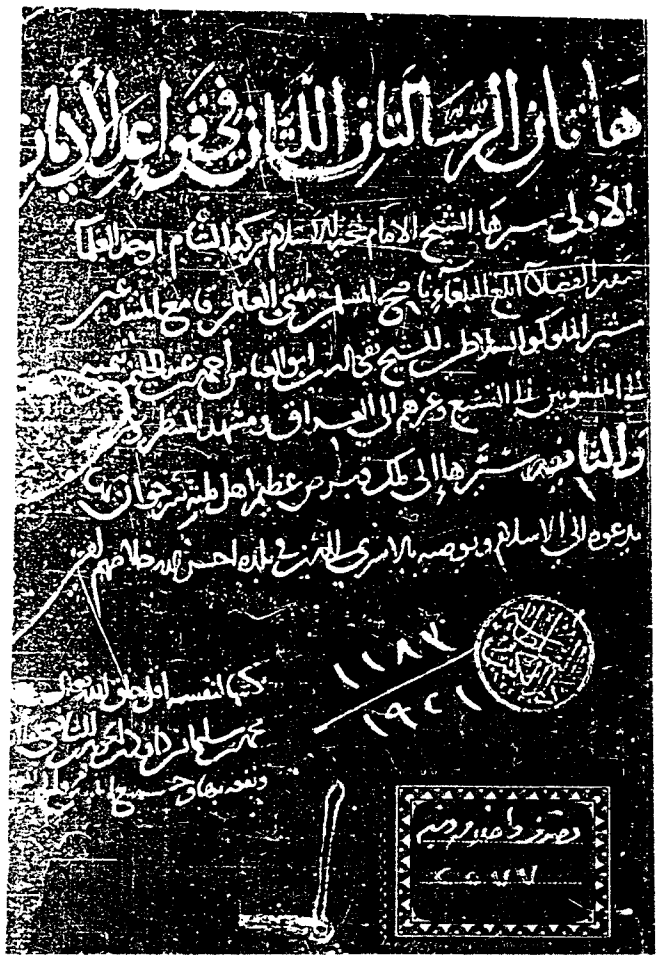
هاتان الرسالتان اللتان في قواعد الإسلام
الأولى سيرها الشيخ الإمام شيخ الإسلام بركات ثم احد العلما
صفوة الفضلا البالغ البلغاء ناصح المسلمين محيي العلم في مجالس النشر
مشير الملوك والسلاطين الشيخ محمد ابو العباس أحمد بن عبد اللطيف
من المنسوبين الى الشيخ وعزمهم الى العراق ومشهد الامام
والثانية سيرها الى ملك فيرس عظيم اهل الشرك يدعوه الى الاسلام ويوصيه بالاسرى الذين في بلاده احسن الله خلاصهم
١١٨٢
١٩٦٨

الحمد لله رب العالمين الشيطة

ما تقول السادة ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين وجعلهم عاملين بالعلم مخلصين مصيبين في قراءة القرآن بالخروج عن استقامة التي اجمع ايمة القراءة عليها من تغليط او ترجيع بالالحان المطربة او مد مجمع على قصره او قصر مجمع على مده او اظهار ما اجمع على ادغامه او ادغام ما اجمع على اظهاره او تشديد ما اجمع على تخفيفه او تخفيف ما اجمع على تشديده او ما يزيل الحرف عن مخرجه او صفته وما اشبه ذلك مما بلغنا عن بعض القراء مما لم يجز تلك القراءة وهل يجوز شراءها واستماعها فان لم تجز فهل يلزم سامعها ان ينكر على قارئها فان لزمه وترك فهل يأثم وان انكر على قارئها ولم يقبل القارئ فهل تجب عليه التوبة ام لا افتونا ماجورين يرحمكم الله والحمد لله وحده اجاب شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية الحمد لله الناس مأمورون ان يقرأوا القرآن على الوجه المشروع كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان فان القراءة سنة يأخذها الآخر عن الاول وقد تنازع الناس في قراءة الالحان منهم من كرهها مطلقا او على حرفها ومنهم من رخص فيها والاعدل الاقوال فيها انها ان كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة وان كانت من البدع المذمومة نهى عنها والسلف كانوا يحسنون القرآن بحسب امكانهم من غير ان يتكلفوا الوزان الغنائية كما كان ابو موسى الاشعري يفعل فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال لابي موسى الاشعري مررت بك البارحة وانت تقرأ فجعلت استمع لقراءتك فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا الى الحسنة لك تحسينا وكان عمر يقول لابي موسى الاشعري يا ابا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى وهم يستمعون لقراءته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقال ما اذن الله لشيء كاذنه الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وتفسير هذا عند الاكثرين كالشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسين الصوت به وقد فسره ابن عيينة ووكيع وابو عبيد على الاستغناء ففي الحسن الرجل صوته بالقرآن هو ان السامع

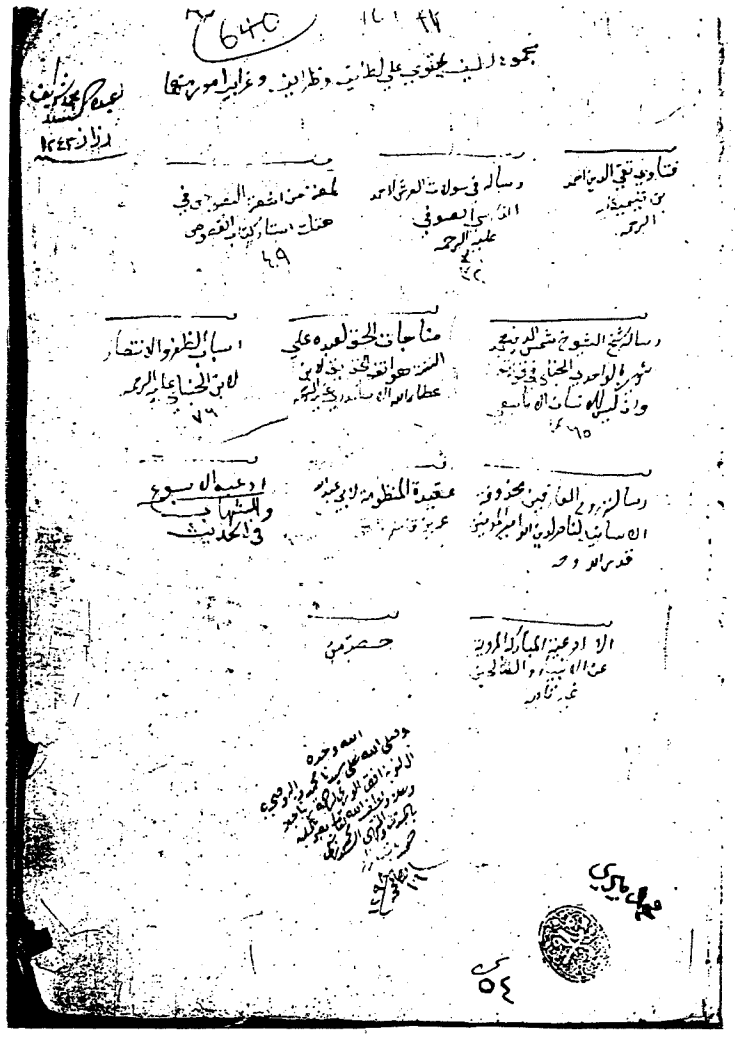

٦٤٥ ١٤١ ٢٢

مجموع لطيف يحتوي على لطائف وظرائف وغرائب أمور منها

نسخة كريمة محمد شريف
سنة ١٢٤٣

فتاوى تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

رسالة في سؤلات العرش لأحمد الدرعي الصوفي عليه الرحمة
٢٢

لمحة من أشعار الصوفي في هتك أستار كتاب الفصوص
٤٩

رسالة الشيخ الشيخ شمس الدين محمد شهير الواحدي الحنفي في جواز وإذن لبس الإفرنجي

مناجات الحق لعبده على لسان هو الفقير أحمد بن الدرعي عطار الله الأسعدي الخلوتي

أسباب الظهور والانتصار لابن الخباز عليه الرحمة
٧٦

رسالة الزهر والعاقبين محذوف الأسانيد لشاه ولي الله أمير المؤمنين قدس الله روحه

عقيدة المنظومة لأبي عبد عمر بن ناصر

أدعية الأسبوع والمستحبات في الحديث

الآداب عند المبارك الدوري عن الأسباب والقاطنين محمد ناصر

حصر من

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

٥٤


كتاب في تفسير المشكل
والمتشابه من آيات القرآن
العظيم والحديث الشريف
للفقيه الإمام الفاضل العالم
العامل تقية السلف قدوة
الخلف المدعو المهذب
تقي الدين ابو العباس
احمد ابن تيمية
الحراني
رحمه
الله
ويليه سؤال ابي
القاسم يوسف
السبتي لابن
تيمية
ويليه مسئلة في
القيام بعد الأذان
الاول يوم الجمعة
له ايضا
ويليه مسئلة ما يكون
من تحويل ثلاثة الا
هو رابعهم الآية
ويليه مسئلة في علو
الرب
ويليه مسئلة في
رسالة العدوية
ويليه مسئلة فيمن قال ان
البارئ تعالى في العلو في
ويليه مسئلة في
تفسير الاسماء
والصفات لها ايضا
ويليه مسئلة وان اكل
الحلول متعذر له ايضا
ويليه عدة مسايل واجوبة له ايضا

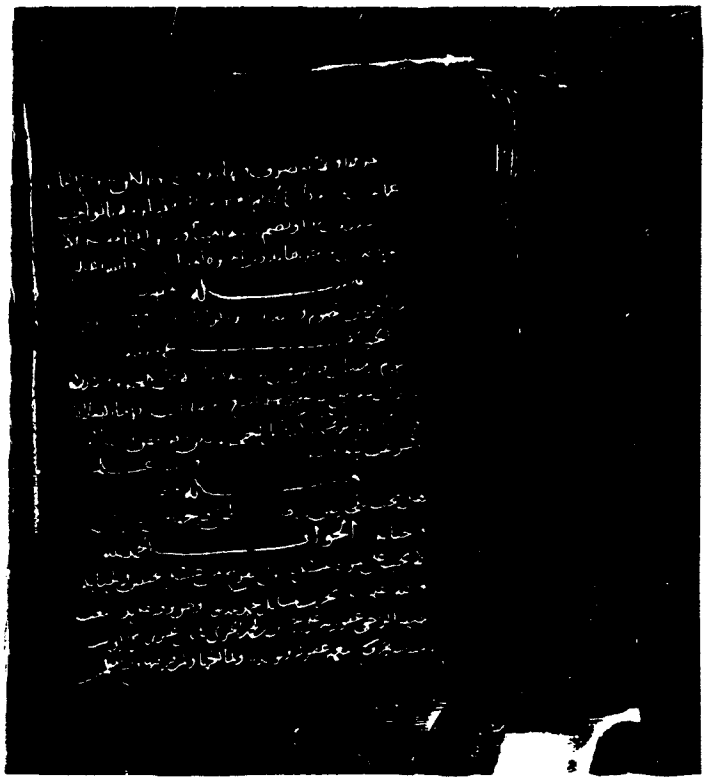

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوم يعظمون المشايخ بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد ويتضرعون إليهم ويزورون قبورهم ويقبلونها ويتركون بئرها ويوقدون المصابيح طول الليل ويتخذون لها مواسم يقيدون عليها من البعد يسمونها ليلة الحي فيجعلونها كالعيد عندهم ويذبحون لها النذور ويصلون عندها فهل يحل لهؤلاء القوم هذا الفعل المحرم عليهم أم لا كره وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك أم يجب عليهم منعهم من ذلك وزجرهم عنه وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين وما يوصونهم به وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات للشيخ فلان بلا ذكر وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيات والنار وغير ذلك أم لا وماذا يجب على أئمة المساجد يحضرون سماعهم ويوافقونهم على هذه الأشياء ويجب على ولي الأمر في أمرهم هذا أفتونا ماجورين ○

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية السلف طراز الخلف بحر العلوم قاصد الشريعة قامع البدعة ناجح العارفين إمام المحققين الحافظ الرباني الحاج أحمد بن سلامة النوالي علامة الوقت مفتي الفرق تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا وإياه ○ قال الله تعالى رد العالمين من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج ليقول يا سيدي الشيخ فلان أنا في حسبك

أو جوارك

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين
فيمن يسمي الخميس المعروف بعيد النصارى عيدا وفيمن يعتقد أن يوم
ابتداء عمران عليها السلام بخرد فيها ذلك اليوم على الزرع فيموا ويلحق
الفيس بالكيس ويخوضون في ذلك اليوم شياهم وخيلهم ويزعمون البركة
من ذلك اليوم وكثرة الخير ويكحلون الصبيان ويمعرفون الدواب والبقر
لاجل البركة ويصبغون البيض ويقامرون به ويحرقون حطبه ويرقون
البخور ويجرون به قصد البركة أفتونا مأجورين فأجاب
الشيخ الامام العالم العامل مفتي العراق أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي بحمد الله ورضي عنه الحمد لله
كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل
شيئا منها قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال صلى
الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا وقد شرط عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على أهل الكتاب أن لا يظهروا شيئا من شعاعهم بين المسلمين ولا
شيئا من شعائر الكفار لا في الاعياد ولا في غيرها وأن يلتزم المسلمون على تغييم
عن ذلك كما شرط عليهم في الموثق وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو
لم يقصد فذلك حكم العلة التي أوجبت ذلك فليس له أن يفعل ما هو من
خصائصهم وكل ما فيه تخصيص عند هم بل من أطعمهم ونحو ذلك فهو
من تعظيم أعيادهم فليس ذلك من دين المسلمين ومن قال إن

موصلي الله عليه وسلم فعاوده في عاشوراء بعد ان كان امر بصيامه لمخالفة
اليهود ولعلهم في افراد تعظيمه هو امر ان عاشوراء لم يشرع فيه غير
صوم بانفاق علماء المسلمين وكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاغتسال و
الخضاب و
المحاولة بين النساء والاغتسال والتوسع على العيال غير الحمام فيه من جنوده
وعثرها من البدع المحدثة في الدين لم يستحبها احد من العلماء ولا
استحب شيء من ذلك ولم يرو في شيء من الاحاديث المرفوعة فهي احاديث موضوعة
واذا كان صلى الله عليه وسلم كره نوعا من التشبه بهم في عاشوراء فكيف بالي
الشعائر والخصائص وغير ذلك من اعياد الكافرين ٥ وقد ذهب طائفة
من العلماء الى ان من فعل حسنا ما يصنع اليهود في بعضهم من ذبح فيه
بطيخة فكما ذبح خنزيرا ٥ فالواجب على ولاة الامور نهي الناس عن هذه
المنكرات المحرمة وامرهم بملازمة شرائع الاسلام الذي لا يقبل الله غيره
فان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين ٥ آخرها والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥

اكتبه عبده
يسأل عفو الله تعالى
الغني المنفرد بالبقاء
ورافق بحرمة نقل
وعونه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل

في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسولُه من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلِه أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذا فصلٌ في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسولُه من إخلاصِ الدين لله وشريعتهِ، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك، فنقول:

زيارة القبور جائزةٌ، سواء كان الميِّتُ مسلمًا أو كافرًا، لكن يُفرَّق بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيُزَار قبرُه ليُذكر الموت، ولا يجوز الاستغفارُ له ولا الدعاءُ له بالرحمة ونحو ذلك، لما ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة». وثبتَ عنه في الصحيح[2] أنه قال: «استأذنتُ ربّي في أن أزورَ قبرَ أمي فأَذِنَ لي، واستأذنتُه في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تُذكِّر الآخرة».

وقد زار أمَّه في ألف مقنعٍ عام فتح مكة، فبكى وأبكى من حولَه، وقد كانت أمُّه ماتت كافرةً في الجاهلية قبل أن يَبلُغَ النبي ﷺ. وكذلك في الصحيح[3] أنه حَضَرَ عمَّه أبا طالبٍ حينَ موتِه، وعنده أبو جهلٍ وعبدالله بن أبي أمية، فقال: «يا عَمِّ! قل: لا إلـه إلاّ الله، كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله»، فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال: «لأستغفرنَّ لك مالم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٦٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيّب بن حزن.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[1]. وذلك أن بعض المسلمين احتج بأن إبراهيم وعدَ أباه بالاستغفار، واستغفرَ له بقوله ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن لا نتأسَّى بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآيات[3]. فذكر سبحانَه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرَّءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلاّ في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها من جنس الصلاة على جنائزهم، قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[4]، فنهى نبيه عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلاً على أن المؤمنين يُصلَّى عليهم ويُقامُ على قبورِهم. وهذه كانت سنة رسولِ الله ﷺ في

---

(١) سورة التوبة: ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) سورة إبراهيم: ٤١.

(٣) سورة الممتحنة: ٤ وما بعدها.

(٤) سورة التوبة: ٨٤.

المؤمنين، فإن الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية. وقد قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراطٌ، ومن اتبعها حتى تُدفَن فله قيراطانِ أدناهما مثلُ أُحُد»[1].

وكذلك بعد الدفن يُستَحبّ أن يُزارَ فيُسَلَّم عليه ويُدعَى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحبُّ حينَ الدفنِ أن يُدعَى له أيضًا، كما ثبت في سنن أبي داود[2] عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفنَ الميِّتَ أصحابُه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل». أي اسألوا له أن يُثبِّتَه الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾[3]، وقد ثبت في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلتْ في عذابِ القبر حينَ يُسأَلُ الميِّتُ: مَن ربُّك وما دينُك ومن نبيُّك؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابَه إذا زاروا القبورَ أن يقولوا: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تَحرِمْنا أجرَهم ولا تَفتِنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.
(٢) برقم (٣٢٢١).
(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.
(٤) البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.
(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

وثبت أيضًا في الصحيح أنه كان يخرج إلى أهل البقيع، فيدعو لهم ويستغفر لهم[1]. وثبت أيضًا في الصحيح أنه خرج إلى شهداء أحد قبل موتِه، فصلَّى عليهم ودعا لهم[2].

فهذان أمران مشروعان: السلام على الميت والدعاء له. وقد قال ابن عبدالبر[3]: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيُسَلِّم عليه، إلاّ ردّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ»[4].

وفي سنن أبي داود[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يُسَلِّم عليَّ إلاّ ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام».

وفيه أيضًا أنه قال: «أكثروا عليَّ من الصلاة يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، فقالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمتَ؟ فقال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[6].

وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنازة، كلُّ ذلك حقٌّ للميت وعملٌ صالح من الحيّ، مثل الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) عن عائشة. وأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها مطولاً.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر.
(٣) في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤).
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في المصدر السابق. وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٤٥) و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢، ١٥٣).
(٥) برقم (٢٠٤١). وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٥٢٧).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.

والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلةَ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة وغيرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[1]. وقد ثبت في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى عليَّ مرةً صلى الله عليه عشرًا». وثبت في الصحيح[3] أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا ذلك العبد، فمن سأل اللهَ لي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيامة».

وثبت في الصحيح[4] عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلاَّ وكَّلَ الله به ملَكًا كلَّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال الملكُ الموكَّل به: آمين، ولك مثل ذلك».

فأمَّا [ما] يُسمِّيه كثيرٌ من الناس زيارةً هي من جنس الإشراكِ بالله وعبادة غيرِه، مثل السجود لبعض المقابر التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمُّونها المشاهد، أو الاستعانة بالمقبور ودعائِه ومسألتِه قريبًا من قبره أو بعيدًا منه، مثل ما يفعل كثير من الناس ـ: فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى، فإن المسلمين[5] متفقون على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدعوَ أحدًا ويتوكَّلَ عليه ويرغبَ

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٢) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.
(٣) مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٤) مسلم (٢٧٣٢).
(٥) في الأصل: «المسلمون».

إليه في المغفرة والرحمةِ وتفريجِ الكُرباتِ وإعطاءِ الطلباتِ إلاّ الله وحده لا شريك له، ولا يسجد لغيرِ الله لا لحيٍّ ولا لميّتٍ، حتى إن النبي ﷺ نهى أمتَه عن اتخاذ القبور مساجدَ لئلاّ يُفضِي ذلك إلى الشرك. ففي صحيح مسلم[1] عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال قبل أن يموتَ بخمسٍ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي الصحيحين[2] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما فَعَلوا. قالت عائشة[3]: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

وفي الصحيحين[4] أيضًا أنّ أم سلمة وأم حبيبة ذكرتَا للنبي ﷺ كنيسةً رأينَها بأرض الحبشة، وذكرتَا حُسنَها وتصاويرَ فيها، فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا ماتَ فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرُّ الخلق عند الله يوم القيامة».

وفي مسند الإمام أحمد[5] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ من شِرار الناس مَن تُدرِكهم الساعةُ وهم أحياءٌ، والذين يتخذون القبور مساجد».

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَعن اللهُ زوَّاراتِ القبور

---

(١) برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله لا عن جابر.
(٢) البخاري (٤٣٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).
(٤) البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.
(٥) ١/ ٤٠٥، ٤٣٥. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٧٨٩).

والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ». رواه أهل السنن[1]، وصححه الترمذي أو حسَّنَه.

فلَعَن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويُسرج عليها سُرُجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفقَ عليه أهلُ العلم، فلم يتنازعوا في أنَّ ذلك غيرُ مشروع، بل يُنهَى عنه، حتى قال العلماء: من نَذَر لنبيٍّ أو غيرِ نبيّ شمعًا أو زيتًا أو نحو ذلك فإنَّه نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به، لكن منهم من يَجعلُ عليه كفَّارةَ يمينٍ، ومنهم من يقول: لا شيء. وإذا صَرَفَ ذلك إلى مسجدٍ يُعبَد الله فيه وحده لا شريك له، أو صَرَفه إلى فقراء المسلمين المؤمنين الذين يَستعينونَ به على عبادةِ الله كان حسنًا. وقد ثبت في صحيح البخاري[2] عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يُطيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نَذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه».

وأما اعتقادُ بعض الجهّال أن حاجتَه قُضِيتْ بسبب هذه النذور فهذا جهلٌ وضلالٌ، فإن نذرَ الطاعة الذي يجب الوفاءُ به لا يُفيد في قضاء الحوائج، ولا يُستَحبّ بل يُكرَه، فكيف نذرُ المعصية؟ وقد ثبتَ في الصحيحين عن النبي ﷺ من غيرِ وجهٍ أنه نَهَى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستَخرج به من البخيل»[3]. وقال: «إنّ النذر يَرُدُّ ابنَ آدمَ إلى القدر، فيعطي على النذر ما لم يُعطه على غيره»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة.

لكن إذا كان المنذور طاعةً لله تعالى ـ مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك ـ فهذا يجب أن يُوفَى، وإن كان عَقْدُه مكروهًا، لقولِ النبي ﷺ: «من نَذَر أن يُطيع الله فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ الله فلا يَعْصِه»[1].

وأما إذا كان المنذورُ ليس طاعةً لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفّارةُ يمينٍ لتركِه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارةُ النذر كفارةُ يمين»[2]. وفي السنن عنه أنه قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمين»[3].

وأما إذا كان المنذور معصيةً، مثل أن ينذرَ لوثنٍ من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تَعبُدها العرب، والبُدود التي تعبدها الهند والزُّطُّ[4]، والنذر لكنيسةٍ أو بِيْعةٍ، أو النذر لقبر نبي أو رجلٍ صالح أو غير ذلك، فهذا كلُّه لا يجوز الوفاءُ به بإجماعِ المسلمين.

وإن كان في المنذور طاعةٌ ومعصيةٌ أُمِرَ بفعل الطاعة ونُهِيَ عن فِعل المعصية، وإن كان الناذرُ يَعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري[5] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نَذَر أن يقومَ في الشمس، فلا يقعدُ ولا يَستظلّ ولا يتكلَّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فلْيتكلمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) في الأصل: «الخطا»، وهو تحريف.

(٥) برقم (٦٧٠٤).

ولْيستظِلَّ ولْيقعدْ ولْيُتِمَّ صومَه».

وهكذا حكمُ جميع العقود والعهود التي يأخذها المشايخ وغيرهم على الناس، يُوفَى منها ما كان طاعةً لله عزَّ وجلّ، ولا يُوفَى منها بدينٍ لم يَشرعْه الله.

وكذلك لا يُشْرَعُ بإجماع المسلمين أن يَبنِيَ مسجدًا على قبرٍ من القبور، بل هذا يُنْهَى عنه باتفاق المسلمين، وهو محرَّمٌ نَهى النبي ﷺ عن ذلك، ولَعنَ من يفعل ذلك.

والمساجدُ المبنيةُ على القبور يُشرَعُ باتفاق المسلمين إزالتُها ويَجب ذلك، فإن كان المسجد قَبْلَ القبر فإنه ينبغي أن يُسَاوَى القبرُ ويُزالَ أَثَرُه، أو يُعادَ المسجدُ إلى ما كان. وإن كان المسجدُ بُني على القبر فيُهدَم المسجدُ ويُزَال، كما هُدِمَ مسجدُ الضِّرار الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرون بهدم مثلِ ذلك، كما روى حرب الكرماني عن زيد بن ثابت أن ابنًا له مَاتَ، فاشترى غلامٌ له جَصًّا وآجُرًّا لِيَبنيَ على القبر، فقال له زيد: حفرتَ وكفرتَ، أتُريد أن

(١) سورة التوبة: ١٠٧ ـ ١١٠.

تَبنيَ على قبرِ ابني مسجدًا؟ ونهاه عن ذلك.

ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَر ـ التي يُسمونها العجمُ «شُشْتَر» ـ وجدوا عندها قبرًا عظيمًا قالوا: إنه قبرُ دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا. قال أبو العالية: أنا قرأتُ ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسِيَرُكُم ولحونُ كلامكم، وشَمُّوا من القبر رائحةً طيبةً، ووجدوا الميتَ بحالِه لم يَبْلَ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفِرَ بالنهار بضعةَ عشرَ قبرًا، فإذا كان الليلُ دَفَنَه في قبرٍ من تلك القبور لِيَخفَى أثرُه، لئلاَّ يُفتَتَنَ به الناسُ، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجدًا[1].

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة، فلا تجب ولا تُستَحبّ، ولم يَقُلْ قَطُّ أحدٌ من علماءِ المسلمين أن الصلاةَ عند قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ على قبرٍ سواء كان قبرَ نبيّ أو غير نبيّ، أنَّ ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قالَه أو عَمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخَرجَ عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماءُ في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرَّمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُل أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهيٌّ عنها نهيَ تحريم أو نهيَ تنزيه، وكثيرٌ منهم يقول: إنها باطلةٌ.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثةُ أَقْبُرٍ فصاعدًا، فلم

---

(١) نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨) خبر دنيال هذا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق بإسنادِه إلى أبي العالية؛ ومن كتاب «أحكام القبور» لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.

يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبرٍ لا فرقَ بين أن يُبنَى على قَبرٍ أو أكثر، كالذين لعنَهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يَبنُون المسجد على قبرٍ واحد، قبرِ نبيٍ أو رجلٍ صالح. وإن كان بعضُ من نهَى عن الصلاة في المقبرة علَّله بالنجاسة، فانه لا يُعلِّل الصلاة في المسجد المبني على قبرٍ بالنجاسة، بل قد نَصَّ هؤلاء ـ كالشافعي وغيرِه ـ على أن العلَّة هنا خشيةُ الافتتان بالقبر التي هي [سبب] الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضًا إنما هي مُشابهتُه للمشركين وأن ذلك قد يُفضِي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقتَ طلوع الشمس ووقتَ غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يَسجُد لها الكفَّار[1]. ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[2] وغيره عن أبي مَرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها». فنهى أن يكون في القبلة قبرٌ.

وفي صحيح البخاري[3] عن أنس قال: كنتُ أصلِّي وهناك قبرٌ، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظننتُه يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يَقصِد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبرِ؟ فإن هذا شركٌ. وقد روى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.
(٢) برقم (٩٧٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٣٥) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) والنسائي (٢/ ٦٧).
(٣) ١/ ٥٢٣ (مع «الفتح») معلَّقًا.

الإمام أحمد[1] عن معاذ بن جبل أنه لما قَدِمَ الشامَ وجدَهم يسجدون لأَساقِفَتِهم، فلما رجعَ سجدَ للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُهم يسجدون لأساقفتهم وعُظَمائهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «إنه لا يَصلُح السجودُ إلاّ لله، ولو كنتُ آمرُ أحدًا أن يَسجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجها، لعِظَمِ حقِّه عليها». ثم قال: «يا معاذ! أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ ساجدًا إليه؟»، قال: لا، قال: «فلا تسجد لي». فمعاذٌ كان يَعلم أن السجودَ للقبور لا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[2]. وهذا في كتاب الله كثير جدًّا.

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ

---

(١) ٤/ ٣٨١. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٧٥).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩.

(٣) سورة الزمر: ٣٦ ـ ٣٨.

﴿يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾[1].

وقال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ الآيات إلى ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[2].

وفي الصحيحين[3] عن عبدالله بن مسعود قال: لمَّا[4] [نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنّون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾].

كان يُظَنُّ أن السجود للحيّ مشروع، كما ذكر في قصة يوسف، وكما ذكر في قصة أهل الكهف أن أولئك اتخذوا عليهم مسجدًا، فبيَّن النبي ﷺ أنه في شريعتِنا لا يَصلُح السجودُ إلاّ لله، كما بيّن في الأحاديث المتقدمة أن الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدًا من الذين نهانا رسولُنا أن نتشبَّهَ بهم.

وكذلك التمسُّح بالقبور ـ كاستلامِها باليد وتقبيلها بالفم ـ منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين، حتى إنهم قالوا فيمن زار قبرَ النبي ﷺ: إنه لا يَستلِمُه بيدِه ولا يُقبِّله بفمِه، فلا يُشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي هو الكعبة البيت الحرام، فإن الله شرعَ أن يَستَلِم الحجرَ الأسودَ

---

(١) سورة فاطر: ٢ ـ ٣.

(٢) سورة الأنعام: ٧٨ ـ ٨٢.

(٣) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).

(٤) سقط بعدها ذكر الحديث الوارد في تفسير آية الأنعام السابقة، فأضفناه بين معكوفتين، ولا ندري مقدار السقط بعده.

الذي بمنزلة يمينه في الأرض، وأن يُقبّله أيضًا، حتى إنه يُستحبُّ إذا لم يُمكِن تقبيلُه أن يُقبِّلَ اليدَ التي استلَمتْه، حتى إنه يُستَحبُّ استلامُه بالمِحْجَنِ والعصا ونحو ذلك إذا لم يُمكِن استلامُه باليد. وكذلك الركن اليماني يُستَحبُّ استلامُه. ولم يَستلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربعة إلاّ الركنينِ اليمانيينِ، لأنهما بُنِيا على قواعدِ إبراهيم، وأما الركنانِ اللذانِ يَلِيَانِ الحِجْرَ فإن النبي ﷺ لم يَستلمْهما، ولهذا لا يُستحبُّ استلامُهما عند الأئمة الأربعة وعامةِ العلماء، كما لا يُستَحبُّ أن يَستلِمَ الرجلُ جوانبَ بيتِ الله، ولا يُستَحبُّ تقبيلُ ذلك أيضًا. وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] لم يَستلمه النبي ﷺ ولم يُقبِّلْه، ولا يُشْرَعُ ذلك فيه بل يُنهَى عنه باتفاقِ العلماء. فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يُشْرَع أن يَتَمسَّحَ العبدُ به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يُقال: إنها أثر بعضِ الأنبياء والصالحين؟.

وإذا كان قبر نبينا لا يُشرَع باتفاق المسلمين بأن يُقبَّلَ أو يُتَمسَّح به، فكيف بقبر غيره؟ وفي سنن أبي داود[2] عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر». وقال أيضًا[3]: «صَلُّوا عَليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تَبلُغني».

ولهذا رأى عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رجلاً يُكثِر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرِي عيدًا، وصَلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) كما في المصدر السابق.

صلاتكم تبلغني»، فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس فيه إلاّ سواءً. ذكره سعيد بن منصور في سننه[1]، ورَوى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في صحيحه[2].

ورُوِي عنه ﷺ أنه قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». رواه مالك في «الموطأ»[3]، وعن مَالكٍ مرسلاً ومسندًا.

وقد كانت حجرةُ رسولِ الله ﷺ التي هو الآن مدفونٌ فيها هي حجرة عائشة، وكانتْ شرقيَّ المسجد لم تكن داخلةً فيه، وكان حُجَرُ أزواجِ النبي ﷺ قبلي المسجد وشرقيّه، وكانت منفصلةً عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبدالملك، فإنه عَمرَ المسجدَ وغيرَه، وكان عمر بن عبدالعزيز نائبَه على المدينةِ، فتولَّى هو عمارةَ المسجدِ، فأدخلَ فيه حُجَرَ أزواجِ النبي ﷺ، وأدخلَ فيه حجرةَ عائشة، وأمر عمرُ أن تُحرَّفَ الحجرةُ عن يمينِ القبلة، وأن يُسَنَّم مؤخَّرُها، لئلاَّ يُصلِّي أحدٌ إلى قبر..[4].

* * *

(١) وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٧) وغيره بنحوه، انظر «تحذير الساجد» (ص١٤١)، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) وأخرجه أيضًا إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠).

(٣) ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده خَرمٌ بفعل فاعلٍ!

فصل

في حقّ الله وحقّ عبادته وتوحيده

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

فصل

في حق الله وحقّ عبادته وتوحيده

قد ثبت في الصحيحين[1] عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل! أتدري ما حقُّ الله على عباده؟»، قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «حقُّه عليهم أن يعبدوه لا يُشرِكوا به شيئا. يا معاذ! أتدري ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «حقُّهم عليه أن لا يُعذِّبهم».

وروى الطبراني في كتاب الدعاء[2] عن النبي ﷺ أن الله يقول: «يا عبادي! إنما هي أربعٌ: واحدةٌ لي، وواحدةٌ [لك]، وواحدةٌ بيني وبينك، وواحدةٌ بينك وبين خلقي، فالتي هي لي: تعبدني لا تشرك بي شيئا، والتي هي لك: [عملك] أجزيك به أحوج ما تكون إليه، والتي بيني وبينك: منك الدعاء وعليَّ الإجابة، والتي بينك وبين خلقي: فأتِ إلى الناس ما تُحبُّ أن يأتوه إليك».

وضدُّ هذا الظلم، وهو ثلاثة أنواع، كما جاء في الحديث

---

(١) البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

(٢) رقم (١٦) عن أنس. وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير.

مرفوعًا[1] وموقوفًا على بعض السلف: «الظلم ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وديوانٌ لا يَعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا. فالديوان الذي لا يغفره الله هو الشرك، والديوان الذي لا يَعبأ الله به شيئا ظلم العبد فيما بينه وبين ربه، والذي لا يترك منه شيئا ظلم العباد بعضهم بعضًا.

فالتوحيد ضدُّ الشرك، فإذا قام بالتوحيد الذي هو حقُّ الله، فعَبَدَه لم يُشرِك به شيئا، ومن عبادته التوكل عليه والرجاء له والخوف منه، فهذا يَخْلُصُ به العبد من الشرك. وإعطاءُ الناسِ حقوقَهم وامتناعه من العدوان عليهم يَخْلُص به العبدُ من ظلمهم، وبطاعة الله يَخْلُص من ظُلم نفسِه.

وتقسيمُه في الحديث إلى قوله «واحدةٌ لي وواحدةٌ لك» هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة[2] حيث يقول الله تعالى: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». والعبد يَعُود عليه نفعُ النصفين، والله تعالى يُحِبُّ النصفين، لكن هو سبحانه يُحِبّ أن يُعبَد، وما يُعطِيه العبدَ من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك، فإنما يُحبُّه لكونه طريقًا إلى عبادته. والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً، وهو محتاجٌ إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم، وبذلك يَصِل إلى العبادة. فهو يطلب ما يحتاج إليه أولاً مما يتوسَّل به إلى محبوب الربّ الذي فيه سعادتُه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) عن عائشة مرفوعًا. وضعفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٥١٣٣) و«شرح الطحاوية» (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤) ومسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

وكذلك قوله «عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه»، فإنه يحب الثواب الذي هو جزاء العمل، فإنما يعمل لنفسه، لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبت. ثم إذا طلب العبادة فإنما يطلبها من حيث هي نافعةٌ له محصِّلَةٌ لسعادتِه، فلا يطلب العبد قَطُّ إلاّ ما فيه حظٌّ له، وإن كان الربُّ يُحِبُّ ذلك فهو يطلبه من حيث هو ملائمٌ له، والربُّ تعالى يُحِبُّ أن يُعبَد لا يُشرَك به شيئا، ومن فعل ذلك من العباد أحبَّه وأثابَه، فيَحصُل للعبد ما يُحِبُّه من النعيم تبعًا لمحبوب الربّ، وهذا كالبائع والمشتري، البائع يريد أولاً الثمن، ومن لوازم ذلك إرادة تسليم المبيع، والمشتري يريد السلعة، ومن لوازم ذلك إرادة إعطاء الثمن.

فالرب تعالى يُحبّ أن يُعبَد، ومن لوازم ذلك أن يحبّ مالا تَحصُل العبادةُ إلاّ به، والعبد يحبّ ما يحتاج إليه وينتفع به، ومن لوازم ذلك محبته لعبادة الله تعالى. فمن عَبَد اللهَ وأحسن إلى الناس لله فهذا قائمٌ بحقّ الله وحقّ عبادِه لأجله، ومن طلبَ منهم العوضَ ثناءً أو دعاءً أو غير ذلك لم يُحسِن إليهم لله. ومن خافَ اللهَ فيهم ولم يَخَفْهم فقد قام بحقّ الله في إخلاص الدين له، وقام بحقّهم، فإنّ خوف الله يحمله على أن يعطيهم مَالهم ويَكُفَّ عن ظلمهم؛ ومن [لم] يخفِ اللهَ بل خافَ الناسَ، ولم يَرجُ اللهَ بل رَجَا الناسَ فهذا ظالمٌ في حقّ الله، حيث خافَ غيرَه ورَجَا غيرَه، وظالمٌ للناس لأنه إذا خافهم دون الله فإنه يحتاج أن يدفعَ شرَّهم عنه، وهو إذا لم يخفِ اللهَ واتبع هواه يختار العدوانَ عليهم والبغي، فإن طبع النفس ظُلم من لا يظلمها، فكيف من يظلمها؟ فتجد هذا الضربَ كثيرَ الخوف من الخلق كثير الظلم لمن يخافه بحسبه. وهذا مما يُوقع الفِتنَ بين الناس.

وكذلك إذا رَجاهم فهم لا يعطونه ما يرجوه منهم، فلابدّ أن يُبغِضَهم فيظلمَهم إذا لم يكن خائفًا من الله. وهذا موجودٌ كثيرًا، تجد الناسَ يخاف بعضُهم بعضًا ويرجو بعضُهم بعضًا، وكلٌّ من هؤلاء وهؤلاء يتظلَّم من الآخر ويطلب ظلمه، فهم ظالمون بعضُهم بعضًا، ظالمون في حق الله حيث خافوا غيرَه ورَجَوا غيرَه، ظالمون لأنفسهم، فإن هذا من الذنوب التي تُعذِّب النفسُ عليها، وهو أيضًا يَجُرُّ إلى فعل المعاصي المختصَّة كالشرب والزنا، فإن الإنسان إذا لم يخف من الله اتبعَ هواه، لاسيَّما إذا كان طالبًا مالم يحصل له، فإن نفسه تبقى طالبةً لما تستريح به وتدفع به الغمَّ والحُزن، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ما تستريح به، فتستريح بالمحرَّمات من فعل الفواحش وشرب المحرَّمات وغير ذلك.

ولا يستغني القلب إلاّ بعبادة الله تعالى، فإن الإنسان خُلِق محتاجًا إلى جَلْبِ ما ينفعُه ودَفْعِ ما يَضُرُّه، ونفسُه مريدةٌ دائمًا، ولابُدَّ لها من مرادٍ يكون غايةَ مطلوبهاَ، فتسكن إليه وتطمئنُّ به، وليس ذلك إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له. فإذا لم تكن مخلصةً له الدينَ عبدتْ غيرَه، فأشركتْ به عبادَةً واستعانَةً، فتعبد غيرَه وتستعين غيرَه. وسعادتُها في أن لا تعبد إلاَّ الله، ولا تستعين إلاّ الله، فبالعبادة له تستغني عن معبود آخر، وبإعانته تستغني عن مُعينٍ غيرِه، وإلاّ يَبقَى مذنبًا محتاجًا.

وهذا حالُ الإنسان، فإنه محتاجٌ فقيرٌ، وهو مع ذلك مذنبٌ خَطَّاءٌ، فلابدّ له من ربِّه الذي يَسُدُّ مَفاقِرَه، ولابُدَّ له من الاستغفار من ذنوبه. قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[1].

---

(١) سورة محمد: ١٩.

فبالتوحيد يَقوى ويستغني، ومن سِرِّه أن يكون أقوى الناس، فليتوكل على الله؛ وبالاستغفار له يُغفَر له. فلا يزول فقرُه وفاقتُه إلاّ بالتوحيد، لابدَّ له منه، وإلاّ فإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا لا يحصل مطلوبه معذَّبًا، والله تعالى لا يغفر أن يُشرَك به. وإذا حَصَل مع التوحيد الاستغفار حَصَل غناه وسعادتُه، وزال عنه ما يُعذَّب به، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وهو مفتقرٌ دائمًا إلى التوكل عليه والاستعانة به، كما هو مفتقر إلى عبادته، فلابدَّ أن يشهد دائمًا فقرَه إليه وحاجته في أن يكون معبودًا له وأن يكون معينًا له، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا ملجأ منه إلاّ إليه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[1]. هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين[2]، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالفراء[3] وابن قتيبة[4] والزجاج[5] وابن الأنباري. وعبارة الفراء: يخوِّفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ أي ببأسٍ، وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾ أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يُخوِّفكم من أوليائه. قال أبو بكر الأنباري[6]: والذي نختاره في الآية أن المعنى يخوفكم أولياءه، يقول العرب: أعطيتُ الأموال، أي أعطيتُ القومَ الأموالَ، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرون على ذكر الثاني.

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.
(٢) انظر تفسير الطبري (٤/ ١٢٢) و«زاد المسير» (١/ ٥٠٦).
(٣) معاني القرآن (١/ ٢٤٨).
(٤) تفسير غريب القرآن: (ص١١٦).
(٥) معاني القرآن (١/ ٤٩٠).
(٦) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).

قال: فهذا أشبه من ادّعاءِ «باءٍ»، وما عليها دليلٌ ولا تدعو إليها ضرورة.

قلتُ: وهذا لأن الشيطان يُخوِّف الناسَ أولياءَه تخويفًا مطلقًا، ليس له في تخويفِ ناسٍ [ضرورة]، فحذف الأول لأنه ليس مقصودًا. وهذا يسمى حذف اقتصار، كما يقال: فلانٌ يُعطي الأموال والدراهم.

وقد قال بعض المفسرين[1]: إن المراد يخوّف أولياءَه المنافقين، ونُقِل هذا عن الحسن والسدِّي. وهذا له وجهٌ سنذكره، لكن الأول أظهر، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[2]. فإنما نزلت فيمن خوَّف المؤمنين من الناس، وقد قال تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾. والضمير عائد إلى أوليائه الذين قيل فيهم ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾.

وأما ذلك القول فالذي قاله فَسَّرها من جهة المعنى أن الشيطان إنما يخوِّف أولياءَه، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يُخوِّفهم. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يُخوِّف المنافقين أولياءَه، وإلاّ فهو يخوّف الكفار كما يخوّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوف أولياءه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

---

(١) نقل عنهم الطبري (٤/ ١٢٢) وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).
(٢) سورة آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٥.

وأيضًا فهذا فيه نظرٌ، فإن الشيطان يَعِدُ أولياءَه ويُمنِّيهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[1]، وقال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾[2]. ولكن الكفار يُوقع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ﴾ الآية[4]، وقال: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۚ﴾[5]. وفي حديث قريظة[6] أن جبريل قال: إني ذاهبٌ إليهم فأُزلزِلُ بهم الحصنَ.

فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابُهم هو من الله نصرٌ للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوِّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾[7]، وقال تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ﴾ الآية[8].

---

(١) سورة الأنفال: ٤٨.
(٢) سورة النساء: ١٢٠.
(٣) سورة الحشر: ١٣.
(٤) سورة الأنفال: ١٢.
(٥) سورة آل عمران: ١٥١.
(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٧) سورة التوبة: ٥٦.
(٨) سورة الأحزاب: ١٨ ـ ٢٠.

فكلا القولين صحيح من حيث المعنى، لكن لفظ أوليائه في الآية هم الذين يجعلهم الشيطان مخوِّفين لا خائفين، كما دلَّ عليه سياقُ الآية ولفظُها، وإذا جعلهم الشيطان مخوفين فإنما يخافهم من خوَّفه الشيطان فجعله خائفًا. فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوِّفين، ويجعل ناسًا خائفين أولياءَه.

ودلَّت الآية على أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أُمِرَ به وخوفُ أولياء الشيطان نُهي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ الآية[1]، فنَهَى عن خشية الظالم وأَمَر بخشيته تعالى. وقال: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ۝٥١﴾[3].

وبعض الناس يقول: يا ربِّ! أخافك وأخافُ من لا يخافك. وهذا لا يجوز، بل عليه أن يخاف الله، ولا يخاف من لا يخاف الله، فإن من لا يخاف الله ظالمٌ من أولياء الشيطان، وهذا قد نهى الله عن أن يُخاف.

وإذا قيل: قد يُؤذيني، قيل: إنما يُؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد سبحانه دفعَ شرِّه عنك دَفَعَه، فالأمر لله. أنتَ إذا خفتَ الله فاتقيتَه وتوكلتَ عليه كفاكَ شرَّه، ولم يُسلِّطْه عليك، فانه تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٥٠.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٩.
(٣) سورة النحل: ٥١.
(٤) سورة الطلاق: ٣.

وتسليطُه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه، فإذا خفتَ الله وتُبتَ من ذنوبك واستغفرتَه [لم يسلِّطه عليك]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1]. وفي الآثار: «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فمن أطاعني جعلتُهم عليه رحمةً، ومن عصاني جعلتُهم عليه نقمةً، فلا تشتغلوا بسبِّ الملوك، وأطيعوني أعطِفْ قلوبَهم عليكم».

وقد قال لما سلَّط العدوَّ عليهم يوم أحد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾[3]. والأكثرون يقرأون «قَاتَل معه ربيون كثير»، والربّيون الكثير عند جماهير السلف والخلف هم الجماعات الكثيرة[4]. قال ابن مسعود وابن عباس ـ في روايةٍ عنه ـ والفراء[5]: ألوف كثيرة؛ وقال ابن عباس ـ في رواية أخرى ـ ومجاهد وعكرمه والضحاك وقتادة والسدّي والربيع وابن قتيبة[6]: جماعات كثيرة. وقُرِىء

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٣) سورة آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨.
(٤) انظر تفسير الطبري (٤/ ٧٧) و«زاد المسير» (١/ ٤٧٢).
(٥) معاني القرآن (١/ ٢٣٧).
(٦) تفسير غريب القرآن (ص١١٣).

بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الربيون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وَهنوا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافعٍ «قُتِلَ» ففيها وجهان:

أحدهما يوافق معنى هذه الآية، أي قُتِل معه ربيون كثير، فالربيون مقتولون، فما وهنوا أي ما وهن من بقي منهم لقتلِ كثير منهم.

والثاني أن النبي قُتِل ومعه ربّيون كثير، فما وهنوا لقتل نبيهم. وهذا يناسب كونَ يومِ أحدٍ صرخ الشيطانُ بأن محمدًا قد قُتِل. لكن هذا المعنى لا يناسبَ لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: «ربيون كثير»، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة الشاملة لهم ما وهنوا. ولو أريد أن النبي قُتِل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قلتهم وقتلِ نبيهم لم يخافوا. وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحُهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضًا فإذا وُصِفَ من قُتِلَ نبيُّه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدوّ أضعافَهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألوفًا مؤلفة فلهذا لم يَهِنُوا، ونحن قليلون.

وأيضًا فقوله ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يُعرَف أن أنبياءَ كثيرين قُتِلُوا في الجهاد.

وأيضًا فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحدٍ ربيون كثيرون، فيكون قد قُتِل أنبياءُ كثيرون، ومع كل واحدٍ خلقٌ عظيم، وهذا لم يُوجَد. فإن مَن قبلَ موسى من الأنبياء لم يكونوا يُقاتِلون، وموسى

وأنبياء بني إسرائيل لم يُقتَلوا في الغَزاة، والذين قبلهم بنو إسرائيل من الأنبياء لم يُقتَلوا في جهادٍ، بل لا يُعرَف نبيٌّ قُتِلَ في جهادٍ، فكيف يكون هذا كثيرًا؟ ويكون جنسُه كثيرًا ولا يُعرَف هذا في شيء من الأخبار؟!.

وهو سبحانه أنكر على من ينقلب على عقبيه، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتًا، لم يخصَّ حال القتل، فلم يذمّهم إذا مات أو قُتِل على الخوف والرعب، بل على الردَّة والانقلاب على العقبين. ولهذا تلاها الصديق يوم ماتَ النبي ﷺ، فكأنَّ الناس لم يسمعوها حتى تلاها[1].

ثمَّ ذكر بعدها معنى آخر، وهو أنّ من قبلكم كانوا يقاتلون، فيُقْتَل معهم خلقٌ كثير وهم لا يَهِنُون. ويكون ذكر الكثرة مناسبًا؛ لأنه إن قُتِلَ منهم كثيرٌ فهذا يقتضي الوهنَ وما وَهَنوا، وإن كان الذين قاتلوا كثيرين وما وَهَنوا دلَّ على إيمانهم كلِّهم مع الكثرة. ولم يقل هنا: وما انقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيَّهم قُتِل لقالَ: «فما انقلبوا على أعقابهم»، لأنه هو الذي أنكره إذا مات الرسولُ أو قُتِلَ، فأنكر سبحانه شيئين: الارتداد إذا مات الرسول أو قُتِل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدوّ، ولهذا قال: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾، ولم يقل: «فما وهنوا لقتل النبي». ولو كان النبي هو المقتول وهم كلهم أحياء لذكَرَ ما يناسب ذلك ولم يقل ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ومعلومٌ أن ما يُصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا يكون قَتْلَ نبي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢، ٤٤٥٤ ومواضع أخرى) عن ابن عباس.

وأيضا فكون النبي قاتل معه أو قُتِل معه ربّيون كثير لا يستلزم أن يكون معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتلَ على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قُتِل على دينه فقد قُتِل معه، وحينئذٍ تظهر كثرة هؤلاء، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون. ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ وإن كان النبي قد مات. والصحابة الذين كانوا يغزون في السرايا والرسولُ غائب عنهم كانوا معه وكانوا يقاتلون معه، وهم داخلون في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾[2]. فليس من شرط مَن يكون مع المطاع أن يكون رائيًا للمطاع.

وقد قيل في «ربّيين» هنا: إنهم العلماء[3]، واختاره الرمّاني والزجّاج، ورُوِي عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك قال ابن فارس[4]: هم المتألّهون العارفون بالله. وهؤلاء جعلوا لفظ «الرِّبِّي» كلفظ «الربَّاني». وعن ابن زيد قال: هم الأتباع. كأنه جعلهم المربوبين.

والمعنى الأول أصحُّ من وجوه:

أحدها: أن الربانيين غيرُ الأحبار، وهم الذين يُرَبُّون الناس، وهم

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.
(٢) سورة الأنفال: ٧٥.
(٣) انظر «زاد المسير» (١/ ٤٧٢).
(٤) «مجمل اللغة» (٢/ ٣٧٠).

أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلاّ قليلاً، فكيف يقال: هم كثير؟.

والثاني: أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختصُّ بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانيين، فيقولون: أولئك أُعطُوا علمًا منعهم [من] الخوف.

الثالث: أن استعمال لفظ «الربِّي» في هذا ليس معروفًا في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى الربّ بلا نون، والقراءة المشهورة: «رِبِّيّ» بالكسر، وما قالوه إنما يتوجَّه على قراءة من قرأ «رَبِّيُّون» بالفتح، وقد قُرِئَ «رُبِّيُّون» بالضم. فعُلِمَ أنها لغات.

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كلَّ من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن.

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[1]، وفي مثل قوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[2]، وهناك ذكرهم بلفظ الربانيين.

السادس: أن «الرباني» قيل: منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون، كالرقباني واللحياني، وقيل: إنه منسوب إلى ربَّان السفينة. وهذا أصحّ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبون إلى

---

(١) سورة المائدة: ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩.

تربية الناس وكونهم يُرَبُّونهم، وهذه النسبة تختص بهم. وأما نسبتهم إلى الربّ فلا اختصاص لهم بذلك، بل كلُّ عبدٍ فهو منسوبٌ إليه. ولم يُسمِّ الله تعالى أولياءه المتقين ربانيين، ولا سَمَّى أنبياءه والرسلَ ربانيين، فإن الربَّاني من يَرُبُّ الناسَ كما يَرُبُّ الرَّبَّانُ السفينةَ. ولهذا كان الربانيون يُذَمُّون تارةً ويُمدَحون أخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الربّ بأنهم عرفوه وعبدوه لم يكونوا مذمومين قطُّ، وهذا هو الوجه السابع:

أن نسبتهم إلى الرب إن جُعِلَتْ مدحًا فقد ذمَّ الله الربانيين في موضعٍ آخر، وإن لم تُجعَل مدحًا لم يكن لهؤلاء خاصَّةٌ يمتازون بها من جهة المدح. وإذا كان الربَّاني منسوبًا إلى ربَّان السفينة لا إلى الربّ بَطَلَ قولُ من يجعل الربَّانيَّ منسوبًا إلى الربّ، فنسبة «الربيون» إلى الرب أولى بالبطلان.

الثامن: أنه إذا قُدِّر أنهم منسوبون إلى الرب فهذه النسبة لا تدلُّ على أنهم علماء، نعم تدلُّ على إيمان وعبادة وتألُّهٍ، قاله ابن فارس. وهذا يَعُمُّ جميع المؤمنين، فكلُّ من عبدَ الله وحدَه لا يُشرِك به شيئًا فهو متألِّهٌ عارفٌ بالله.

والصحابة كلُّهم كانوا يعبدون الله وحدَه لا يُشركون به شيئا، وكانوا متألهين عارفين بالله، ولم يُسَمَّوا «ربيون» ولا «ربَّانيون»، وإنما جاء عن منذر الثوري قال: قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم ماتَ ربَّانيُّ هذه الأمة[1]، لكونه كان يُؤدِّبهم بما أعطاه الله من

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٠) بهذا الطريق. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٨) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٥٤) والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٥٤٣) من طريق آخر عن ابن الحنفية بنحوه.

العلم، فيأمرهم وينهاهم. والخلفاء الراشدون كانوا ربّانيين. وقال إبراهيم: كان علقمة من الربانيين. ولهذا قال مجاهد: هم الذين يربّون الناس بصغار العلم قبلَ كبارِه. فهم أهل الأمر والنهي والأخبار، يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدَّث به، وإن لم يأمُرْ ويَنْهَ، وذلك هو المنقول عن السلف في «الربَّاني»[1]. نُقِل عن علي رضي الله عنه قال: هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويُرَبُّونهم عليها، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء المعلِّمون.

قلتُ: أهل الأمر والنهي [هم الفقهاء المعلمون].

وعن قتادة وعطاء: هم الفقهاء العلماء الحكماء. قال ابن قتيبة[2]: واحدهم ربَّاني، وهم العلماء المعلِّمون. وقال أبو عبيد[3]: أحسب الكلمةَ ليست بعربية، إنما هي عبرانية أو سريانية. وذلك أن أبا عبيدةَ زعم أن العرب لا تعرف الربانيين. قال أبو عبيد: وإنما عرفها الفقهاء وأهل العلم. قال: وسمعتُ رجلاً عالمًا بالكتب يقول: هم العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي.

قلت: هذا صحيح، واللفظة عربية منسوبة إلى ربّان السفينة، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربَّانيون، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل، فلهذا لم يشتهر هذا الاسم عنهم.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/ ٢٣٣) و«زاد المسير» (١/ ٤١٣) و«فتح الباري» (١/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) تفسير غريب القرآن: ١٠٧.

(٣) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤١٣).

وحكى ابن الأنباري[1] عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى الرب، لأن العلم مما يُطاع اللهُ به، فدخلت الألف والنون في النسبة للمبالغة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بكبر اللحية.

وهذا قولٌ ضعيف كما تقدم التنبيه عليه.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

* * *

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.

رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع
وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم فريد عصره، مُفتِي الفِرَق، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه وأرضاه وأعلى درجته ـ:

هذا الكتاب إلى من يصل إليه من الإخوان المؤمنين، الذين يتولَّون اللهَ ورسولَه والذين آمنوا ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1]، الذين يحبُّون الله ورسولَه ومن أحبَّه الله ورسولُه، ويَعرِفون من حقّ المتصلين برسولِ الله ما شرعه الله ورسولُه، فإنَّ من محبَّةِ الله وطاعتِه محبَّةَ رسولِه وطاعتَه، ومن محبةِ رسولِه وطاعتِه محبَّة من أحبَّه الرسول وطاعة مَن أمرَ الرسولُ بطاعتِه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[3].

---

(١) سورة المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما الطاعةُ في المعروف»[1].

وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»[2].

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، فإنّا نَحمدُ إليكم اللهَ الذي لا إلـه إلاّ هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قدير، ونُصلِّي على إمام المتقين وخاتمِ النبيين محمد عبدِه ورسولِه، صلى الله عليه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ محمدًا بالكتابِ والحكمة، ليُخرِجَ الناسَ من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد[3]، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[5]، وقال لأزواج نبيِّه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٤٤) عن النواس بن سمعان. وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والحديث صحيح رواه الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن حصين بنحوه، أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢، ٥/ ٦٦، ٦٧) وغيره، انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٦) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩، ١٨٠).

(٣) إشارة إلى الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٤.

والذي كان يتلوه رسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنتُه. فعلى المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا.

وفي الحديث المشهور الذي رواه الترمذي وغيره[1] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكونُ فتنةٌ»، قلت: فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نَبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكْمُ ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تَركَه من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهُدى في غيرِه أضلَّه الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تَزِيْغُ به الأهواءُ، ولا تَلتَبِسُ به الأَلْسُنُ، ولا يَخْلَقُ على كثرةِ الردِّ، ولا تَنقضِيْ عجائبُه. من قال به صدقَ، ومن عَمِلَ به أُجِرَ، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن دَعَا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم».

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2]، وقال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَىْءٍ﴾[3]. فذمَّ الذين تفرقوا فصاروا أحزابًا وشيعا، وحَمِدَ الذين اتفقوا وصاروا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) والدارمي (٣٣٣٤، ٣٣٣٥) وأحمد (١/ ٩١) من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب. قال الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية (ص٧١): هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف. ولعل أصله موقوف على علي رضي الله عنه، فأخطأ الحارث فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٩.

جميعًا معتصمين بحبل الله الذي هو كتابه شيعةً واحدةً للأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1]. وإبراهيم هو إمام الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

وكان النبي ﷺ يُعلِّم أمتَه أن يقولوا إذا أصبحوا: «أصبحنا على فطرةِ الإسلام وكلمةِ الإخلاص، ودينِ نبينا محمد ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»[4].

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه، فلا أُلْفِيَنَّ رجلاً شبعانَ على أَرِيْكَتِه يقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ حلَّلناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه. ألاَ إني أُوْتِيتُ الكتاب ومثله معه»[5].

فهذا الحديث موافقٌ لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ

---

(١) سورة الصافات: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة النحل: ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧) والدارمي (٢٦٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١، ٢، ٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥) عن عبدالرحمن بن أبزي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣) عن المقدام بن معدي كرب، وحسَّنه الترمذي. وله شاهد من حديث أبي رافع، أخرجه أحمد (٦/٨) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٩) وابن ماجه (١٣)، وحسَّنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٠٨، ١٠٩) والألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٦٢).

يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أُوْتِيَها مع الكتاب، وقد أمرَ في كتابه بالاعتصام بحبله جميعًا، ونهى عن التفرق والاختلاف، و[أمر] أن نكون شيعةً واحدةً لا شِيَعًا متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1]. فجعلَ المؤمنين إخوةً، وأمرَ بالإصلاحِ بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغي.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعَى له سائرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَر»[2]. وقال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا»، وشَبَّكَ بين أصابعِه[3].

فهذه أصولُ الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعًا، على أهل الإيمانِ الاستمساكُ بها. ولا ريبَ أنّ الله قد أوجبَ فيها من حُرمةِ خُلفائِه وأهلِ بيتِه والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسانٍ ما أوجبَ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[4].

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[1] عن أم سلمةَ أن هذه الآيةَ لما نزلتْ أدارَ النبيُّ ﷺ كِسَاءَه على عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ رضي الله عنهم، فقال: «اللهمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيرًا».

وسنتُه تُفَسِّر كتابَ اللهِ وتُبيِّنُه، وتَدُلُّ عليه وتُعبِّر عنه، فلما قال: «هؤلاء أهلُ بيتي» ـ مع أن سياق القرآن يدلُّ على أن الخطابَ مع أزواجه ـ علمنا أن أزواجَه وإن كُنَّ من أهلِ بيتهِ كما دلَّ عليه القرآن، فهؤلاء أحقُّ بأن يكونوا أهلَ بيته، لأن صلةَ النسب أقوى من صلة الصِّهر. والعرب تُطلِق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّاف الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتان، وإنما المسكينُ الذي لا يَجدُ غِنًى يُغنِيه، ولا يُتَفَطَّنُ له فيُتَصَدَّق عليه، ولا يسأل الناسَ إلحافًا»[2].

بيَّن بذلك أن هذا مختصٌّ بكمالِ المسكنة، بخلاف الطوَّاف فإنه لا تَكْمُل فيه المسكنةُ، لوجودِ من يُعطِيه أحيانًا، مع أنه مسكينٌ أيضًا. ويقال: هذا هو العالم، وهذا هو العدوّ، وهذا هو المسلم، لمن كَمُلَ فيه ذلك، وإنْ شاركه غيرُه في ذلك وكان دونَه.

ونظيرُ هذا الحديثِ ما رواه مسلم في صحيحه[3] عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة. وفي آخر الحديث: «قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبيَّ الله؟ قال: أنتِ على مكانكِ وأنتِ على خير». وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٢٤). وفي الباب عن أبي بن كعب وسهل بن سعد الساعدي. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥).

أنه سُئِل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال: «مسجدي هذا» يعني مسجد المدينة. مع أن سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] يقتضي أنه مسجد قُباء، فإنه قد تَواتَر أنه قال لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟»، فقالوا: لأننا نَستنجيْ بالماء[2]. لكن مسجده أحقُّ بأن يكون مؤسَّسًا على التقوى من مسجد قُباء، وإن كان كلٌّ منهما مُؤسَّسًا على التقوى، وهو أحقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضرار، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يأتي قُباءَ كلَّ سَبْتٍ راكبًا وماشيًا[3]. فكان يقوم في مسجده القيامَ الجامعَ يومَ الجمعة، ثمَّ يقومُ بقُباءَ يوم السبت، وفي كلٍّ منهما قد قامَ في المسجد المؤسَّسِ على التقوى.

ولمَّا بيَّن سبحانَه أنه يُريد أن يُذْهِب الرجسَ عن أهلِ بيتِه ويُطَهِّرهم تطهيرا، دعا النبيُّ ﷺ لأقربِ أهلِ بيتِهِ وأعظمِهم اختصاصًا به، وهم: عليٌّ وفاطمةُ ـ رضي الله عنهما ـ وسيِّدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قَضَى لهم بالتطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي ﷺ، فكان في ذلك ما دلَّنا على أنَّ إذهابَ الرجسِ عنهم وتطهيرَهم نعمةٌ من الله ليُسْبِغَها عليهم، ورحمةٌ من الله وفضلٌ لم

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) وابن خزيمه في صحيحه (٨٣) عن عويم بن ساعدة الأنصاري، وأخرجه أحمد (٦/٦) عن محمد بن عبدالله بن سلام، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس، انظر تفسير ابن كثير (٢/٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر.

يبلغوهما بمجردِ حَوْلِهم وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النبي ﷺ، كما يَظُنّ من يَظُنّ أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانةِ الله تعالى له وهدايتهِ إيّاه.

وقد ثبت أيضًا بالنقل الصحيح[1] أن هذه الآياتِ لما نزلت قرأها النبي ﷺ على أزواجه، وخيَّرهن كما أمره الله، فاخترنَ اللهَ ورسولَه والدار الآخرةَ، ولذلك أقَرَّهنّ ولم يُطلِّقْهن حتى ماتَ عنهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزينتها لكان يُمتِّعهن ويُسَرِّحهن كما أمره الله سبحانه وتعالى، فإنه ﷺ أخشى الأمةِ لربه وأعلَمهُم بحدودِه.

ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفةٍ للأجور ورفع الوزر بلغَنا عن الإمام علي بن الحسين زينِ العابدين وقُرَّةِ عينِ الإسلَام أنه قال: إني لأرجو أن يُعطِيَ الله للمحسن منّا أجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء منّا وِزرين.

وثبت في صحيح مسلم[2] عن زيد بن أرقم أنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ بغَدِيرٍ يُدعَى «خُم» بين مكة والمدينة، فقال: «وأهل بيتي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم: ومن أهلُ بيته؟ قال: الذين حُرِمُوا الصدقةَ: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. قيل لزيد: أكلُّ هؤلاء أهل بيته؟ قال: نعم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ[3] أنّ الله لما أنزل عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) عن عائشة، وأخرجه مسلم (١٤٧٨) عن جابر بن عبدالله.

(٢) برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة، =

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[1] سأل الصحابةُ كيف يُصلُّون عليه، فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وفي حديثٍ صحيح[2]: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذريته».

وثبتَ عنه[3] أن ابنه الحسن لما تناول تمرةً من تمر الصدقة قال له: «كخ كخ، أما علمتَ أنَّا ـ آلَ بيتٍ ـ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟» وقال[4]: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد».

وهذا ـ والله أعلم ـ من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقةَ أوساخ الناس، فطهَّرهم الله من الأوساخ، وعوَّضهم بما يُقِيْتُهم من خُمسِ الغنائم، ومن الفَيء الذي جُعِلَ منه رِزقُ محمدٍ، حيث قال ﷺ فيما رواه أحمد وغيره[5]: «بُعِثتُ بالسيف بين يَدَي الساعةِ حتى

= وأخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري. هذا ما في الصحيحين، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المفسرون في تفسير الآية.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) حديث أبي حميد الساعدي المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) وعبد بن حميد في مسنده (٨٤٨) عن ابن عمر. وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه فقط. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

يُعبَد الله وحده لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذلَّةُ والصَّغَارُ على من خالفَ أمري، ومن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم».

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامُهم بكفايةِ أهل البيت الذين حُرِّمتْ عليهم الصدقةُ أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيَّما إذا تعذَّر أخذُهم من الخمس والفيء، إمّا لقلَّةِ ذلك، وإمّا لظلمِ من يَستولي على حقوقِهم فيَمنعُهم إيّاها من وُلاةِ الظلم، فيُعْطَون من الصدقةِ المفروضةِ ما يكفيهم إذا لم تَحصُل كفايتُهم من الخمس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القربى وغيرهم أن يتصفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآيات[1]. فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[2].

وذلك أن الفيء إنما حصلَ بجهادِ المهاجرين والأنصار وإيمانِهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرون إنما يتناولونه مخلفًا عن أولئك، مشبهًا بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليًا له لم يستحقَّ الميراثَ، فلا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضًا لهم خرجَ عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكونَ قلبه مسلمًا لهم، ولسانُه داعيًا لهم. ولو فُرِض أنه صَدَرَ من

---

(١) سورة الحشر: ٧ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

واحدٍ منهم ذنبٌ محقَّقٌ فإنّ الله يغفره له بحسناتِه العظيمة، أو بتوبةٍ تَصدُر منه، أو يَبتليه ببلاءٍ يكفِّر به سيئاتِه، أو يَقْبَل فيه شفاعةَ نبيِّه وإخوانِه المؤمنين، أو يدعو اللهَ بدعاءٍ يَستجيبُه له.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ في الصحاح[1] من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حاطب بن أبي بلتعةَ كاتَبَ كفَّارَ مكة لمّا أراد النبي ﷺ أن يغزوهم غزوةَ الفتح، فبعث إليهم امرأةً معها كتابٌ يُخبِرهم فيه بذلك، فجاء الوحيُ إلى النبي ﷺ بذلك، فبعثَ عليًّا والزبيرَ، فأحضَرا الكتابَ، فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟»، فقال: واللهِ يا رسول الله! ما فعلتُ ذلك أذًى ولا كفرًا، ولكن كنتُ امرأً مُلْصَقًا من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم قرابات يَحمُون بها أهليهم، فأردتُ أن أتخذَ عندهم يدًا أَحْمِي بها قرابتي. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعْني يا رسولَ الله أَضرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «إنه شَهِدَ بدرًا، وما يُدريك لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآيات[2].

وثَبتَ في صحيح مسلم[3] أن غلامَ حاطبٍ هذا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! واللهِ لَيدخلَنَّ حاطبٌ النَّارَ، وكان حاطبٌ يُسِيءُ إلى مماليكه، فقال النبي ﷺ: «كذبتَ، إنه قد شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ».

---

(١) البخاري (٣٠٠٧ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) سورة الممتحنة: ١ وما بعدها.

(٣) برقم (٢٤٩٥).

وقال ﷺ: «لا يدخلُ النَّارَ واحدٌ بايعَ تحتَ الشجرة»[1].

فهذا حاطبٌ قد تجسَّسَ على رسولِ الله ﷺ في غزوة فتح مكة التي كان ﷺ يَكتُمها عن عدوِّه، وكتَمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًّا. وكان يُسيىء إلى مماليكه، وفي الحديث المرفوع: «لن يدخلَ الجنَّةَ سيىءُ الملكة»[2]. ثم مع هذا لمَّا شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ غفرَ الله له ورَضِيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السيئات. فكيف بالذين هم أفضلُ من حاطبٍ، وأعظمُ إيمانًا وعلمًا وهجرةً وجهادًا، فلم يُذنِبْ أحدٌ قريبًا من ذنوبه؟!

ثم إن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه روى هذا الحديثَ في خلافته، ورواه عنه كاتبُه عبيدالله بن أبي رافع[3]، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهبا لطلب الكتاب من المرأة الظعينة، وأن النبي ﷺ شهد لأهل بدرٍ بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرى، ليَكُفَّ القلوب والألسنة عن أن تتكلم فيهم إلاّ بالحسنى، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشدَّ مما جاءَ به حاطبٌ، بل كانوا في غالِب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»، وهذا حديث صحيح مشهور[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذي (٣٨٦٠) عن جابر بن عبدالله. وهو عند مسلم (٢٤٩٦) بلفظ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧، ١٢) والترمذي (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) عن أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٤٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، بلفظ: «إذا حَكَم الحاكم...».

وثبتَ عنه[1] أيضًا أنه لما كان في غزوة الأحزاب فَرَدَّ اللهُ الأحزابَ بغَيظِهم لم ينالوا خيرا، وأمر نبيَّه بقصد بني قريظة، قال لأصحابه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلاّ في بني قُريظةَ»، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم قومٌ قالوا: لا نصليها إلاّ في بني قريظةَ، ومنهم قومٌ قالوا: لم يُرِدْ منّا تفويتَ الصلاة، إنما أرادَ المسارعةَ، فصَلَّوا في الطريق. فلم يُعنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين.

وكانت سنة رسولِ الله ﷺ هذه موافقةً لما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، حيث قال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه خصَّ أحد النبيَّين بفهم الحكم في تلك القضية، وأثنى على كلٍّ منهما بما آتاه الله من العلم والحكم.

فهكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه ـ [كانوا] فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من يَعِشْ منكم بعدي فسَيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإن كل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) عن ابن عمر. ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «لا يصلينّ أحدٌ الظهر إلاّ في بني قريظة»، وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

بدعة ضلالة»[1].

وروى عنه مولاه سَفِيْنَةُ أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكًا»[2]، فكان آخر الثلاثين حين سَلَّم سِبْطُ رسولِ الله ﷺ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ الأمرَ إلى معاوية، وكان معاويةُ أوَّلَ الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ، كما رُوِيَ في الحديث: «ستكون خلافةُ نبوةٍ، ثم يكون ملكٌ ورحمةٌ، ثمَّ يكون ملكٌ وجبرية، ثمَّ يكون ملكٌ عَضُوض»[3].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوهٍ أنه لمّا قاتَلَ أهلَ الجمل لم يَسْبِ لهم ذُرّيّةً، ولم يَغْنَم لهم مالاً، ولا أَجْهَزَ على جَريح، ولا اَتبعَ مدبرًا، ولا قَتلَ أسيرًا، وأنه صلَّى على قتلَى الطائفتين بالجمل وصفّين، وقال: «إخوانُنا بَغَوا علينا»[4]، وأخبَر أنهم ليسوا بكُفَّارٍ ولا منافقين، واتَّبعَ فيما قالَه كتابَ الله وسنةَ نبيِّه ﷺ، فإنّ الله سماهم إخوةً، وجعلَهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[5].

وثبت عن النبي ﷺ في الصحاح[6] أنه قال: «تَمرقُ مارقةٌ على

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) والدارمي (٩٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذي (٢٢٢٦)، وتكلم عليه الألباني وصححه في «الصحيحة» (٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) والبزّار في مسنده (١٥٨٨) بأطول منه عن النعمان بن بشير. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

حينِ فُرقةٍ من المسلمين، تَقتُلُهم أولى الطائفتين بالحق». وهذه المارقة هم أهل حَرُورَاءَ، الذين قاتلوا أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابَه لما مَرَقُوا من الإسلام، وخرجوا عليه، فكَفَّرُوه وكَفَّروا سائرَ المسلمين، واستحلُّوا دماءَهم وأموالَهم.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من طرقٍ متواترةٍ[1] أنه وصفَهم وأمرَ بقتالِهم، فقال: «يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامِهم، وقرآنَه مع قرآنِهم، يَقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم، يَمرُقون من الإسلام كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لو يَعلم الذين يقتلونهم ما لهم على لسانِ محمد ﷺ لنَكَلُوا عن العمل». فقتلَهم علي رضي الله عنه وأصحابُه، وسُرَّ أميرُ المؤمنين بقتلهم سرورًا شديدًا، وسَجَدَ لله شُكْرًا، لمّا ظهرَ فيهم علامتُهم، وهو المُخْدَجُ اليدِ الذي على يَدِه مثلُ البَضْعَةِ من اللحم عليها شَعَراتٌ، فاتفقَ جميعُ الصحابة على استحلالِ قتالِهم، ونَدِمَ كثيرٌ منهم ـ كابن عمر وغيرِه ـ أن لا يكونوا شهدوا قتالَهم مع أمير المؤمنين. بخلافِ ما جَرى في وقعة الجمل وصفِّين، فإنّ أمير المؤمنين كان متوجعًا لذلك القتال، مُتشكِّيًا مما جَرَى، يَتَراجعُ هو وابنُه الحسنُ القولَ فيه، ويذكر له الحسنُ أن رأيَه أن لا يفعلَه.

فلا يستوي ما سَرَّ قلبَ أميرِ المؤمنين وأصحابِه وغَبِطَه به مَن لم يَشْهَدْه، مع ما تواتَر عن النبي ﷺ فيه وساءَه وساءَ قلبَ أفضلِ أهلِ بيتِه حِبِّ النبي ﷺ، الذي قال فيه: «اللهمَّ إني أُحِبُّه، فأَحِبَّ من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري من طرق كثيرة.

يُحِبُّه»[1]. وإن كان أميرُ المؤمنين هو أولى بالحق ممن قاتلَه في جميع حروبِه.

ولا يستوي القَتلَى الذين صلَّى عليهم وسمَّاهم «إخواننا»، والقتلَى الذين لم يُصَلِّ عليهم، بل قيل له: مَن ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[2]؟ فقال: هم أهلُ حَرُوراءَ.

فهذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرِهم الذي سمَّاه أميرُ المؤمنين في خلافته بقولِه وفعلِه موافقًا فيه لكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه ـ: هو الصواب الذي لا مَعدِلَ عنه لمن هُدِيَ رُشْدَه، وإن كان كثيرٌ من علماء السلف والخلف لا يهتدون لهذا الفرقان، بل يجعلون السيرةَ في الجميع واحدةً، فإمّا أن يُقصِّروا بالخوارج عمَّا يَستحِقُّونه من البُغْضِ واللَّعنةِ والعقوبةِ والقتلِ، وإمَّا أن يَزِيدوا على غيرِهم ما يَستحقُّونَه من ذلك.

وسببُ ذلك قلَّةُ العلم والفهم لكتاب الله وسنةِ رسوله الثابتةِ عنه، وسيرةِ خلفائِه الراشدين المهديين، وإلاّ فمن استهدى اللهَ واستعانَه بحثَ عن ذلك، وطلبَ الصحيحَ من المنقول، وتدبَّر كتابَ الله وسنةَ نبيِّه وسنةَ خلفائِه، لاسيَّما سيرةَ أمير المؤمنين الهادي المهدي، التي جرى فيها ما اشتبهَ على خلقٍ كثيرٍ فضَلُّوا بسبب ذلك، إمَّا غُلُوًّا فيه وإمَّا جَفَاءً عنه، كما رُوِي عنه أنه قال: «يَهلِكُ فِيَّ رجلانِ: محبٌّ غَالٍ يُقَرِّظُني بما ليسَ فيَّ، ومُبغِضٌ قَالٍ يَرمِيْني بما نَزَّهَني اللهُ منه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ومسلم (٢٤٢٢) عن البراء بن عازب، وأخرجه البخاري (٢١٢٢، ٥٨٨٤) ومسلم (٢٤٢١) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٤)، وحسَّنه الألباني.

وحدُّ ذلك ومِلاكُ ذلك شيئانِ: طلبُ الهدى ومجانبةُ الهَوَى، حتى لا يكون الإنسان ضالاً وغاويًا، بل مهتديًا راشدًا. قال الله تعالى في حقّ نبيه ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، فوصفَه بأنه ليس بضالٍّ وهو الجاهل، ولا غاوٍ وهو الظالم، فإن صلاحَ العبد في أن يعلمَ الحقَّ ويَعمَلَ به، فمن لم يَعلمِ الحقَّ فهو ضالٌّ عنه، ومَن عَلِمَه فخالَفَه واتبَعَ هَواه فهو غاوٍ، ومَن علمه وعَمِل به كان من أولي الأيدي عملاً ومن أولي الأبصار علمًا. وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله سبحانه في كلِ صلاةٍ أن نقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[2]، فالمغضوب عليهم: الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه كاليهود، والضالّون: الذين يعملون أعمالَ القلوب والجوارح بلا علمٍ كالنصارى.

ولهذا وصف الله اليهود بالغواية في قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[3]، ووصف العالم الذي لم يعمل بعلمه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[4].

ووصف النصارى بالضلال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ

---

(١) سورة النجم: ١ ـ ٤.
(٢) سورة الفاتحة: ٦ ـ ٧.
(٣) سورة الأعراف: ١٤٦.
(٤) سورة الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦.

﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[1]، ووصف بذلك من يتبع هواه بغير علم حيث قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2]، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[3].

وأخبر أن من اتبع هداه المنزل فإنه لا يضل كما ضلّ الضالون، ولا يَشقَى كما شَقِيَ المغضوبُ عليهم، فقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾[4]. قال ابن عباس: تكفَّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألاّ يَضِلَّ في الدنيا ولا يَشقَى في الآخرة[5].

ومن تمام الهداية أن يَنظُر المستهديْ في كتاب الله، وفيما تواتَر من سنةِ نبيّه وسنةِ الخلفاء، وما نقلَه الثقاتُ الأثباتُ، ويُميِّزَ بين ذلك وبين ما نقلَه مَن لا يَحفظ الحديثَ، أو يُتَّهَم فيه بكذبٍ لغرضٍ من الأغراض، فإنّ المحدِّثَ بالباطل إمّا أن يتعمد الكذبَ، أو يَكذِبَ خطأً لسوءِ حفظِه أو نسيانِه أو لقلَّةِ فهمِه وضبطِه.

ثمَّ إذا حَصَلَتِ المعرفةُ بذلك تدبَّر ذلك، وجَمَعَ بين المتفِّق منه، وتَدبَّر المختلفَ منه حتى يتبيَّنَ له أنه مُتّفقٌ في الحقيقة وإن كان الظاهرُ مختلفًا، أو أن بعضَه راجحٌ يَجبُ اتباعُه، والآخر مرجوحٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة وإن كان في الظاهرِ دليلاً.

---

(١) سورة المائدة: ٧٧.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة القصص: ٥٠.
(٤) سورة طه: ١٢٣.
(٥) انظر تفسير الطبري (١٦/ ١٦٣).

أما غَلَطُ الناس فلعدم التمييز بين ما يُعقَل من النصوص والآثار، أو يُعقَل بمجردِ القياس والاعتبار، ثمَّ إذا خالطَ الظنَّ والغلطَ في العلم هَوَى النفوس ومُنَاها في العمل صارَ لصاحبها نصيبٌ من قوله تعالى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وهذا سبب ما خُلِقَ الإنسانُ عليه من الجهلِ في نوع العلم، والظلمِ في نوع العمل، فبجهلهِ يتبع الظنَّ، وبظلمِه يتبع ما تَهوَى الأنفسُ. ولمّا بعثَ اللهُ رسلَه وأنزلَ كُتُبَه لهدى الناسِ وإرشادهم، صارَ أشدُّهم اتباعًا للرسلِ أبعدَهم عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾[2].

ولهذا صار ما وصفَ الله به الإنسانَ لا يَخصُّ غيرَ المسلمين دونَهم، ولا يَخصُّ طائفةً من الأمة، لكن غير المسلمين أصابَهم ذلك في أصولِ الإيمان التي صارَ جهلُهم وظلمُهم فيها كفرانًا وخسرانًا مبينًا، ولذلك من ابتدعَ في أصولِ الدين بدعةً جليلةً أصابَه من ذلك أشدُّ ممّا يُصِيبُ مَن أخطأَ في أمرٍ دقيقٍ أو أذنبَ فيه، والنفوسُ لَهِجَةٌ بمعرفةِ محاسنِها ومساوىء غيرِها.

وأما العالم العادل فلا يقول إلاّ الحقَّ، ولا يتّبعُ إلاّ إيَّاه، ولهذا من يَتَّبع المنقولَ الثابتَ عن النبي ﷺ وخلفائِه وأصحابِه وأئمةِ أهلِ

---

(١) سورة النجم: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

بيتهِ ـ مثل الإمامِ علي بن الحسين زين العابدين، وابنِه الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وابنِه الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق شيخ علماء الأمة ـ ومثل مالك بن أنس والثوري وطبقتهما، وجدَ ذلك جميعَه متفقًا مجتمعًا في أصولِ دينهم وجماعِ شريعتهم، ووجدَ في ذلك ما يَشْغَلُه وما يُغْنِيْه عما أحدثَه كثيرٌ من المَتأخرين من أنواعِ المقالات التي تخالف ما كان عليه أولئك السلف، ممن ينتصب[1] لعداوَةِ آلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ، ويَبْخَسُهم حقوقَهم ويُؤذيهم، أو ممن يَغلُو فيهم غيرِ الحق، ويَفترِي عليهم الكذبَ، ويَبخَسُ السابقين والطائعين حقوقَهم.

ورأى[2] أنَّ في المأثور عن أولئك السلف في باب التوحيد والصفات، وبابِ العدل والقدر، وبابِ الإيمان والأسماء والأحكام، وبابِ الوعيد والثواب والعذاب، وبابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل به من حكم الأمراء أبرارِهم وفُجَّارِهم، وحكم الرعيَّةِ معهم، والكلام في الصحابة والقرابة ـ: ما يُبيِّنُ لكل عاقلٍ عادلٍ أنَّ السلفَ المذكورين لم يكن بينهم من النزاع في هذه الأبواب إلاّ من جنسِ النزاع الذي أقرَّهم عليه الكتاب والسنةَ كما تقدَّم ذكرُه، وأنَّ البدعَ الغليظةَ المخالفةَ للكتابِ والسنةِ واتفاقِ أولي الأمر الهداةِ المهتدين إنّما حَدَثَتْ من الأخلاف، وقد يَعزُونَ بعضَ ذلك إلى بعض الأسلاف، تارةً بنقلٍ غيرِ ثابتٍ، وتارةً بتأويلٍ لشيءٍ من كلامهم متشابهٍ.

---

(١) وصف لـ «كثير من المتأخرين».

(٢) خبر آخر لـ «من يتبع المنقول...»، ومعطوفٌ على «وجد ذلك جميعَه متفقًا...» و«وجد في ذلك ما يشغله...».

ثمَّ إن من رحمة الله أنه قَلَّ أن يُنقَل عنهم شيء من ذلك إلاّ وفي النقول الصحيحة الثابتة عنهم للقولِ المحكم الصريح ما يُبيِّنُ غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل، وهذا لأن الصراط المستقيم في كل الأمة بمنزلة الصراط في المِلَل، فكمالُ الإسلام هو الوسَطُ في الأديان والمِلَل، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] لم ينحرفوا انحرافَ اليهود والنصارى والصابئين. فكذلك أهلُ الاستقامةِ، ولزوم سنة رسولِ الله ﷺ وما عليه السلف، تمسَّكوا بالوسط، ولم ينحرفَوا إلى الأطراف.

فاليهود مثلاً جَفَوا في الأنبياء والصديقين حتى قتلوهم وكذَّبوهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾[2]، والنصارى غَلَوا فيهم حتى عَبَدوهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ الآية[3].

واليهود انحرفوا في النسخ، حتى زعموا أنه لا يقع من الله ولا يجوز عليه، كما ذكر الله عنهم إنكارَه في القرآن حيث قال: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[4]، والنصارى قابَلُوهم، فجوَّزوا للقِسّيسين والرهبان أن يُوجِبوا ما شاءوا ويُحرِّموا ما شاءوا. وكذلك تقابلهم في سائر الأمور.

فهدى الله المؤمنين إلى الوسط، فاعتقدوا في الأنبياء ما يستحقونه، ووقَّروهم وعَزَّروهم وأحبُّوهم، وأطاعوهم واتبعوهم، ولم يردُّوهم

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.
(٢) سورة البقرة: ٨٧.
(٣) سورة النساء: ١٧١.
(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

كما فعلت اليهود؛ ولا أَطْرَوهم ولا غَلَوا فيهم فنزَّلوهم منزلةَ الربوبية كما فعلت النصارى. وكذلك في النسخ، جوَّزوا أن ينسخ الله، ولم يُجوِّزوا لغيره أن ينسخ، فإنّ الله له الخلق والأمر، فكما لا يَخلُق غيرُه لا يأمُر غيرُه.

وهكذا أهلُ الاستقامةِ في الإسلام المعتصمون بالحكمةِ النبوية والعصمة الجماعية، متوسطون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطِّلة وبين المشبِّهة الممثِّلة؛ وفي باب القدر والعدل والأفعال بين القدرية الجبرية والقدرية المجوسية؛ وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرجَ أهل المعاصي من الإيمان بالكلية كالخوارج وأهل المنزلة، وبين من جَعَلَ إيمان الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والصديقين كالمرجئة والجهمية؛ وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيديين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الذين لا يقولون بنفوذ الوعيد؛ وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين يُوافِقون الولاةَ على الإثم والعدوان ويَركَنون إلى الذين ظلموا، وبين الذين لا يرون أن يُعاوِنوا أحدًا على البرّ والتقوى لا على جهادٍ ولا جمعةٍ ولا أعيادٍ إلاّ أن يكون معصومًا، ولا يَدخُلوا فيما أمر الله به ورسولُه إلاّ في طاعةِ من لا وجودَ له.

فالأوَّلون يدخلون في المحرَّمات، وهؤلاء يتركون واجباتِ الدين وشرائعَ الإسلام، وغُلاتُهم يتركونَها لأجل موافقةِ من يظنونه ظالمًا، وقد يكون كاملاً في علمه وعدلِه.

وأهلُ الاستقامة والاعتدال يُطيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون اللهَ ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسولُ بأمرٍ أَتَوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أُمِروا به لفعلِ غيرِهم ما نُهِيَ عنه، بل كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]. ولا يُعاوِنون أحدًا على معصية، ولا يُزيلون المنكرَ بما هو أنكرُ منه، ولا يأمرون بالمعروف إلاّ بالمعروف. فهم وَسَطٌ في عامة الأمور، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم الطائفة الناجية لما ذكر اختلاف أمته وافتراقهم[2].

ومن ذلك أن اليوم الذي هو يومُ عاشوراء الذي أكرمَ اللهُ فيه سِبْطَ نبيِّه وأحدَ سيِّدَي شباب أهل الجنة بالشهادة على أيدي مَن قَتلَه من الفَجَرة الأشقياء، وكان ذلك مصيبة عظيمة من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام. وقد روى الإمام أحمد وغيره[3] عن فاطمة بنت الحسين ـ وقد كانت قد شهدتْ مصرعَ أبيها ـ عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم، عن جدِّه رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكُر مصيبتَه وإن قدمتْ، فيُحدِثُ لها استرجاعًا، إلاّ أعطاه الله من الأجر مثل أجره يومَ أُصِيبَ بها».

فقد علم الله أنّ مثل هذه المصيبة العظيمة سيتجدد ذكرُها مع تقادُمِ العهد، فكان من محاسن الإسلام أن روى هذا الحديثَ صاحبُ المصيبةِ والمُصَابُ به أوَّلاً، ولا ريبَ أن ذلك إنما فعلَه الله كرامةً للحسين رضي الله عنه، ورفعًا لدرجتِه ومنزلتِه عند الله، وتبليغًا له مَنازلَ الشهداء، وإلحاقًا له بأهل بيته الذين ابتُلُوا بأصنافِ البلاء. ولم يكن الحسن والحسين حصلَ لهما من الابتلاءِ ما حَصَلَ لجدِّهما

---

(١) سورة المائدة: ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢) والدارمي (٢٥٢١) وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وغيرهما، انظر «الصحيحة» (٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) وابن ماجه (١٦٠٠).

ولأمّهما وعَمِّهما، لأنهما وُلِدا في عِزِّ الإسلام، وتَربَّيا في حُجور المؤمنين، فأتمَّ الله نعمتَه عليهما بالشهادة، أحدهما مسمومًا والآخر مقتولاً، لأنّ الله عنده من المنازل العالية في دار كرامته ما لا ينالها إلاّ أهلُ البلاء، كما قال النبي ﷺ وقد سُئِلَ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ فقال: «الأنبياء ثمّ الصالحون ثمّ الأمثل فالأمثل، يُبتَلى الرجلُ على حسبِ دينِه، فإن كان في دينِه صَلابةٌ زِيْدَ في بلائه، وإن كان في دينِه رِقَّةٌ خُفِّف عنه، ولا يزال البلاءُ بالمؤمنِ حتى يَمشي على الأرضِ وليس عليه خطيئةٌ»[1].

وشَقِيَ بقتلِه من أعانَ عليه أو رضي به. فالذي شرعَه الله للمؤمنين عند الإصابة بالمصائب وإن عظُمتْ أن يقولوا: إنّا لله وإنا إليه راجعون. وقد روى الشافعي في مسنده[2] أن النبي ﷺ لما ماتَ وأصاب أهلَ بيته من المصيبة ما أصابَهم، سمعوا قائلاً يقول: يا آلَ بيتِ رسول الله! إنّ في الله عَزَاءً من كلّ مصيبةٍ، وخَلَفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثِقُوا وإيَّاه فارْجُوا، فإن المُصَابَ من حُرِمَ الثوابَ. فكانوا يرونه الخضر جاء يُعزِّيهم بالنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥) والدارمي (٢٧٨٦) والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) ١/ ٢١٦ (من ترتيبه لمحمد عابد السندي) عن علي بن الحسين مرسلاً، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨). وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٨) من هذا الطريق ثم قال: «شيخ الشافعي القاسم العمري متروك، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: يكذب، زاد أحمد: ويضع الحديث. ثم هو مرسل، ومثلُه لا يُعتمد عليه هٰهنا، والله أعلم. وقد رُوِي من وجهٍ آخر ضعيف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي، ولا يصحّ». وهذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٦٧)، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» (٦/ ٤٣٥) و«الإصابة» (١/ ٤٤٢).

فأما اتخاذ المآتم في المصائب واتخاذ أوقاتها مآتمَ فليس من دين الإسلام، وهو أمرٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من السابقين الأولين ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا من عادة أهل البيت ولا غيرهم. وقد شَهِدَ مقتلَ عليٍّ أهلُ بيته، وشهدَ مقتلَ الحسين من شهدَه من أهل بيته، وقد مرَّتْ على ذلك سنون كثيرة وهم متمسكون بسنة رسول الله ﷺ، لا يُحدِثون مأتمًا ولا نياحةً، بل يصبرون ويسترجعون كما أمر الله ورسولُه، أو يفعلون مالا بأسَ به من الحزن والبكاء عند قرب المصيبة. قال النبي ﷺ: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[1]، وقال: «ليس منا من لَطَم الخدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودَعا بدعوى الجاهلية»[2]، يعني مثل قول المصاب: يا سَنَداه! يا ناصراه! يا عَضُداه! وقال: «إن النائحةَ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها فإنها تُلْبَسُ يومَ القيامة دِرعًا من جَرَبٍ وسِربالاً من قَطِرانٍ»[3]. وقال: «لعن الله النائحةَ والمستمعةَ إليها»[4].

وقد قال في تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣٣٥) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) وأبو داود (٣١٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٣) عن أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وقد خرَّجها الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وضعَّفها كلَّها وبيَّن وهم من عزاها لصحيح مسلم.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]. وقد فسَّر النبي ﷺ قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ بأنها النياحة[2]، وتَبرَّأَ النبيّ ﷺ من الحالقة والصالقة[3]. والحالقة: التي تَحلِق شَعرَها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتَها عند المصيبة. وقال جرير بن عبدالله[4]: كُنّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصَنْعَتهم الطعامَ للناس من النياحة. وإنما السنةُ أن يُصنَع لأهل الميت طعامٌ، لأنّ مصيبتَهم تَشْغَلُهم، كما قال النبي ﷺ لما نُعِيَ جعفر بن أبي طالب لما استشهد بمؤتةَ فقال: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[5].

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراءَ من الاكتحال والاختضاب أو المصافحة والاغتسال، فهو بدعة أيضًا لا أصلَ لها، ولم يذكرها أحدٌ من الأئمة المشهورين، وإنما رُوِي فيها حديث «من اغتسلَ يومَ عاشوراءَ لم يَمرض تلك السنةَ، ومن اكتحلَ يومَ عاشوراء لم يَرمَدْ ذلك العام»[6] ونحو ذلك، ولكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صامَ

---

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥، ٦/ ٤٠٨) وأبو داود (١١٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢٢، ١٧٢٣) عن أمّ عطية. وانظر «الدر المنثور» (٨/ ١٣٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢) عنه، وصححه البوصيري في «الزوائد».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر. وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠١) عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث لايشك عاقل في وضعه. وقال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١١٠): موضوع، ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض =

يومَ عاشوراءَ، وأمرَ بصيامه، وقال: «صومُه يُكفِّر سنةً»، وقرَّر النبي ﷺ أن الله أنجىَ فيه موسى وقومَه، وأغرقَ فرعونَ وقومَه[1]، ورُوِيَ أنه كان فيه حوادث الأمم، فمن كرامة الحسين أن الله جعلَ استشهادَه فيه.

وقد يجمع الله في الوقت شخصًا أو نوعًا من النعمة التي تُوجِب شكرًا، و المحنة التي تُوجِب صبرًا، كما أنّ سابعَ عشر شهر رمضان فيه كانت وقعةُ بدرٍ، وفيه كان مقتلُ عليّ. وأبلغُ من ذلك أن يوم الاثنين في ربيع الأول مولد النبي ﷺ، وفيه هجرته، وفيه وفاته.

والعبد المؤمن يُبتَلى بالحسناتِ التي تَسُرُّه والسيئاتِ التي تَسُوءُه في الوقت الواحد، ليكون صبَّارًا شكورًا، فكيف إذا وقعَ مثلُ ذلك في وقتين متعددين من نوعٍ واحد؟

ويُستحبُّ صومُ التاسع والعاشر، ولا يُستحبُّ الكحلُ، والذين يصنعونَ من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم، ومَن قَصدَ منهم أهلَ البيت بذلك أو غيره، أو فرحَ أو استشفَى بمصائبهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يدخلون

= المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد. وأخرج ابن الجوزي (٢/٢٠٣) الشطر الثاني منه عن ابن عباس، ونقل عن الحاكم أنه قال: «أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلةُ الحسين». وحكم عليه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٠٣) والألباني في «الضعيفة» (٦٢٤) بأنه موضوع.

(١) انظر باب صيام يوم عاشوراء من كتاب الصوم عند البخاري ومسلم وغيرهما.

الجنةَ حتى يُحبّوكم من أجلي»[1] لما شَكَا إليه العباس أن بعض قريش يَجْفُون بني هاشم. وقال: «إن الله اصطفى قريشًا من بني كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[2]. ورُوِيَ عنه أنه قال: «أَحِبُّوا الله لما يَغذُوكم به من نِعَمِه، وأَحِبُّوني لحبّ الله، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لحبّي»[3]. وهذا باب واسعٌ يطولُ القول فيه.

وكان سببُ هذه المواصلة أن بعض الإخوان قَدِمَ بورقةٍ فيها ذِكرُ النبي ﷺ، وذِكر سادة أهلِ البيت، وقد أُجري فيها ذِكرُ النذور لمشهد المنتظر. فخُوطِبَ من فضائل أهل البيت وحقوقِهم بما سَرَّ قلبَه وشَرحَ صَدْرَه، وكان ما ذُكِر بعضَ الواجب، فإن الكلام في هذا طويل، ولم يحتمل هذا الحامل أكثر من ذلك. وخُوطِبَ فيما يتعلق بالأنساب والنذور بما يجب في دين الله، فسألَ المكاتبةَ بذلك إلى من يذهب إليه من الإخوان، فإنّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسولِه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٧) من طريق عبدالله بن الحارث عن العباس، ولفظه: «والذي نفسي بيده لا يَدخلُ قَلْبَ رجلٍ الإيمانُ حتَّى يُحبَّكم لله ولرسوله». وأخرجه ابن ماجه (١٤٠) نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس. قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلاّ أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥٠) عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وضعَّفه الألباني في تعليقه على «فقه السيرة» (ص٢٠) وتكلم عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري. ورُوِي عن غيره من الصحابة، انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٥) و«مجمع الزوائد» (١/٨٧).

أما ورقة الأنساب والتواريخ ففيها غلطٌ في مواضع متعددة، مثل ذكرِه أن النبي ﷺ توفي في صفر، وأنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأنّ جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ توفي في شهرِ ربيع الأول شهرِ مولِده وشهرِ هجرتِه، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه وُلِد وفيه أُنزِل عليه. وجدُّه هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشمٌ يُسمَّى عمرًا، ويقال له عمرو العلا، كما قال الشاعر[1]:

عَمرو العُلا هَشَمَ الثَّرِيدَ لقومِه ورجالُ مكَّةَ مُسنِتُون عِجَافُ

وأن جعفرًا أبا عبدالله توفي في سنة ثمانٍ وأربعين في إمارة أبي جعفر المنصور.

وأما المنتظَر فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنسابِ أهلِ البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامَرَّاء لم يُعقِب ولم ينسل، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره سنتين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله على أهل الأرض، لا يَتِمُّ الإيمانُ إلاّ به، وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه يَعلم كلَّ ما يُفتَقر إليه في الدين.

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يَتثبَّتَ فيه ويَستهديَ اللهَ ويستعينَه، فإن الله قد حرَّمَ القولَ بغير علم، وذكر أن ذلك من خُطوات الشيطان،

---

(١) هو مطرود بن كعب الخزاعي أو ابن الزبعرى، انظر تاريخ الطبري (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) و«البداية والنهاية» (٣/ ٣٥٦).

وحَرَّم القولَ المخالفَ للحق، ونصوص التنزيل شاهدةٌ بذلك، ونَهى عن اتباع الهوى.

فأما [خبر] المهديّ الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظونَ لها، الباحثون عنها وعن رُواتِها، مثل أبي داود والترمذي وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

فعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يَبقَ من الدنيا إلاَّ يومٌ لطَوَّل اللهُ ذلك اليومَ، حتى يَبعثَ الله فيه رجلا من أهل بيتي يُواطِىء اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قِسطًا وعدلاً، كما مُلِئَتْ ظلمًا وجورًا»[2].

ورُوِي هذا المعنى من حديث أم سلمة وغيرها[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «المهدي من ولد ابني هذا»، وأشار إلى الحسن[4].

---

(١) جمع الدكتور عبدالعليم البستوي أحاديث المهدي الواردة في كتب السنة مع الكلام عليها ودراسة أسانيدها، ونشرها في كتابين: «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» و«الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة»، وهما أفضل الكتب المؤلفة في هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢) بإسناد حسن. وانظر الكلام عليه في «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص٢٦٩ ـ ٢٧٨).

(٣) حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٦/٣١٦) وأبو داود (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» (ص٣٢٤ ـ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) بلفظ: «... سيخرج من صلبه رجلٌ يُسمَّى باسم نبيكم...». وإسناده ضعيف، انظر «الموسوعة» (ص٣٤٧ ـ ٣٤٩).

وقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفةٌ يَحثُو المالَ حَثْوًا»[1]، وهو حديث صحيح.

فقد أخبر النبي ﷺ أن اسمه «محمد بن عبدالله» ليس «محمد بن الحسن». ومن قال: إن أبا جدِّه «الحسين»، وإن كنيةَ الحسينِ «أبو عبدالله»، فقد جعل الكنيةَ اسمَه، فما يَخفى على من يَخشى اللهَ أن هذا تحريف الكلم عن مواضعه، وأنه من جنس تأويلات القرامطة.

وقول أمير المؤمنين صريح في أنه حَسَني لا حُسَيني، لأن الحسن والحسين مُشبَّهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاقَ، وإن لم يكونا نبيَّينِ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيذُكُما بكلماتِ الله التامَّة، من كلّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كلِّ عينٍ لاَمَّة»[2]، ويقول: «إن إبراهيم كان يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ»[3]. وكان إسماعيل هو الأكبر والأحلم، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح اللهُ به بين فئتين عظيمتينِ من المسلمين»[4].

فكما أن غالبَ الأنبياء كانوا من ذرية إسحاق، فهكذا كان غالب السادة الأئمة من ذرية الحسين، وكما أن خاتم الأنبياء الذي طبَّق أمرُه مشارقَ الأرض ومغاربَها كان من ذرية إسماعيل، فكذلك الخليفة الراشد المهدي الذي هو آخر الخلفاء يكون من ذرية الحسن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٣) عن جابر بن عبدالله، و(٢٩١٤) عن أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.
(٣) ضمن الحديث السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) عن أبي بكرة.

وأيضًا فإن من كان ابنَ سنتينِ كان في حكم الكتابِ والسنةِ مستحقًّا أن يُحجَر عليه في بدنِه، ويُحجَر عليه في مالِه، حتى يَبلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشدُ، فإنه يتيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]. فمن لم تُفَوِّض الشريعةُ إليه أمرَ نفسِه كيف تُفوِّضُ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إمامًا على الأمة من لا يُرى ولا يُسمَع له خبر؟ مع أنّ الله لا يُكلِّف العبادَ بطاعةِ من لا يَقدرون على الوصولِ إليه، وله أربعمئه وأربعون سنةً ينتظره من ينتظره وهو لم يخرج، إذ لا وجودَ له.

وكيف لم يظهر لخواصِّه وأصحابِه المأمونين عليه كما ظهر آباؤه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشديد دون غيرِه من الآباء؟ وما زال العقلاءُ قديمًا وحديثًا يضحكون ممن يُثبِت هذا ويُعلِّق دينَه به، حتى جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقًا إلى القدحِ في الملَّة وتسفيهِ عقولِ أهلِ الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا.

لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يتستَّرون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستميلوا قلوبَ وعقولَ الضعفاءِ وأهلِ الأهواء، ودَخلَ بسبب ذلك من الفساد ما اللهُ به عليم، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله العلي العظيم. واللهُ يُصلِح أمرَ هذه الأمة ويهديهم ويُرشِدهم.

وكذلك ما يتعلق بالنذور والمساجد والمشاهد، فإنّ الله في كتابه وسنة نبيه التي نقلها السابقون والتابعون من أهل بيته وغيرهم قد أمرَ بعمارةِ المساجد، وإقامة الصلواتِ فيها بحسب الإمكان، ونَهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من يفعل ذلك. قال الله تعالى:

---

(١) سورة النساء: ٦.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۚ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[4].

وقال: ﴿ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ ﴾[5].

وقال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة»[6].

وقال: «بَشِّرِ المشَّائين في ظُلَمِ الليل إلى المساجد بالنور التامّ يومَ القيامة»[7].

---

(١) سورة التوبة: ١٨.
(٢) سورة البقرة: ١١٤.
(٣) سورة النور: ٣٦ ـ ٣٧.
(٤) سورة الجن: ١٨.
(٥) سورة الحج: ٤٠.
(٦) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣، وبعد رقم ٢٩٨٣) عن عثمان بن عفان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.
(٧) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) عن بريدة بن الحصيب، وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) عن أنس، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٠) عن سهل بن سعد الساعدي. وهو بمجموعه صحيح.

وقال: «من غدا إلى المسجد أو راحَ، أعدَّ الله له نُزُلاً كلَّما غدا أو راح»[1].

وقال: «صلاةُ الرجل في المسجد تَفضُل على صلاتِه في بيته وسُوقهِ بخمسٍ وعشرين درجةً»[2].

وقال: «من تَطَهَّر في بيته فأحسنَ الطَّهورَ، وخرجَ إلى المسجد لا يُنهِزُه إلاّ الصلاةُ، كانتْ خطوتاه إحداهما تَرفعُ درجةً، والأخرى تَضَعُ خطيئةً»[3].

وقال: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كان أكثر كان أحبَّ إلى الله»[4].

وقال: «سيكون عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها، فصَلُّوا الصلاةَ لوقتها، ثمَّ اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وغيرهم. وأقرب ما ورد من لفظ المؤلف أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) ضمن حديث أبي هريرة السابق بنحوه. وأخرجه مسلم (٦٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) وابن خزيمة (١٤٧٦) والنسائي (٢/ ١٠٤) عن أبي بن كعب. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر. وفي الباب عن ابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي أُبيّ الأنصاري وعامر بن ربيعة وشداد بن أوس عند أحمد في «مسنده».

وقال: «يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[1].

وهذا باب واسعٌ جدًّا.

وقال أيضًا: «لعنَ الله اليهودَ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحذِّر ما فعلوا[2]. قالوا: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، ولكن كُرِهَ أن يُتَّخذَ مسجدًا[3]، وهذا قاله في مرضه.

وقال قبل موتِه بخمسٍ: «إنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[4].

ولما ذكر كنيسة الحبشة قال: «أولئك إذا مات الرجلُ فيهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»[5].

وكل هذه الأحاديث في الصحاح المشاهير.

وقال أيضًا: «لعنَ الله زوَّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجَد والسُّرُجَ». رواه الترمذي وغيره[6]، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله البجلي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس. =

فإذا كان النبي ﷺ قد لعن الذين يتخذون على القبورِ المساجدَ، ويسرجون عليها الضوءَ، فكيف يَستحِلُّ مسلمٌ أن يَجعلَ هذا طاعةً وقربةً؟

وفي صحيح مسلم[1] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ فأمرَني أن لا أدعَ قبرًا مُشْرِفًا إلاّ سوَّيتُه، ولا تِمثالاً إلاّ طَمستُه».

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد»[2].

وقال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصَلُّوا عَليَّ حيثُما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»[3].

فنهى النبي ﷺ عن الاجتماع عند قبرِه، وأمرَ بالصلاة عليه في جميع المواضع، فإن الصلاةَ عليه تَصِل إليه من جميع المواضع.

وهذه الأحاديث رواها أهل بيته، مثلُ علي بن الحسين عن أبيه عن جدِّه علي، ومثل عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكانوا هم وجيرانُهم من علماء أهل المدينة يَنهون عن البدع التي عند

= قال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥): ضعيف بهذا السياق والتمام. أبو صالح باذام ضعيف عند جمهور النقاد، ولعن المتخذين عليها السرج ليس في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وباقي الحديث ورد من طرق أخرى فهو صحيح لغيره.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) والحميدي في «مسنده» (١٠٢٥) عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠) وغيره عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده. انظر «تحذير الساجد» (ص١٤٠).

قبرِه أو قبرِ غيرِه، امتثالاً لأمرِه متابعةً لشريعتِه، فإنّ من مبدأ عبادة الأوثان: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين والعكوف على تماثيلهم، وإن كانت وقعت بغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[1]. وقد روى طائفة من علماءِ السلف أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمَّ صوَّروا تماثيلَهم[2]. وكذلك قال ابن عباس في قوله ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾[3]، قال ابن عباس: كان اللات رجلاً يَلُتُّ السويقَ للحجاج، فلما ماتَ عكفوا على قبرِه[4].

ولهذا قال النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»[5]، ونهى أن يُصلَّى عند قبره. ولهذا لما بنى المسلمون حُجرتَه حَرَّفوا مؤخرها وسنَّموه، لئلاَّ يُصلَّى إليه، فإنه ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»، رواه مسلم[6].

وكان ﷺ إذا خرجَ إلى أهل البقيع يُسلِّم عليهم ويدعو لهم[7]،

---

(١) سورة نوح: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٢٠) وتفسير الطبري (٢٩/ ٦٢) وابن كثير (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) سورة النجم: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٨٥٩) وتفسير الطبري (٢٧/ ٣٥) وابن كثير (٤/ ٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) والحميدي (١٠٢٥) عن أبي هريرة.

(٦) برقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) عن عائشة، وأخرجه مسلم (٩٧٤) من طريق آخر عن عائشة مطولاً.

وعلَّم أصحابَه أن يقولوا إذا زاروا القبور[1]: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهم ولا تَفْتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

هذا مع أنّ في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقيَّة وسيدة نساءِ العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دُفِنَتْ فيه قديمًا قريبًا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحدِثْ على أولئك السادة شيئًا من هذه المنكرات، بل المشروع التحيةُ لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.

وكذلك في حقّه أمر بالصلاة والسلام عليه من القرب والبعد، وقال: «أكثِروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يعني بَلِيْتَ، قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء»[2].

وقال: «ما من رجلٍ يمرُّ بقبر الرجل كان يَعرِفُه في الدنيا فيُسلِّم عليه إلاّ ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ»[3].

وكلُّ هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (٢٢).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣٤/١) من حديث ابن عباس، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٣٤٥/١)، ونقل ذلك العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٩١/٤) والمناوي في «فيض القدير» (٤٨٧/٥).

فالدعاء والاستغفار يصل إلى الميت عند قبرِه وغيرِ قبرِه، وهو الذي ينبغي للمسلم أن يعاملَ به موتى المسلمين، من الدعاء لهم بأنواع الدعاء، كما أن في حياته يدعو لهم.

وهذا رسولُ الله ﷺ قد أمرنا أن نصلِّيَ عليه ونُسلِّم تسليمًا في حياتِه ومماتِه، وعلى آل بيتِه، وأمَرنا أن ندعو للمؤمنين والمؤمنات في محياهم ومماتهم، عند قبورهم وغير قبورِهم، ونهانا الله أن نجعل له أندادًا، أو نُشبِّهَ بيتَ المخلوق الذي هو قبرُه ببيتِ الله الذي هو الكعبةُ البيت الحرامُ، فإنّ الله أمرنا أن نحجّ ونُصلِّي إليه ونطوفَ به، وشرعَ لنا أن نَستلم أركانَه، ونُقبِّلَ الحجرَ الأسودَ الذي جعلَه الله بمنزلة يمينه. قال ابن عباس: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن استلَمه وصافحَه فكأنما صافحَ اللهَ وقبَّلَ يمينَه»[1].

وشرعَ كسوةَ الكعبةِ وتعليقَ الأستارِ عليها، وكان يتعلَّق من يتعلّق بأستار الكعبة كالمتعلق بأذيال المستجار به، فلا يجوز أن تُضاهَى بيوتُ المخلوقين ببيت الخالق.

ولهذا كان السلف ينهون من زَارَ قبرَ النبي ﷺ أن يُقَبِّلَه، بل يُسلِّم عليه ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ ويُصلِّي عليه، كما كان السلف يفعلون.

فإذا كان السلفُ أعرفَ بدين الله وسنةِ نبيه وحقوقِه، وحقوقِ السابقين والتابعين من أهل البيت وغيرِهم، ولم يفعلوا شيئًا من هذه البدع التي تُشبِه الشركَ وعبادةَ الأوثان، لأن الله ورسوله نهاهم عن

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٩٦) موقوفًا على ابن عباس. وروي مرفوعًا عن جابر وغيره، وهو منكر. انظر كلام الألباني عليه في «الضعيفة» (٢٢٣).

ذلك، بل يعبدون الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدينَ كما أمر الله به ورسولُه، ويَعْمُرون بيوتَ الله بقلوبهم وجَوارِحِهم من الصلاةِ والقراءةِ والذكرِ والدعاء وغير ذلك؛ فكيفَ يَحِلُّ للمسلم أن يَعدِلَ عن كتابِ الله وشريعةِ رسولِه وسبيلِ السابقين من المؤمنين، إلى ما أحدثَه ناسٌ آخرون، إمّا عمدًا وإمّا خطأً؟

فخُوطِب حاملُ هذا الكتابِ بأن جميعَ هذه البدع التي على قبورِ الأنبياء والسادة من آل البيت والمشايخ، المخالفة للكتاب والسنة، ليس للمسلم أن يُعِين عليها، هذا إذا كانت القبورُ صحيحةً، فكيف وأكثرُ هذه القبور مطعونٌ فيها؟

وإذا كانت هذه النذورُ للقبور معصيةً قد نهى الله عنها ورسولُه والمؤمنون السابقون، فقد قال النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[1]. وقال ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[2]، وهذا الحديث في الصحاح.

فإذا كان النذرُ طاعةً لله ورسولِه، مثل أن ينذرَ صلاةً أو صومًا أو حجًّا أو صدقةً أو نحو ذلك، فهذا عليه أن يَفِيَ به؛ وإذا كان النذرُ معصيةً ـ كفرًا أو غيرَ كفرٍ ـ مثل أن ينذر للأصنام كالبدود التي بالهند، ومثلما كان المشركون ينذرون لآلهتهم، مثل اللات التي كانت بالطائف، والعُزَّى التي كانت بعرفةَ قريبًا من مكة، ومناة الثالثة الأخرى التي كانت لأهل المدينة. وهذه المدائن الثلاث هي مدائن أرض الحجاز، كانوا ينذرون لها النذور، ويتعبدون لها، ويتوسَّلون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

بها إلى الله في حوائجهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[1]. ومثلما ينذر الجهَّالُ من المسلمين لعينِ ماءٍ أو بئرٍ من الآبار أو قناةِ ماءٍ أو مغارةٍ أو حجرٍ أو شجرةٍ من الأشجار أو قبرٍ من القبور ـ وإن كان قبرَ نبيّ أو رجلٍ صالح ـ، أو ينذرون زيتًا أو شمعًا أو كسوةً أو ذهبًا أو فضةً لبعضِ هذه الأشياء ـ: فإن[2] هذا كلَّه نذر معصيةٍ لا يُوفَى به. لكن من العلماء من يقول: على صاحبه كفارةُ يمين، لما روى أهلُ السنن[3] عن النبي ﷺ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ». وفي الصحيح عنه أنه قال: «كفارة النذرِ كفارةُ يمين»[4].

وإذا صُرِفَ من ذلك المنذور شيءٌ في قُربةٍ من القُرُباتِ المشروعة كان حسنًا، مثلَ أن يَصرِف الدُّهنَ إلى تنويرِ بيوتِ الله، ويَصرِف المالَ والكسوةَ إلى من يَستحقّه من المسلمين من آل بيتِ رسولِ الله ﷺ، وسائرِ المؤمنين، وفي سائر المصالحِ التي أمر الله بها ورسولُه.

وإذا اعتقدَ بعضُ الجهَّال أن بعضَ هذه النذور المحرَّمة قد قَضَتْ حاجتَه بجَلْبِ المنفعةِ من المال والعافية ونحو ذلك، أو بدَفْعِ المضرَّةِ من العدوّ ونحوه، فقد غَلِطَ في ذلك، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، ولكنّه يُستَخرجُ به من البخيل»[5]. فعدَّ

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) جواب قوله فيما مضى: «وإذا كان النذر معصيةً...».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

النذر مكروهًا، وإن كان الوفاءُ به واجبًا إن كان المنذور طاعةً لله ورسولِه ﷺ.

وقد أخبرَ النبي ﷺ أن النذرَ لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل، وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجهٍ فيما كان قُربةً محضةً لله، فكيف بنذرٍ فيه شركٌ؟ فإنه لا يجوز نذرُه ولا الوفاءُ به.

وهذا وإن كان قد غَمَرَ الإسلامَ، وكَثُرَ العكوفُ على القبور التي هي للصالحين من أهلِ البيت وغيرِهم، فعَلَى الناس أن يُطيعوا الله ورسولَه، ويتبعوا دينَ الله الذي بَعثَ به نبيَّه ﷺ، ولا يَشرَعُوا من الدين ما لم يأذنْ به اللهُ، فإن الله إنما أرسلَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدينُ كلُّه لله، وليعبدوا الله وحدَه لا شريك له.

كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ﴾[3].

---

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

وقال تعالى في حق الذين كانوا يدعون الملائكةَ والنبيين: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[1].

وقال: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[2].

وردَّ على من اتخذ شفعاءَ من دونه فقال: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3].

وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ

---

(١) سورة الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) سورة آل عمران: ٨٠.
(٣) سورة الزمر: ٤٣ ـ ٤٦.
(٤) سورة التوبة: ٣١.
(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[2].

وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[3].

وكُتُبُ اللهِ من أولها إلى آخرها تأمر بإخلاص الدين لله، لاسيما الكتاب الذي بُعِثَ به محمد ﷺ، أو الشريعة التي جاء بها، فإنها كملت الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[5].

وقد جعل قِوامَ الأمر بالإخلاصِ لله والعدلِ في الأمور كلها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ﴾[6].

ولقد خَلَّص النبي ﷺ التوحيدَ من دقيقِ الشرك وجليلِه، حتى قال: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». رواه الترمذي وصححه[7].

وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا

---

(١) سورة النجم: ٢٦.
(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.
(٣) سورة سبأ: ٢٣.
(٤) سورة المائدة: ٣.
(٥) سورة الجاثية: ١٨.
(٦) سورة الأعراف: ٢٩ ـ ٣٠.
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) عن ابن عمر.

فليحلف بالله أو ليصمت». وهذا مشهور في الصحاح[1].

وقال: «لا يقولنَّ أحدُكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثمَّ شاءَ محمد»[2].

وقال له رجل: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، فقال: «أجَعلتَني لله نِدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَه»[3].

ورُوِي عنه أنه قال: «الشركُ في هذه الأمة أخفَى من دبيب النمل»[4].

ورُوِيَ عنه أن الرياء شرك[5].

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[6].

وعَلَّمَ بعضَ أصحابِه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أُشرِكَ بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[7].

ومن هذا الباب الذين يسألون الصدقةَ أو يُعطُونها لغير الله، مثل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٣٩٨) وابن ماجه (٢١١٨) والدارمي (٢٧٠٢) عن الطفيل بن سخبرة، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩١) عن عائشة، وصححه هو والألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤) عن معاذ بن جبل بلفظ «اليسير من الرياء شرك»، وصححه.

(٦) سورة الكهف: ١١٠.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) عن معقل بن يسار.

من يقول: لأجلِ فلان، إما بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، حتى يتخذَ السؤالَ بذلك ذريعةً إلى أكل أموالِ الناس بالباطل، ويَصير قومٌ ممن يَنتسِبُ إلى محبة آل البيت يُعطِي الناسَ، وآخرون ممن ينتسب إلى السنة يُعطِي الآخرين، والشيطانُ قد استحوذَ على الجميع، فإن الصدقة وسائر العبادات لا يُشْرَعُ أن تُفْعَلَ إلاّ لله، كما قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾[2].

وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾[3].

وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[4].

وقال تعالى كلمة جامعة: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[5].

---

(١) سورة الليل: ١٧ ـ ٢١.
(٢) سورة الروم: ٣٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.
(٤) سورة الإنسان: ٨ ـ ٩.
(٥) سورة البينة: ٤ ـ ٥.

وعبادتُه تَجمعُ الصلاةَ وما يَدخُل فيها من الدعاء والذكر، وتَجمع الصدقةَ والزكاةَ بجميع الأنواع من الطعام واللباس والنقد وغير ذلك.

والله يجعلنا وسائرَ إخواننا المؤمنين مخلصين له الدين، نعبده ولا نشرك به شيئًا، معتصمين بحبله، متمسكين بكتابه، متعلمين لما أنزل من الكتاب والحكمة، ويَصرِف عنّا شياطينَ الجن والإنس، ويُعِيذُنا أن تفرّق بنا عن سبيله، ويهدينا الصراطَ المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة عندها والنذر لها وقراءة القرآن وغير ذلك

مسألة

ما يقول سيدنا الإمام العلامة تقي الدين ـ أيَّده الله تعالى ـ في مشهدٍ فيه شريف مدفون من أولاد زين العابدين، والناس يقصدونه ليصلُّوا عنده الصلواتِ الخمسَ، وينذرون له، ومنهم من يَقصِد البركة، ومنهم من يعتقد أن الصلاة عنده أفضل مما سواه من المساجد. فهل هم مصيبون أم مُخطِئون؟ وهل لهم أجرٌ أم لا؟ وهل يُثَابُ من يَتصدَّق أو يَبَرُّ قَيِّمَ المشهد المذكور أو الفقراءَ الذين يقعدون عند المشهد المذكور؟ وأيضًا يَقعُد في المشهد قُرَّاءٌ يقرأون القرآن العظيم بلا أجرةٍ من العشاء إلى بكرة، فهل يُؤجَرون على ذلك أم لا؟ وهل للميِّت أجرٌ باستماعِه القرآن أم لا؟ والذين يقرأون القرآن في التُّرَبِ بالأجرة وفي الختم التي يعملونها، مثل الذي يسمونه الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام الحول، ويُنشِدون الأشعارَ الفراقيات ليبكي أهل الميت، وينقطوه بالفضة، والوعاظ أيضًا والذين يقرأون القرآن في الطرقات والأسواق حتى يتصدق عليهم، فما حكمهم؟ والحديث الذي يُذكَر فيه أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليه، وقول عائشة: إنما كانت يهودية، وقوله ﷺ: «إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحُزْنِ القلب، ولكن بهذا» وأشار إلى لسانه. وإذا كان أحدٌ يَتحدَّث في علمٍ أو صلاةٍ أو ذِكرٍ أو حديثٍ مباح، أو ينام، فهل يجوز لأحدٍ أن يجهر بالقرآن ليُشَوِّشَ عليهم؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ

الحمد لله. اتفق أئمة المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على

أن المشاهد المبنية على القبور، سواءٌ كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءٌ كان عُلِمَ أنه قبر الميت المسمَّى أو عُلِمَ أنه ليس قبره أو جُهِلَ الحال ـ: اتفقوا كلُّهم على أن الصلاة فيها ليست أفضلَ من الصلاةِ في المساجد، بل ولا في سائر البِقاع التي تجوز الصلاةُ فيها، وأنه لا يُشرَع لأحدٍ أن يَقصِدَها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدُها للصلاة عندها والتبرك بالصلاة هناك خصوصًا لم يأمر الله به ولا رسولُه، و ولا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثوابًا أو أجرًا أو قُربةً.

بل قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بالنهي عن ذلك، وصرَّح غير واحدٍ من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِل برسولِ الله ﷺ طفق يَطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». وفي صحيح مسلم[3] عن جُندب بن عبدالله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ

---

(١) البخاري (٤٣٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).
(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).
(٣) برقم (٥٣٢).

وهو يقول: «إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ متخذًا من أمتي خليلا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً. أَلاَ وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وعن أبي مَرثد الغنوي أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». رواه مسلم[1].

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي[2]، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[3].

والأحاديث والآثار في هذا عن النبي ﷺ وأصحابِه وسلفِ الأمة وأئمتِها وسائرِ علماء الدين كثيرة. فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يُقصَد الصلاة عندها [و] أن في ذلك أجرًا ومثوبةً، فهو مخطىءٌ ضالٌّ باتفاقِ أئمة المسلمين.

---

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

وكذلك العكوف عندها والمجاورة عندها ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ولا واجبًا ولا مستحبًّا، بل ذلك من البدع المذمومة المنهيّ عنها. وإنما تكون البقعة التي يُشرَع العكوف فيها والمجاورة فيها: المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]. وكان النبي ﷺ يعتكف في مسجدِه في العشر الأواخر من رمضان[2]، واعتكف مرةً عشرين يومًا[3]، وترك مرةً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقضاه في شوال[4]. وهذا هو المشروع للمسلمين.

وزيارة القبور جائزةٌ على الوجه المأذون فيه، فإن كان الميت كافرًا فيُزَار للاعتبار بالموت ولا يُدعَى له، كما في صحيح مسلم[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «استأذنتُ ربي في أن أزور قبرَ أمّي فأَذِنَ لي، واستأذنتُه في أن أستغفر لها فلم يُؤذَن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكِّركم الآخرة». وإنما زار قبرَ أمّه دون أبيه لأنها كانت على طريقِه عامَ فتح مكة، فاجتاز بقبرها عند مكة فزارَها، ورُوِي أنه زارَها في ألف مقنع، فبكَى وأَبكَى مَن حولَه[6]. وأما أبوه فلم يمرّ بقبره.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، انظر صحيح البخاري (٢٠٢٥، ٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١، ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة.

(٥) برقم (٩٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩) وابن حبان (٧٩١ ـ موارد) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٦) من حديث بريدة.

ولم يأذن ربُّه له في الاستغفار له لأن الاستغفار إنما يكون للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[1]، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[2]. فإن إبراهيم استغفر لأبيه بقوله فيما ذكر الله عنه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾[3]، ووعده بذلك في قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾[4]. فشرع له القدوة بإبراهيم إلاّ في ذلك بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[5].

ولما نَهى المؤمنين عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى فاحتج بعض الناس بإبراهيم، فبيَّن سبحانَه الجواب بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فإن أباه مات كافرًا. ومن قال «إنه مات مؤمنًا» من الرافضةِ الجهّالِ أو غيرِهم فقد خالفَ الكتابَ والسنة والإجماع.

وكذلك أبو النبي ﷺ وعمُّه أبو طالب، وفي صحيح مسلم[6] أن

---

(١) سورة التوبة: ١١٣.
(٢) سورة التوبة: ١١٤.
(٣) سورة إبراهيم: ٤١.
(٤) سورة مريم: ٤٧.
(٥) سورة الممتحنة: ٤.
(٦) برقم (٢٠٣) عن أنس.

رجلاً قال: يا رسولَ الله! أين أبي؟ فقال: «إنّ أباك في النار». فلما أدبَر دعاه فقال: «إنّ أبي وأباك في النار». وفي الصحيحين[1] أنه لما حَضَرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ دخلَ النبي ﷺ إليه وعنده أبو جهلٍ وعبدالله بن أمية، فقال: «يا عمِّ! قل لا إلـٰه إلاّ الله، كلمةً أُحَاجُّ لك بها عند الله». فقالا: يا أبا طالبٍ! أترغبُ عن ملَّة عبدالمطلب؟ فكان آخر شيء قاله: على ملة عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[2].

وفي الصحيح[3] أنّ العباس قال: يا رسولَ الله! عمُّك الشيخ الضالُّ كان يَحُوطُك ويصنع لك، فهل نَفَعْتَه بشيء؟ فقال: «وجدتُه في غمرةٍ من النار، فشَفَعتُ فيه، فجُعِلَ في ضَحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، أو كما قال ﷺ.

وهذه الأحاديث الصحيحة توافق ما اتفق عليه أئمة المسلمين في أنه ماتَ كافرًا، وتُبيِّن كَذِبَ من ادَّعَى من الجهّال الرافضة وغيرِهم أنه مات مؤمنًا. ويحتج بما ذكر ابن إسحاق في «السيرة»[4] من أنه جعل يُهَمْهِمُ عند الموت، وأن العباس قال للنبي ﷺ: إنه قد قال الكلمة التي تطلبها أو نحو ذلك. فإنَّ الذي في الصحيح بيَّن أن العباس لم

---

(١) البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٢٤) عن المسيب.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢) ومسلم (٢٠٩).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١/ ٤١٧). وتكلم ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠٧ وما بعدها) على هذه الرواية.

يكن حاضرًا، وأن العباس علم أنه مات ضالاً، وأنه سألَ النبيَّ ﷺ هل نفَعَه نَصْرُه لك مع كفره، فأخبره النبي ﷺ أن ذلك نفعَه، بشفاعة النبي ﷺ في تخفيفِ العذاب لا في رفعِه، ولو كان قد مات على الإيمان لم يكن في العذاب، ولم يُنْهَ النبي ﷺ عن الاستغفار له، ولقُرِنَ ذكره بذكر حمزة والعباس، ولكان قد صلى عليه النبي ﷺ وابنُه عليّ. بل الاستغفارُ للمنافقين الذين يُظهرون الإسلامَ ويُبطِنون الكفرَ غيرُ نافعٍ لهم ولا جائز إذا عُلِمَ حالُهم، كما قال تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[2].

وأما زيارة قبور المؤمنين فجائزة بل مستحبة، كما سنَّها رسول الله ﷺ، فإن الزيارة نوعان: شرعية وبدعية، والشرعية السلامُ على الميت والدعاء له، بمثل أن يقال[3]: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية، اللهم لا تحرمنا أجرَهم ولا تَفْتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم». فالزيارة المشروعة من جنس الصلاة على الجنازة، وكلاهما المقصود به الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعاء المسلمين، ويرحم الداعين له أيضًا، فيُثِيبُ هذا وهذا كما يُثيب المصلين على الجنازة، فمن صلَّى على جنازةٍ إيمانًا واحتسابًا كان له قيراط من الأجر، ومن شيَّعَها حتى تُدفَن

---

(١) سورة المنافقين: ٦.

(٢) سورة التوبة: ٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

كان له قيراطان[1].

والله تعالى يَقبل شفاعة المؤمنين ودعاءهم للميت، كما جاء في الحديث الصحيح[2] أنه إذا شفع فيه مئة من المؤمنين شفعهم الله فيه، وفي حديث آخر في الصحيح[3]: إذا شفع فيه أربعون، وفي حديث آخر[4]: إذا كانوا ثلاثة صفوف. ولهذا كانوا يستحبون أن لا تنقص صفوف الجنازة عن ثلاثة.

والمؤمنون مأمورون بدعاءِ بعضهم لبعض، حتى يدعو الفاضلُ للمفضول وبالعكس، قال ﷺ في الحديث الصحيح[5]: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صَلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ مرةً صلّى الله عليه عشرًا، ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي يوم القيامة». وقال: «ما من مؤمنٍ يَدعُو لأخيه بظهر الغيب بدعوةٍ إلاّ وكَّلَ الله به مَلَكًا، كلَّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال الملك: ولك بمثلٍ»[6].

وأما الزيارة البدعية فمثل التمسُّح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلاة عنده والدعاء وطلب الحوائج من الميت، وأمثال ذلك مما هو من

---

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).
(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.
(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة.
(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ[1]: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

وقد ذكر غير واحدٍ من السلف[2] أن أصل عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾[3]: إن هذه أسماء قوم كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمّ صوَّروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يُعبَد الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن الشرك من عبادة الأوثان وغير ذلك، وبيَّن أن أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيئًا.

وفي الصحيح[4] أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يَعبدوه ولا يُشرِكوا به شيئًا، أتدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يُعذِّبَهم».

وفي الصحيحين[5] عنه أنه قال: «الإيمان بضع وستون أو وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

---

(١) ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٢) وابن كثير (٤/ ٤٥٥).

(٣) سورة نوح: ٢٣.

(٤) البخاري (٢٨٥٦، ٧٣٧٢) ومسلم (٣٠).

(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٩) مختصرًا.

وفي الترمذي[1] عنه أنه قال: «أفضل الذكر لا إلـه إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وفي الموطأ[2]: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وفي الصحيحين[3] عنه أنه قال: «من قال في يومٍ مئةَ مرة: «لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كلِ شيء قدير»، كانتْ له عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَ له مئةُ حسنةٍ، وحُطَّ عنه مئةُ سيئةٍ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسِيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلاّ رجلٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه. ومن قال في يوم: «سبحان الله وبحمده» مئة مرةٍ حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحر».

وأما النذر لها فينبغي أن يُعلَم أن أصل النذر مكروهٌ منهيٌّ عنه بلا نزاعٍ أعلمه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذرِ وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به [من] البخيل»[4]. وفي الصحيحين أيضًا عنه أنه قال: «إن النذر يَرُدُّ ابنَ آدم إلى القدر، فيُعطِي على النذر مالا يُعطي على غيرِه»[5].

فبيَّن ﷺ أن النذر لا يَجلِب خيرًا ولا يَدفَع شرًّا، ولكن يقع مع

---

(١) برقم (٣٣٨٣) عن جابر. ورواه أيضًا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٢) ١/ ٤٢٢ عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلاً.

(٣) البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

النذر ما كان واقعًا بدون النذر، فيبقَى النذرُ عديمَ الفائدة، لكنه يَستخرِج من البخيل، فإنه يُخرِج بالنذر مالا يُخرِجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازمًا، وقد لا يَفعَلُه فيبقَى متلومًا، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[1].

ولهذا يجب الوفاء بالنذر إذا كان المنذور طاعةً، وإن كان نفس النذر منهيًّا عنه، كما أن العبد منهيٌّ عن الظهار، وإذا ظَاهَرَ لزمتْه الكفارة، فالمنهي عنه إن كان فيه إيجابٌ أو تحريمٌ لزمَ المنهيّ عقوبةً له، وإن كان فيه إباحة لم يبح، لأن المنهيّ عنه معصية، والمعصية لا تكون سببًا للمنفعة الشرعية. وفي صحيح البخاري[2] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يَعصِيَه فلا يعصِه». وعلى هذا اتفق أهلُ العلم، اتفقوا على أن المنذور إذا كان طاعةً ـ كالصلاة الشرعية والحج الشرعي والصيام الشرعي والصدقة الشرعية والعتق الشرعي ونحو ذلك ـ فإنه يُوفَى به، وإذا كان المنذور معصيةً لم يجز الوفاء به، لكن هل عليه كفارة يمينٍ؟ على قولين للعلماء، أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة

---

(١) سورة التوبة: ٧٥ ـ ٧٧.

(٢) برقمي (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

النذر كفارة يمين». وفي السنن[1] عنه: «لا نذرَ في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين».

وإذا كان كذلك فمن نَذَر زيتًا لقبرٍ ليُسْرَج عليه أو للعاكفين عند القبر وسَدَنةِ القبر ونحوهم فهذا نذرُ معصيةٍ، فإن الإيقادَ على القبور منهيٌّ عنه، والعكوف عند القبور والمجاورةُ عندها منهي عنه، والإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا يشك أحدٌ من العلماء أنه ليس بطاعةٍ ولا برٍّ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين، فإن الوفاء إنما يجب بنذر الطاعة، لا بنذر المباح ولا المكروه ولا المحرم، بل تنازع العلماء: هل يجب بنذرِ كلِّ طاعةٍ أو نذرِ ما كان جنسه واجبًا بالشرع؟ فقال الأكثرون كمالك والشافعي وأحمد بالأول؛ وقال أبو حنيفة بالثاني، ولهذا لا يجب عنده الوفاء إذا نذرَ إتيانَ مسجدِ المدينة أو مسجدِ بيت المقدس، لأن جنس ذلك ليس واجبًا بالشرع بخلاف إتيان مكة للحج والعمرة، فإن الوفاء بذلك لا نزاعَ فيه، لأن جنس الحج والعمرة واجبٌ بالشرع؛ وعلى قول الجمهور يُوفَى بالنذر في إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن يقصِد الصلاةَ هناك أو الاعتكافَ، لكن إذا أتَى الفاضلَ أغنى عن المفضول، فمن أتى في نذره ذلك المسجد الحرام أغناه عن الآخرَين، ومن أتَى مسجد المدينة أغناه عن الأقصى، وأما المسجد الحرام فهو أفضل المساجد، لا يقوم غيرُه مقامَه، به الطواف، وإليه الصلاة والحج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

ولا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها بصدقةٍ ولا غيرِها، لا من العوام والفقراء ولا غيرهم. ولا يَصلُح قصدُ المقابرِ للاجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها، فإن هذا أعظمُ من صلاة الآحاد عندها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه[1]: «لا تتخذوا قبري عيدًا». وهذا اتخاذ القبر عيدًا يُعادُ إليه فيجتمع عنده. ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أن الاجتماع هناك لقراءة القرآن أفضلُ من الاجتماع للقراءة في المساجد والبيوت، بل اتفق المسلمون على أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت أفضل من الاجتماع لقراءتهِ في مشاهد القبور. وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم إلاّ غَشِيَتْهم الرحمةُ، ونزلتْ عليهم السكينةُ، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

ولم يقل أحدٌ من أئمة الدين أن الميت يُؤجَر على استماعِه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرين الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتَفع به أو ولدٍ صالح يدعو له». فقد أخبر أن عملَه ينقطع من سوى المسمَّى، والاستماع الذي يُؤجَر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريبٍ، كما ثبتَ ذلك بالنصوصِ واتفاقِ أهل السنة، كما في الصحيح[4] أنه «يسمع خَفْقَ نعالِهم حتى

---

(١) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (٢/ ٣٦٧)، وإسناده حسن.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو متفق عليه من حديث أنس.

يُولُّون عنه مُدبرِين»، وأنه لما خاطبَ أهلَ قليبِ بدرٍ قال[1]: «ما أنتم بأسمَعَ لما أقول منهم». ولهذا أمر الزائر أن يُسلِّم على الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يُؤمَر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبدالبر[2]: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبرِ رجلٍ يعرفُه في الدنيا فيُسَلِّم عليه إلاّ ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ». لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يُؤجَر عليه ويُثَابُ عليه، وإن كان الميت يَتنعَّم ببعض ما يسمعه، كما يُعذَّب بالنياحة عليه. وليس تعذيبُه عِقابًا على النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تَلْحَق العبدَ من غير عملِه، كشَمِّ الروائح الخبيثة وسَمْع الأصواتِ المنكرة ورؤية الأشياء المروِّعة. ولو كان هذا الاستماع مما يُؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحقَّ بعمل ذلك.

ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعضُ المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهَها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخَّص فيها في الرواية الأخرى لما بلغَه عن ابن عمر أنه وصَّى أن يُقرأ عند دفنِه بفواتح البقرةِ وخواتمها. والرخصة إمّا مطلقًا وإمّا حالَ الدفنِ خاصةً، ولكن اتخاذ ذلك سنةً راتبةً لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.

فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبًا فكيف من يقرؤه بالكراء، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،

---

(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.

(٢) في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤). وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.

كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: إنه يجوز مع الحاجة دون الغِنَى، كما في وليّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

ومنشأ النزاع أن الأعمال التي يختصّ فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعُها على غير وجهِ التقرب؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يُجوِّز الإجارة، لأنها بالعوض تقعُ غيرَ قربةٍ، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى، والله لا يَقبل من العمل إلاّ ما أريد به وجهُه. ومن جوَّز الإجارة جوَّز إيقاعَها على غير وجه التقرب، ولا تصح الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر، فأما الاستئجار للتلاوة فليس من هذا الباب.

والعلماء متفقون على أنَّ الصدقةَ تَصِل إلى الميت، وكذلك العتق ونحوه من العبادات المالية. وأما العبادات البدنية كالقراءة والصيام والصلاة فلهم فيها قولان مشهوران، ومن جوَّز هذا فلابدّ أن يكون ثواب عمل صالح، وهو ما أُرِيد به وجهُ الله، فإذا وقعت العبادةُ لمجرّد العوض ـ مثل أن يعطيه عوضًا على صلاته أو صيامه أو قراءته ـ لم تقع قُربةً، فلا ثوابَ ولا إهداءَ، ولكن نفس حفظ القرآن ودراسته وتعلُّمه وتعليمه من الأعمال المقصودة، وإنفاق المال فيها من القربات والطاعات، كإعانة المسلمين على الجهاد والصيام وغيرهما. وقد قال ﷺ: «من فطَّر صائمًا فله مثل أجره»[2]، وقال ﷺ: «من

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦) والترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) عن زيد ابن خالد الجهني.

جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا، ومن خَلَفَه في أهلِه بخير فقد غزا»[1]. فإعانة المسلمين على تلاوة القرآن وتبليغِه بالمال ونحوه حسن مشروع.

ولهذا لمّا تغيَّر الناس وصاروا يفعلون بدعةً ويتركون شِرعةً، وفي البدعة مصلحةٌ مّا إن تركوها ذهبتِ المصلحةُ ولم يأتوا بالمشروع، صار الواجبُ أمرَهم بالمشروعِ المصلح لتلك المصلحة مع النهي عن البدعة، وإن لم يمكن ذلك فُعِلَ ما يمكن وقُدِّم الراجح. فإذا كانت مصلحةُ الفعل أهمَّ لم يُنْهَ عنه لما فيه من المفسدة إلاّ مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدتُه أهمَّ نُهِي عنه.

وهذه الوقوف التي على التُّرَب فيها من المصلحة بقاءُ حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونةً على ذلك وحاضَّةً عليه، إذ قد يَدرُسُ حفظُ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسدُ أُخَر: من حصولِ القراءة لغير الله، والتآكل بالقرآن، وقراءتِه على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالواجب النهيُ عن ذلك والمنع منه وإبطالُه، وإن ظنّ حصول مفسدةٍ أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادَيْنِ باحتمال أعلاهما. لهذا جاء الوعيد في حق الشيخ الزاني والملك الكذاب والفقير المستكبر، كما في الصحيح[2]: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخ زانٍ وملكٌ كذّاب وعائلٌ مستكبر». وذلك لضعف الموجب لهذه المعاصي في حقّهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

(٢) مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة.

فينبغي للمؤمن الذي يَقصِد وجهَ الله إذا أراد اللهَ يُثِيبُه ويَرحمُ ميتَه أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحةٍ عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يُخرِج العمل عن أن يكون خالصًا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أمّي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري[2] عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنّ إمّي توفيتْ وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدك أنّ حائطِي المخراف صدقة عنها.

وأما الاجتماع يومَ الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكروهة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كلُّ ما فيه تهييجُ المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعّاظ، وإنما هم نوّاحون. وإذا كان النساء قد نُهِينَ عن ذلك مع ضعفِ قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يُباحُ لهنّ من الغناء وضرب الدفّ مالا يباح للرجال، ألاَ ترى أنه رخّص فيما لا يمكن دفعُه من دمع العين وحُزنِ القلب، والنساءُ نُهِينَ عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدًّا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم يُنْهَوا عن ذلك.

---

(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).
(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠).

فتبيَّن أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقلُّ عذرًا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحقُّ ممن ناح في مصيبةٍ كبيرة. وفي صحيح مسلم[1] عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال[2]: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ».

والبكاء المرخَّصُ فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنًا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهيٌّ عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين[3] عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يَعودُه مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وحدَه في غاشيةٍ ـ وفي لفظ مسلم: في غشية ـ فقال: «قد قضَى؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءَه بَكَوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرحَم».

وعن ابن عباس قال: لمّا ماتت زينب بنت رسولِ الله ﷺ فبكت النساء، فجعلَ عمر يَضرِبهن بسوطِه[4]، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيده

---

(١) برقم (٩٣٤).
(٢) ضمن الحديث السابق.
(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).
(٤) في الأصل: «بصوته»، وهو تحريف.

فقال: «مهلاً يا عمر!»، ثم قال: «إياكنّ ونَعيقَ الشيطان»، ثم قال: «مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[1].

وعن جابر بن عبدالله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجدَه يَجُود بنفسِه، فأخذه ﷺ فوضعَه في حجرِه، فبكَى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أَوَ لم تكن نَهيتَ عن البكاءِ؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقينِ فاجرين: صوتٍ عند مصيبة خمش وجوهٍ وشَقّ جيوب ورنّة». رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن، وذكر غيرُه[3] تمامَ الحديث: «وصوتٍ عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان».

وفي الصحيحين[4] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليس منّا مَن ضَرَب الخدود وشَقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وأما قراءة القرآن في الأسواق والجِبايةُ على ذلك فهذا منهيٌّ عنه من وجهين:

أحدهما: من جهة قراءته لمسألةِ الناسِ، ففي الحديث: «اقرأوا القرآن واسألوا به اللهَ قبل أن يجيء أقوامٌ يقرأونَه يسألون به الناسَ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٣٣٥) والطيالسي في «مسنده» (٢٦٩٤). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

(٢) برقم (١٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) البخاري (١٢٩٧ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) والترمذي (٢٩١٧) عن =

والثاني: من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ولا يُصغِي إليه.

وأما قوله ﷺ «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهلِه، ومن نِيْحَ عليه يُعذَّب بما يناحُ عليه» فهذا حديثٌ صحيح ثابت عن النبي ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وابنِه والمغيرة بن شعبة وغيرهم[1]، ولكن أَشْكَلَ معناه على طوائف حتى تفرَّقوا فيه:

فمنهم من طعن فيه؛ وظَنَّ أن راويَه لم يحفظْه، كما قالت عائشة ومن معها، كالشافعي في كتاب «مختلف الحديث»[2]. ثم روت عائشة لفظين: أحدهما مناسبٌ معناه، وهو قوله: «إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه»، وجعلوا الموجبَ لضَعْفِه قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وأما جماهير السلف والخلف فعلموا أن مثل هذا التأويل لا يَصلُح أن يُرَدَّ به أحاديثُ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أن قوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إنما فيه أن المذنب لا يَحمِلُ ذنبَه غيرُه، وهذا حقٌّ لا يخالف معنى الحديث، فإن الحديث ليس فيه أن الميت يحمل ذنب الحيّ، بل الحيُّ النائحُ يُعاقَبُ على نياحتِه عقوبةً لا يحملُها عنه الميّتُ، كما دلَّ على ذلك القرآن. وأما كون الميّت يتألَّم

= عمران بن حصين. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٥٧).

(١) انظر صحيح البخاري (١٢٨٦ ـ ١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ ـ ٩٣٣).

(٢) ص٦٤٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

بعمل غيرِه فهذا شيء آخر، كما أنه يَنْعَم بعمل غيرِه لشيء آخر لا ينافي قولَه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1].

ومن الناس من تأوَّل على ما إذا لم يَنْهَ عنه مع اعتيادهم له، فيكون ذلك إقرارًا للمنكَر يُعذَّب عليه. وهؤلاء ظنّوا أنّ عذابَ الميت عقوبةٌ، والعقوبة لا تكون إلاّ على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبًا يُعاقَب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقابًا على ذنب، وقد لا يكون. قال النبي ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب»[2]. والنبي ﷺ لم يقل: إنه يعاقب، بل يُعذَّب.

وقد جاء ذلك مفسَّرًا، كما رواه البخاري في صحيحه[3] عن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبدالله بن رواحة، فجعلتْ أختُه تبكي واجبلاه! واكذا واكذا! تعدّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلاّ وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إنّ الميتَ يُعذَّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحةُ: واعَضُداه! واناصراه! واكاسياه! جُبِذَ الميتُ وقيل له: أنت عضدها؟ أنتَ ناصرُها؟ أنت كاسيها؟». رواه الإمام أحمد في المسند[4].

وروى الترمذي[5] عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من

---

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٤٢٦٧).

(٤) ٤/ ٤١٤. وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧١). وفي إسناده زهير ابن محمد، هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف. ولكن تابعه عبدالعزيز الدراوردي عند ابن ماجه (١٥٩٤).

(٥) برقم (١٠٠٣).

ميِّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجَبَلاه! واسنداه! أو نحو ذلك إلاّ وُكِّلَ به ملكان يَلْهَزَانِه أهكذا أنت؟». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي سنن أبي داود[1] أن النبي ﷺ قال لنسوةٍ في جنازةٍ: «ارجعنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ، فإنكنّ تَفْتِنَّ الحيَّ وتُؤذِيْنَ الميتَ».

فهذا ونحوه هو تعذيب الميت بالنياحة. والحيُّ في الدنيا قد يُعذَّب بما يراه ويسمعه ويَشَمُّه من أمورٍ منفصلةٍ عنه، وهو التعذيب الذي يلحق من جنس سائر ما يلحقه من هولِ الفتنة والضغطة وهول القيامة وغير ذلك من أنواع الآلام. والكلام في هذا مبسوط في غير هذا الموضع[2].

وأما قوله ﷺ «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا أو يرحم»[3] وأشار إلى لسانه، فهذا أيضًا حق، وهذا كقوله: «ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان، وما كان من العين والقلب فمن الله»[4]. والميت إنما يعذّب بما نُهِيَ عنه لا بما أُبيح له، ولهذا جاء مفسَّرًا أنه النياحة، وهو البكاء بالمدّ، فإن من الناس من يقول: البكاء بالمدّ هو الصوت، وأما بالقصر فهو الدمع، زيادة اللفظ كزيادة المعنى، ويُنشدون:

---

(١) لم أجده فيه، وقد أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي (٣/ ٧٧) من حديث علي، وهو ضعيف. انظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٧٤٢).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق.

بَكَتْ عيني وحُقَّ لها بُكَاهَا وما يُغنِي البُكاءُ ولا العَوِيلُ[1]

وأما من يكون في المسجد من مُصَلٍّ وقارىء ومحدِّث ومُفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما يُنِيَ له المسجد، فليس لبعضهم أن يُؤذي بعضًا، ففي السنن[2] أن النبي ﷺ خَرج على أصحابه وهم يُصلُّون ويجهرون بالقرآن، فقال: «أيها الناسُ! كلكم يُناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». فنهى النبي ﷺ المصلِّين أن يجهر بعضُهم على بعضٍ بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صَلَّوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيرِه، فيقوم بعضُ من يُصلي منفردًا أو مسبوقًا، فيرفع صوتَه عليهم بالقراءة حتى يَشغَلَهم.

والمنفرد لا يُستحبُّ له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يُشْرَع للإمام الذي يُسمِع المأمونين، ولهذا قال النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[3]. ومن استحبَّ الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهرٍ يرفعُ به صوتَه على غيرِه كما نهى النبي ﷺ، بل يَجهر جهرًا خفيًّا أو يَدَعُه، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهَى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلامَ الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاءٌ للناس فإنه يُنهَى عنه، كما نهى النبي ﷺ

---

(١) البيت نُسِب لكعب بن مالك في «لسان العرب» (بكا) ولعبدالله بن رواحة في «تاج العروس» (بكى) ولحسان بن ثابت في «جمهرة اللغة» (ص١٠٢٧). وانظر الخلاف في نسبته في «شرح شواهد شرح الشافية» (ص٦٦).

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». ومنهم من صحح هذه الزيادة، والكلام في هذا الحديث طويل.

عمر عن ذلك، ففي المسند[1] عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجلٌ قوي، لا تُزاحِم على الحجر فتُؤذي الضعيف، إن وجدتَ خلوةً فاستلمْه، وإلاّ فاستقبلْه وهَلِّلْ وكبِّرْ». وعن عبدالرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ حين فرغنا من الطواف بالبيت: «كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلام الركن؟»، قلت: استلمتُ وتركتُ، قال: «أصبتَ» رواه أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه[2] والطبراني في معجمه[3].

وهذا كما أن رفع الصوت بالتلبية والأذان ونحو ذلك سنة، ثم لما كان رفعُ المرأةِ صوتَها مفسدةً نُهِيَ عَمَّا فيه المفسدة، وجُعِلَ جهرُها بالتلبية بقدرِ ما تَسْمَع رفيقتُها. وأمثال ذلك في الشريعة كثير، والله أعلم.

قاله أحمد بن تيمية أيّده الله تعالى.

* * *

(١) ١/٢٨.

(٢) كما في «موارد الظمآن» (٩٩٩).

(٣) «الكبير» برقم (٢٥٧) مرسلاً. وهو في «المعجم الصغير» (٦٥٠) أيضًا.

فتوى فيمن يُعظِّم المشايخ

ويستغيث بهم ويزور قبورَهم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في قومٍ يُعظِّمون المشايخ، بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرَّعون إليهم، ويزورون قبورَهم ويُقبِّلونها ويتبرَّكون بترابها، ويُوقِدون المصابيح طولَ الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلةَ المَحْيَا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النذور، ويُصلُّون عندها.

فهل يَحِلُّ لهؤلاء القوم هذا الفعلُ أم يَحرُم عليهم أم يُكْرَه؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرُهم على ذلك أم يجب عليهم منعُهم من ذلك وزَجْرُهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين وما يُوصُونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازاتٍ بالمشيخة على بلادٍ أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيّات والنار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمةِ مساجدَ يحضرون سَماعَهم ويوافقونهم على هذه الأشياء؟ وما يجب على وليّ الأمر في أمرِهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقيةُ السلف طِرازُ الخَلَف بحرُ العلوم ناصرُ الشريعة قامعُ البدعة تاجُ العارفين إمام المحققين العارف الرباني الناسك النوراني علاَّمة الوقت مفتي الفِرق تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني الحنبلي ـ رضي الله عنه وأرضاه، ورزَقَه ما رَزَقَ أولياءَه ـ، قال:

الحمد لله رب العالمين. من استغاث بميِّتٍ أو غائبٍ من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج،

فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؛ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به؛ أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه ـ: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعَى ولا يُطلَب منه شيء، سواءٌ كان نبيًّا أو شيخًا أو غيرَ ذلك.

ولكن إذا كان حيًّا حاضرًا، وطلب منه ما يَقدِرُ عليه من الدعاء ونحو ذلك، جاز، كما كان أصحاب رسولِ الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يُطلَب منه الخيرُ يومَ القيامة. وهذا هو التوسُّلُ به والاستغاثة التي جاءت به الشريعة، كما ثبت في صحيح البخاري[1] وغيرِه عن أنس بن مالك: أن الناس لمَّا أَجْدَبُوا استسقَى عمرُ بالعبّاس، فقال: «اللّهمَّ إنّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نتوسَّلُ إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسَّل إليك بِعَمِّ نبيِّنا فَاسْقِنا»، قال: فيُسْقَون. فكان توسُّلُهم بالنبي ﷺ في حياته هو توسُّلهم بدعائه وشفاعتِه، فلما ماتَ توسَّلُوا بدعاءِ عمِّه العباس وشفاعتِه، لقُربِه منه، ولم يتوسَّلُوا حينئذٍ برسولِ الله ﷺ، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبرِه يدعون عنده. فإنه ﷺ كان قد سَدَّ الذريعة في هذا الباب، حتى قال: «لا تتخذوا قبرِي عيدًا، وصَلُّوا عليَّ حيثُما كنتم، فإن صلاتكم تَبلُغني»[2]. وقال: «اللّهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»[3]. وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّر ما فَعَلُوا[4]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا

---

(١) برقمي (١٠١٠ و٣٧١٠). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

يتخذون القبور مساجدَ، ألاَ فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك»[1].

فلهذا قال العلماء ـ رضي الله عنهم ـ: إنه يَحرُمُ بناءُ المساجد على القبور. فإذا كان قبورُ الأنبياء والصالحين لم تُتَّخذْ مساجدَ، والصلاةُ عندها لله تعالى قد نهى عنها رسولُ الله ﷺ لئلاَّ تكون ذريعةً إلى الشرك، فكيف إذا كان صاحبُ القبر يُدعَى ويُسْأَل ويُقْسَم على الله به ويُسْجَد لقبرِه أو يُتَمسَّح به؟ فإنّ هذا شركٌ صريحٌ.

وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[3].

وقال طائفة من السلف: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والنبيين كالمسيح وعُزَير، فقال الله تعالى: إنّ هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقربون إليَّ كما تتقربون إليَّ، ويخافوني كما تخافوني.

وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة سبأ: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧.

﴿ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[1]. فبيَّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفرٌ، وهذا إنما كان بدعائهم من دون الله، لا بأنهم اعتقدوا أنهم شاركوه في خلق السماوات والأرض، فإنّ هذا لم يَقُلْه أحدٌ.

ولهذا قال عن النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[2]. فبيَّن أن النصارى مشركون من حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيحَ ابن مريم، ولم يقل أحدٌ من النصارى إن الأحبار والرهبان شاركت اللهَ في خلق السماوات والأرض. فإذا كان الداعي المستغيث بمن مَات من الأنبياء مشركًا فكيف من دَعا ميّتًا غيرَ الأنبياء واستغاث به؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعية، وزيارة شرعية.

فالزيارة الشرعية مقصودُها الدعاءُ للميِّت كما يُصلَّى على جنازته، فيقال فيها[3]: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللّهمَّ لا تَحْرِمْنا أجرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم». فهذا من جنس الصلاَة على الميِّت.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، دون الجزء الأخير، فهو من الدعاء في صلاة الجنازة.

وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك به من جنس النصارى، مثل: دعاءِ الميِّت والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقبيل قبره والتمسُّح به، والسجود له، وتعفير الخدِّ عنده، ونحو ذلك ممَّا يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه. فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يَشرعْ رسولُ الله ﷺ شيئًا من هذا، ولا فَعَلَه أصحابُه، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، بل قد نَهَوْا عنه. حتى قد اتفق أئمةُ المسلمين على أنّ قبرَ رسولِ الله ﷺ لا يُقَبَّل ولا يُتَمسَّحُ به ولا يُسْجَد عنده. فإذا كان هذا قبره فكيف يكون قبرُ غيرِه؟ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلةً، وأعظمهم عنده جاهًا.

والحديث الذي يرويه بعض الناس عنه ﷺ: «إذا سألتم اللهَ فاسألوه بجاهي» حديث موضوع[1]، لم يَروِه أحدٌ من أهل العلم، ولا ذُكِرَ في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وكذلك إيقادُ المصابيح وتعليقُ الستورِ على قبور الأنبياء والصالحين من أهلِ البيت وغيرِهم ليس شيءٌ من ذلك مشروعًا باتفاق المسلمين جميعًا، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأُمَّة ولا أئمتُها، ولا استحبَّه أحدٌ من أئمة الدين. بل في السنن[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنَ الله زوّاراتِ القبور والمتخذين عليها السُّرُجَ والمساجدَ». قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) تكلم عليه المؤلف في مواضع من «مجموع الفتاوى» (١/٣١٩، ٣٤٦، ٢٤/٣٣٥، ٢٧/١٢٦)، وذكر أنه لا أصل له.

(٢) لأبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن عباس.

ومن نَذَر لقبرٍ زيتًا أو شمعًا أو قناديلَ أو سِتْرًا أو نحو ذلك لم يكن هذا نَذْرَ طاعةٍ، ولم يكن على أحدٍ أن يوفيَ به، وما أعلمُ في هذا نزاعًا بين العلماء. ولكن هل عليه كفّارة يمينٍ أم لا؟ فيه قولان.

وكذلك الاجتماع عند قبرٍ من القبور لقراءةِ ختمةٍ أو دعاءٍ أو ذكرٍ أو عَملِ سَماعٍ أو غيرِ ذلك هو من البدعِ المنهيِّ عنها؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تتخذُوا قبري عِيدًا»، رواه أهلَ السنن كأبي داود وغيره[1]. فإذا كان قد نُهِيَ عن اتخاذِ قبرِه عيدًا، فقَبْرُ غيرِه أولى بالنهي عن ذلك. والمكان الذي يُتَّخذ عيدًا هو أن يعتاد الناسُ للاجتماع فيه في وقتٍ معيَّنٍ، كما يعتادون الاجتماع فيه بعرفةَ ومزدلفةَ ومنًى، وكذلك الزمان الذي يُتَّخذ عِيدًا هو الزمان الذي يعتادون الاجتماع فيه، كيومَي الفِطر والنحر.

والمشركون الذين كفَّرهم رسولُ الله ﷺ وقاتَلَهم واستباحَ دماءَهم وأموالَهم من العرب لم يكونوا يقولون: إنَّ آلهتَهم شاركتِ اللهَ في خلق السماوات والأرض والعالم، بل كانوا يُقِرُّون بأن الله وحدَه خالق السماوات والأرض والعالم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الآيات إلى قوله ﴿تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[3]. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[4].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة لقمان: ٢٥ وسورة الزمر: ٣٨.
(٣) سورة المؤمنين: ٨٤ ـ ٨٩.
(٤) سورة يوسف: ١٠٦.

قال طائفة من السلف: يسألهم مَن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إيَّاهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ فهو مشركٌ بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. وأمّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه، ولاسِيَّما وقد كَثُرَ هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين، وهو بعد قيامِ الحجة كافر.

والواجبُ على المسلمين عمومًا وعلى وُلاةِ الأمور خصوصًا النهيُ عن هذه الأمور، والزَّجْرُ عنها بكلِّ طريق، وعقوبةُ مَن لم ينتهِ عن ذلك العقوبةَ الشرعيةَ، والله أعلم.

فصل

والواجب على المشايخ أن يأمروا أتباعَهم بطاعةِ الله ورسولِه، فيفعلوا ما أمر الله ورسولُه به، ويتركوا ما نَهى الله ورسولُه عنه، ويَتَّبعوا كتابَ الله وسنةَ رسولِ الله، ولكن المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحدَه لا شريك له وطاعة رسوله. والشيوخُ مبلِّغون عن الرسول ﷺ لما أمر به أمته من الدين الذي أمر الله به، ومتبعون لخلفائه الراشدين، كما قال ﷺ: «إنه من يَعِشْ منكم فسَيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمسَّكوا بها

وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإنّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[1].

والوصية الجامعة من وصية الله التي وَصَّى بها عبادَه حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]. ولما بعثَ النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وصَّاه ثلاثَ وَصايا، فقال: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»[3].

وأما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجلِ أنه أهلُ المَشْيَخةِ، وبمنزلةِ أمرِ الناس بمتابعتِه وطاعتِه، وليس لأحدٍ أن يَفعلَ هذا إلاّ أن يكونَ عالمًا بمن يَصْلُح للقدوة والاتباع، ومن لا يَصْلُح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأمُر به. فمن كان جاهلاً بطريقِ الله الذي بَعثَ به رسولَه، أو كان صاحبَ غرضٍ يكتب الإجازةَ لمن يُعطِيه مالاً ويَخدِمُه، إن لم يكن مستحقًّا لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمةَ لمن كتبَ له مثلُ هذا إجازة، لاسيَّما إذا كان مضمون الإجازة أن يُعطوه أموالَهم. فهذه إجازةُ الشحَّاذين والسُّؤَّال،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ ـ ٤٤) عن العرباض بن سارية.

(٢) سورة النساء: ١٣١.

(٣) اختلفت الروايات في أنّ هذه الوصايا وصَّى بها النبي ﷺ أبا ذر أو معاذًا، وقد أخرجها أحمد (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧) والدارمي (٢٧٩٤) والترمذي (١٩٨٧). قال وكيع: وقال سفيان مرةً «عن معاذ»، فوجدتُ في كتابي «عن أبي ذر» وهو السماع الأول. قال أحمد: وكان حدثنا به وكيع عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ، ثم رجع. وقال محمود بن غيلان بعدما رواه من حديث معاذ: والصحيح حديث أبي ذر.

وليس هذا من حكم طريق الله.

ومن قَبَضَ أموالَ الناس على أن يُعطِيَها مستحقَّها فلابُدَّ أن يكون هذا عالمًا بالمستحقين عدلاً يُعطي المالَ لمستحقِّيْه. وأما إذا أخذ أموالَ الناسِ يُطعِم بها مَن يُعاوِنُه على أغراضِه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهى عن شرع اللهِ ودينه، فهذا من الآكلين أموالَ الناس بالباطلِ والصَّادِّيْنَ عن سبيل الله. قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

وإنما الشيوخ الذين يَستحقُّون أن يَكُونوا قدوةً متبعين هم الذين يدعون الناسَ إلى طريقِ الله، وهو شرع الله ودينُه الذي بُعِثَ به رسولُه محمد ﷺ، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويَصرِفون الأموالَ في مَصارِفِها الشرعية التي يُحِبُّها الله ورسولُه، فيكونون داعينَ إلى الله مُنفِقين الأموالَ في سبيل الله.

وكلُّ من أظهرَ هذه الإشاراتِ البدعية التي هي فُشاراتٌ، مثل إشارة الدم واللاذن والسكر وماء الورد والحيَّة والنّار، فهم أهلُ باطلٍ وضلالٍ وكذبٍ ومحالٍ، مستحقُّون التعزيرَ البليغَ والنَّكال، وهم إمَّا صاحبُ حالٍ شيطاني، وإمَّا صاحبُ حالٍ بُهتاني، فهؤلاء جمهورُهم، وأولئك خواصُّهم. وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات، ويَلْزَموا طريقَ الله الذي بعث به رسوله ﷺ، ليس لهم أن يكونوا قدوةً للمسلمين، وليس لأحدٍ أن يَقتدِيَ بهم.

ومن كَثَّرَ جَمْعَهم الباطلَ، وحَضَر سَماعاتِهم التي يفعلونها في

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

المساجد وغيرِها، أو حَسَّنَ حَالَهم، أو قَرَّرَ مُحالَهم من أئمة المساجد ونحوهم، فإنه مستحقٌّ التعزيرَ البليغَ الذي يَستحِقُّه أمثالُه. وأقلُّ تعزيرِه أن يُعزَل مثلُ هذا عن إمامة المسلمين، فإن هذا مُعِيْنٌ لأئمة الضلالة، أو هو منهم، فلا يَصلُح أن يكون إمامًا لأهلِ الهدى والفلاح. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ إلى آخرها[2]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾[3]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة العصر: ١ ـ ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

مسألة في تأويل الآيات وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت

مسألة

سُئِل عنها الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الورع أوحدُ أهلِ زمانِه شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس[1] أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرَّاني ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وهو بالديار المصرية، في قوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية[2]، وقوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا[4]...» الحديث[5]. وقد تأوَّل طائفةٌ هذه الآياتِ وأمثالَها من آياتِ الصفاتِ التي أنزلَها الله تعالى، ولم يتأوَّلوا هذا الحديثَ ولا أمثاله من أحاديثِ الصفات. وقد قال طائفة: إذا تأولنا هذه الآياتِ احتملَتْ هذه الأحاديثُ أيضًا التأويلَ. فما الحجة في تأويل الآيات وإمرارِ الأحاديث كما جاءت؟ بَيِّنوا لنا الصواب في ذلك.

أجاب رضي الله عنه

الحمد لله. الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها

أن يقال: يجب اتباعُ طريقةِ السلف من السابقين الأولين من

---

(١) في الأصل: «أبي العباس».

(٢) سورة المجادلة: ٧.

(٣) سورة الحديد: ٤.

(٤) في الأصل: «الدنى».

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ، فإنّ إجماعَهم حجةٌ قاطعة، وليس لأحد أن يخالفَهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم بآثارهم وأقوالِهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[1] ونحوه: إنه بعِلمِه[2]، وحَكَوا إجماعَهم على إمرارِ [آيات] الصفات وأحاديثها وإنكارَهم على المحرِّفين لها.

ولهذا لا يَقدِر أحدٌ أن يَحكِيَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمَّة بنقلٍ صحيحٍ أنه تأوَّلَ الاستواءَ بالاستيلاءِ أو نحوِه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يَقتضي أنه سبحانَه فوقَ عرشِه، ويُمكِنُه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أنهم قالوا: بعلمه.

قال أبو عمر ابن عبدالبر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ»[3] لمَّا شَرحَ حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلفْ أهلُ العلم في صحتِه، وفيه دليلٌ [على] أن الله في السماء على العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة. وهذا أشهرُ عند العامة والخاصة، وأَعرَفُ من أن يحتاجَ إلى أكثر من حكايتِه، لأنه اضطرارٌ، لم يُؤَنِّبْهم[4] عليه أحدٌ ولا أنكرَه عليهم مسلمٌ.

---

(١) سورة المجادلة: ٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٠) و«السنة» لعبدالله بن أحمد (ص٧١ ـ ٧٢) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢) و«الشريعة» للآجري (ص٢٨٩).

(٣) ٧/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤.

(٤) في الأصل: «يوقفهم»، والتصويب من التمهيد. وينظر تمام السياق هناك.

وقال أبو عمر أيضًا[1]: أجمعَ علماءُ الصحابة والتابعين الذين حُمِلَ عنهم التأويلُ قالوا في تأويل قوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾: هو على العرش، وعِلمُه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتَجُّ بقوله.

وقال أيضًا[2]: أهل السنة مُجمِعون على الإقرارِ بالصفاتِ الواردة في الكتاب والسنة، وحَمْلِها على الحقيقةِ لا على المجاز، إلاَّ أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك. وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلُّهم يُنكِرها، ولا يَحمِلُ شيئًا منها على الحقيقة، ويزعم أنّ من أقرَّ بها مُشبِّه، وهم عند مَن أقرَّ بها نَافُونَ للمعبود.

وقال الشيخ أبو بكر الآجُرِّي في كتاب «الشريعة»[3] في باب التحذير من مذهب الحلولية: الذي يذهب إليه أهلُ العلم أن الله على عرشِه فوقَ سماواتِه، وعِلمُه محيطٌ بكلِّ شيء، قد أحاطَ بجميع ما خلقَ في السموات العلى، وبجميع ما في سبع أرضين، يُرفَع إليه أعمالُ العباد.

فإن قال قائل: فما معنى قولِه ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية التي يحتجون بها؟

قيل له: علمُه، والله على عرشِه، وعلمُه يُحيط بهم. هكذا فسَّره أهلُ العلم، والآية يدلُّ أوّلُها وآخرُها على أنه العلم وهو على عرشه. هذا قول المسلمين.

---

(١) ٧/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) ٧/ ١٤٥.

(٣) ص٢٨٨.

وقال الشيخ أبو عبدالله بن بَطَّة في كتاب «الإبانة»[1]: باب الإيمان بأنَّ الله على عرشه بائن من خلقِه، وعِلمُه محيطٌ بخلقه: أجمعَ المسلمون من الصحابة والتابعين أن الله على عرشِه فوقَ سماواته بائنٌ من خلقهِ. فأما قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ فهو كما قالت العلماء: عِلْمُه. وأما قوله ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] معناه أنه هو الله في السموات وهو الله في الأرض، وتصديقُه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[3]. واحتجَّ الجهمي [بقول الله تعالى] ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، فقال: إنّ الله معنا وفينا. وقد فسَّر العلماءُ أنَّ ذلك علمه. ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾[4].

فهؤلاء وأمثالُهم الذين هم من أعلم الناس بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكلٌّ منهم له من المصنَّفات المشهورة ما فيه العلم بأقوال السلف وآثارِهم، ما يعلم أنهم أعلم بذلك من غيرهم، وقد حَكَوا إجماعَ السلف كما ترى.

الوجه الثاني

أن يقال: الكلام في الآيات والأحاديث كلِّها على طريقةٍ واحدة، والتأويل الذي ذمَّه السلفُ والأئمة هو تحريف الكلام عن مواضعه، وإخراجُ كلامِ الله ورسولِه عما دَلَّ عليه وبيَّنه الله به. وقد حَدَّه طائفةٌ

---

(١) انظر «المختار من الإبانة» (تتمة الرد على الجهمية) ٣/١٣٦، ١٤٣، ١٤٤.
(٢) سورة الأنعام: ٣.
(٣) سورة الزخرف: ٨٤.
(٤) سورة المجادلة: ٧.

بأنه صَرْفُ الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل. فقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحوها من الآيات ليس ظاهرُها ولا مدلولُها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين ممتزجًا بهم، ولا إلى جانبهم متيامنًا أو متياسرًا، ونحو ذلك، لوجوه:

أحدها: أنه لم يَقُل أحدٌ من أهل اللغة إنَّ المعيَّةَ تقتضي الممازجةَ والمخالطةَ، ولا تُوجبُ التيامنَ ولا التياسُرَ[1] ونحو ذلك من المعاني المنفيَّةِ عن الله مع خَلْقِه، وإنما تقتضي المصاحبة والمقارنةَ المطلقةَ.

الثاني: أنه حيث ذُكِر في القرآن لفظ المعيّة فإنه لم يَدُلَّ على الممازجة والمخالطة، كما في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فليس معنى ذلك أن ذاتَ المؤمنين ممتزجةٌ بذاته. وكذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ﴾[3]، والمجاهد معهم ليست ذاتُه ممتزجةً بذواتهم ولا مماسَّةً لذواتِهم. وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[4]، وليس المراد أن ذاتَه تمتزجُ بذواتهم ولا مماسّة لها. وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾[6].

---

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله. وقد وجدتُ ما يُكمله في الورقة (٥٣ب/ سطر ٨).

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) سورة التوبة: ١١٩.

(٥) سورة هود: ٤٠.

(٦) سورة الشعراء: ١١٩.

وهذا كثير في كتاب الله، وليس في شيء من ذلك أن معنى المعيَّة أن يكون أحدهما حالاً في الآخر ولا ممتزجًا به ولا مختلطًا به، فمن قال: إن ظاهرَ قولِه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ ونحو ذلك أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين وممتزجًا بهم وحالاً فيهم أو مماسًّا لهم ونحو ذلك، فقد افترى على القرآن وعلى لغة العرب، وادَّعى أن هذا الكفر هو ظاهر القرآن، وهو كَذِبٌ على الله ورسولِه بلا حجة ولا برهانٍ.

وغاية ما يُقال: أن لفظ «مع» ظرفٌ أو ظرفُ مكانٍ، فيقتضي أن يكون المتعلق بهذا الظرف مكانًا[1] من المضاف إليه، كما في قول القائل: هذا فوقَ هذا، فإن «فوق» من ظروف المكان، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المكان عن يمين المضاف إليه أو عن شمالِه، ولا يقتضي أن يكون عن يمينه وشمالِه جميعًا، بل أكثرُ ما يَقتضِي مطلقُ المكان، فإذا قُدِّر أنه[2] فوقَ المضاف إليه لم يكن هذا مخالفًا لظاهر المعية.

ومن قال: إنه لابُدَّ في المعية من أن يكون ما مع الشيء متيامنًا أو متياسرًا أو إلى جانبه ونحو ذلك، فقد غَلِطَ غَلَطًا بيِّنًا. وهذا كما أن قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ليس ظاهرُه أن ذاتَه في السموات والأرض، بل ظاهرُه أنه إلٰه أهلِ السماءِ وإلٰه أهل الأرض، فأهلُ السماء يَألَهُونَه، وأهلُ الأرض يألهونَه.

وكذلك قوله ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ ليس ظاهره أن نفس الله في السموات والأرض، فإنه لم يقل: «هو في السموات والأرض»، بل

---

(١) في الأصل: «مكان».

(٢) في الأصل: «أن».

قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾، فالظرفُ مذكورٌ بعدَ جملةٍ لا بعدَ مفردٍ، فهو متعلق بما في اسم «الله» من معنى الفعل، هو الله في السموات: أي المعبود الإلـه في السموات، والإلـه المعبود في الأرض، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، بخلاف قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[1] وقوله: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[2]، فإنه لم يذكر ما يتعلق به قوله «في السماء» غير نفسه.

وكذلك الأثر الذي يُروَى عن ابن عباس أنه قال: «الحجر الأسودُ يمينُ اللهِ في الأرض، فمن صافحَه واستلَمه فكأنما صافحَ اللهَ وقبَّلَ يمينَه»[3]، فمن قال: إن هذا يحتاج إلى تأويلٍ فقد أخطأ، فإنه ليس ظاهر هذا أن الحجر هو صفةُ الله، فإنه قال: «يمين الله في الأرض»، فقيَّده بكونه «في الأرض»، وهذا بيَّن أنه ليس هو صفةَ اللهِ. ثم قال: «فمن صافحَه وقبَّلَه فكأنما صافحَ الله وقبَّل يمينَه»، والمشبَّه غيرُ المشبَّه به، فقد صرَّح بأن المستلم له لم يصافحِ الله، وإنما هو مشبَّهٌ بذلك.

الوجه الثالث أن يقال: إخبارُ اللهِ في القرآن أنه مع عبادِه جاءَ عامًّا وخاصًّا، فالعام كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾[4]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ

---

(١) سورة الملك: ١٦.

(٢) سورة الملك: ١٧.

(٣) سبق تخريجه. وتكلم عليه المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٧ وما بعدها).

(٤) سورة المجادلة: ٧.

عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾[1]. ففتَحَ الكلامَ بالعلم وختَمه بالعلم.

وأما الخاصّ فكقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[2]، فهذا بيّن أنه ليس مع الفجّار والظّالمين، ولو كان بذاتِه في كل مكان لكان مخالفًا لهذه الآية.

وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[3]، فهو مع موسى وهارون دون فرعون وقومه.

وكقوله عن النبي ﷺ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ﴾[4]، فهو مع النبي ﷺ وصاحبِه، لا مع الكفّار كأبي جهلٍ وأمثالِه.

فلو كانت المعيَّةُ معناها الاختلاط والامتزاج، وكان في كل مكانٍ بذاته، لم يَجُزْ أن يكون في المعيَّةِ تخصيصٌ. فمن زَعَم أن معناها الامتزاج والاختلاط وأن ظاهرها أن يكون في كل مكانٍ فقد أخطأ، ولكن المعية وإن دلَّت على المصاحبة والمقارنة فهي في كلِّ مكانٍ بحسب ما دلَّ عليه السياقُ. فلما كان في تلك[5] الآيتين قد افتتح الآيةَ بالعلم وختمَها بالعلم، دَلَّ ذلك على أن من حكم المعية أنه

---

(١) سورة الحديد: ٤.
(٢) سورة النحل: ١٢٨.
(٣) سورة طه: ٤٦.
(٤) سورة التوبة: ٤٠.
(٥) كذا في الأصل بالإفراد، والأولى «تَيْنِك».

عليم بكل شيء. وهنا لمَّا كان السياقُ يدلُّ على أن المقصودَ الإعانةُ والنصر دلَّ على أن من حكم المعيَّة النصر والمعونة، فقول القائل «أنا معك» معناه: أني مصاحبك ومقارِنُك، وإذا كان كذلك اقتضَى أنّي أعلم حالك، وقد يقتضِي إذًا أنِّي أُعِينك وأنصرك على أعدائك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، وأنت الخليفة في الأهل، اللهم اصحَبْنا في سفرِنا واخْلُفْنا في أهلنا»[1]. وهذا وأمثالُه بيَّن أن لفظ المعية في القرآن ليس فيه هذا التأويل المتنازع فيه، وهو صَرْفُ اللفظ عن الاحتمال[2] الراجح إلى الاحتمال المرجوحِ لدليلٍ يَقترِن بذلك، فإن هذا إنما يكون إذا كان ظاهرُ قولِه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يقتضي أن يكون الله ممتزجًا بنا حَالاً في أجوافِنا، أو أن يكون إلى جوانبنا، وليس هذا مدلولَ لفظ المعية أصلاً، فبطل ما قال. بل يُقال:

الجواب الثاني

وهو أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يَدُلُّ على نقيض قولِ الجهمية، فإنه ذكر نفسه وذكر أنه معهم، ولفظ الخطاب ـ إذا قيل: هم وأنتم ومعكم ونحو ذلك ـ يتناول ما يتناوله الاسمُ الظاهر، واسمهُم يتناول جميعَ ذاتهم وصفاتِهم فأبعاضهم، وذلك يمتنع[3] أن يكون في أحدهم شيءٌ من غيره. فإذا كان هو معهم دلَّ ذلك على أنه منفصلٌ عنهم بائنٌ منهم خارجٌ عنهم، كما في نظائرِه. بل قوله «رب الناس» «ملك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٢) في الأصل: «احتمال».

(٣) كذا في الأصل، والأولى «يمنع».

الناس» و«رب العالمين» ونحو ذلك يقتضي أنه مغايرٌ للناس مباينٌ لهم، لأنَّ الربَّ مُغايرٌ للمربوب، فإذا قيل: «هو معهم» اقتضى أنه مغايرٌ لهم، ولمسمَّى «مع» الذي هو معنى الظرف اللفظي، فإنه إذا قيل: «هذا فوق هذا» اقتضى أنه مغايرٌ مباينٌ لما هو فوقه ولنفس المسمَّى بلفظ فوقه، ولفظُ «مع» هو من هذا الجنس ظرفٌ من الظروف، فيقتضي ذلك أن يكون المتعلق بهذا الظرف مغايرًا مباينًا له ولما أضيف إليه الظرف، ولا نزاع أن الشيء إذا كان فوق الشيء جاز أن يقال: هو معه، وقد يُجعَل الأعلى مع الأسفل، كما يقال: «هذا الحِمْلُ معي»، وقد يُجعَل الأسفل مع الأعلى، كما يقال: «هذا المركوب معي»، وقد يقال لما هو مباينٌ منفصلٌ عنه، كما يقال: «هذه الغاشية[1] معي»، وقد يقال: «سِرْنا البارحةَ والقمرُ معنا»، وأمثال ذلك مما يقتضي المباينة والانفصال.

فعُلِم بذلك أن كونه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ لا ينفي أن يكون الربّ مباينًا لهم، ولا يقتضي أن يكون على جوانبهم، بل غايتُه أن يكون بحيث هو مضافٌ إليه مما يُسمِّيه النحاةُ ظرفًا كالفوق ونحوه، فلا يكون بين قوله «فوقهم» وقوله «معهم» منافاة، بل يكون لفظ «المعية» دلَّ على مطلق أنه حيث يضاف إليهم، ولفظ «الفوقية» دلَّ على خصوص ذلك ولو معية هي فوقية، ليست تيامنًا ولا تياسُرًا.

وحقيقة الأمر أن لفظ «مع» في الأصل معناه واحدٌ، وهو المصاحبة والمقارنة والمشاركة في مسمى «مع» الذي هو معنى الظرف، وهو ظرف إضافي. فقوله «هذا معه» بمنزلة قوله «هذا مصاحبٌ له مفارقٌ له»، وهو يقتضي مطلقَ المصاحبة والمقارنة لا نوعًا منهم إلاّ بتفصيل وتخصيص.

---

(١) أي الزوَّار والأصدقاء.

وكذلك إذا قيل: هو يقتضي مطلق الموافقة أو المشاركة فيما قد يُسمَّى مكانًا ونحو ذلك من الأسماء، فإنه لا يدلُّ إلاّ على مطلق هذه الموافقة، لكن قد يكون من لوازم ذلك موالاة أحدهما للآخر محبةً ونصرةً، كما يقال: فلان معي وفلان عليَّ، إذ كان من شأن المتحابين قربُ كلٍّ منهما إلى الآخر حتى يتفقا في محل واحد، وقد يكون من لوازم ذلك معرفة كلٍّ منهما بالآخر أو معاونته، إذ من شأن المجتمعين من الآدميين في محلٍّ معرفة أحدهما الآخر ومعاونته له.

وهذا كما أن لفظ «العلم» في الأصل إنما يقتضي معرفة المعلوم، ثم قد يكون من لوازم ذلك ما يقتضيه العلم من محاسبة الشخص ومجازاته ونحو ذلك، كما في قوله ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[1]، وكما في قوله ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ ﴾ إلى قوله ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾ ﴾[3].

وكذلك «السمع» و«البصر»، مثل قوله: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾[4]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[5]، وقوله:

---

(١) سورة النساء: ١٠٨.
(٢) سورة الإسراء: ٤٧.
(٣) سورة النور: ٦٣ ـ ٦٤.
(٤) سورة آل عمران: ١٨١.
(٥) سورة الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]. فهذا ونحوه وإن ذُكِر فيه لفظ «السمع» و«الرؤية» فالمقصود لوازم ذلك، من إحصاء ذلك والجزاء عليه بالثواب والعقاب، وقد يكون المقصود بذلك قبول الدعاء، كقول الخليل: ﴿ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ ﴾[2]، وقول المصلي «سمع الله لمن حمده»، كما يُعنَى بالنظر نظر الرحمة والمحبة، كقوله ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾[3]. فهذه الأمور لما كانت من لوازم العلم والسمع والبصر، [و] من شأنه إحصاء الأعمال والجزاء عليها ونحو ذلك، صارت متضمنة لهذا المعنى. وكذلك المصاحبة لما كان لها لوازم ـ مثل معرفة الصاحب بحال صاحبه، وموالاته له، وموافقته له ـ دخلت هذه المعاني فيها حيث دلَّ عليه السياق.

ولفظ «مع» في الأصل يدل على المصاحبة، ويدل على لوازم هذا المعنى: من العلم الذي يتضمن الإحصاءَ والجزاء على الأعمال عمومًا، ومن الموالاة والمعونة والنصر الذي يختص المؤمنين ونحو ذلك، فقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾[4] ذكر بعد أن أخبر بخلق السمٰوات والأرض واستوائِه على العرش أنه يعلم ما يدخل في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يصعد فيها، وأنه مع الخلق أينما كانوا، وأنه بكل شيء عليم. فدلّ هذا السياق على

---

(١) سورة التوبة: ١٠٥.
(٢) سورة إبراهيم: ٣٩.
(٣) سورة آل عمران: ٧٧.
(٤) سورة الحديد: ٤.

أنه مع كونه استوى على العرش يعلم باطن الخلق وظاهرهم، وهو معهم لا يغيب عنه شيء من أمرهم.

وكذلك قال النبي ﷺ في حديث العباس بن عبدالمطلب لما ذكر السموات والعرش قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»[1].

وكذلك قال عبدالله بن مسعود: «ما بين السماء إلى السماء كذا وكذا» إلى أن قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»[2].

وكذلك ما ذكره في سورة المجادلة[3] من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾، فافتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم.

ومثل هذا قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾[4].

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[5]، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[6]، وقوله

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٦، ٢٠٧) وأبو داود (٤٧٢٣ ـ ٤٧٢٥) والترمذي (٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٣).

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص١٠٥) وفي «الردّ على الجهمية» (ص٢١) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٠٥، ١٠٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢٨) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٦٨٨، ٦٨٩) مطولاً ومختصرًا.

(٣) الآية ٧.

(٤) سورة النساء: ١٠٨.

(٥) سورة النحل: ١٢٨.

(٦) سورة طه: ٤٦.

عن الرسول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[1]، فقد عُلِمَ أن حكم المعية هنا ومقصودها ليس عامًا لجميع المخلوقات كالعلم والقدرة، بل مختصٌّ بالمتقين المحسنين[2] دون الفجار الظالمين، وبموسى وهارون دون فرعون وقومه، وبالنبي وصديقه دونَ مشركي قومِه. فهذه الأمور التي فيها خصوصٌ وعمومٌ تضمَّنها لفظ المعية ودلَّ عليها، كما دلَّ لفظ العلم والسمع والبصر على ما تقدم، وهي في نفسها تقتضي من المصاحبة والمقارنة ما هو معناها في الأصل، ولا تقتضي ممازجة ولا مخالطة ولا تيامنًا ولا تياسرًا.

بل إذا قيل: إنها تتضمن قُربَه من خلقِه، فقربُه ثابت بنصوصٍ صريحةٍ أصرحَ من لفظ المعية، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ۝٥٠﴾[4].
وفي الصحيح[5] عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه لما كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير: «أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وهو سبحانه قريب في عُلُوِّه عليٌّ في دُنُوِّه.

وقد تكلمنا على قربه من خلقه وقربِ عبادِه منه بكلام مبسوط،

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.
(٢) في الأصل: «المسبحين». والتصويب من السياق.
(٣) سورة البقرة: ١٨٦.
(٤) سورة سبأ: ٥٠.
(٥) البخاري (٦٣٨٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع[1]، وبَيَّنَّا أن قربَه لا يُنافِي عُلُوَّه.

الجواب الثالث

أن لفظ «التأويل» فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مُثبِتة الصفات ونفاتُها المرادُ به صرفُ اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلاّ بدليلٍ يُوجِب ذلك.

وقد يُراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يوافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبري في تفسيره وابن عبدالبر ونحوهما.

وقد يُراد بلفظ التأويل ما يَؤُوْلُ إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دلَّ الكلام عليها، وبهذه اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[3]، وأمثال ذلك.

إذا عُرِف ذلك فنقول[4]: أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاعَ فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهرِه إلى ما يخالف ظاهرَه، أو عن حقيقته أو عن

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٢٦ وما بعدها).

(٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٨٨ ـ ٢٩٤، ١٧/ ٣٦٤ وما بعدها، ٥/ ٣٥ ـ ٣٧، ٣/ ٥٥ ـ ٥٧، ٤/ ٦٨ ـ ٧٠).

الاحتمال الراجح، وحينئذٍ فالظهور والبطون من الأمور الإضافية، فإن كان الإنسان يظهر له من نصوص الصفات أن صفاتِ الخالق مماثِلةٌ لصفاتِ المخلوقات ـ مثل أن يظنّ أن استواءَه على العرش كاستواء الإنسان على بعيرِه أو على الفُلكِ، أو أن معيته مع الخلق تَقتضي دخولَه فيهم، أو أن قوله «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ظاهرُه أن صفة الله حلَّت في الأرض، وأن ذلك الحجر صفة للرب، وأنّ قوله ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[1] يقتضي أن يكون الله في جوف الأفلاك، ونحو ذلك ـ فمن ظنَّ أن هذه المعاني الفاسدة هي ظاهر القرآن، وأن مسماها ظاهره وحقيقته، فيجب على مثل هذا أن يعتقدَ التأويلَ في ذلك كلِّه، ويعلمَ أن هذه النصوص مصروفةٌ عن هذا المعنى الذي ظنَّه هو الاحتمالَ الراجحَ إلى ما يخالف ذلك المعنى. لكن عليه أن يعتقد ويعلم أن السلف والأئمة الأربعة الذين منعوا من التأويل لم يعتقدوا أن هذا المعنى الفاسد ظاهرُ هذه النصوص، ولا أنها تَدُلُّ على ذلك. بل من فَهِم منها هذا المعنى الفاسد بَيَّنُوا له أنها لا تدلُّ على هذا المعنى الفاسد، وفي كلام الله ورسولِه ما ينفي عن الله هذا المعنى الفاسد.

فمن ادَّعَى أن هذه المعاني الفاسدة قد دلَّ عليها القرآن كان ما في القرآن من التصريح بنفي ذلك مُثبتًا لنفي هذه المعاني الفاسدة، فإنه قد أخبر في القرآن أنه استوى على العرش، وأن كرسيه وسع السموات والأرض، وأن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه، وأخبر بعُلُوِّه في غير موضعٍ من الكتاب. وهذه كلها نصوصٌ تنفي أن تكونَ صفاته تُشبِه صفاتِ خلقِه[2]، أو يكونَ حالاً

---

(١) سورة الملك: ١٦.

(٢) هنا انقطع الكلام في الأصل، وتتمته بعد ١١ ورقة.

في المخلوقات. وأخبر بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1] وبقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2] ونحو ذلك أن يُماثِلَه العبادُ في صفاتهم، فتكون صفاته كصفاتِ خلقه.

فهذه النصوص المفسِّرة تُبيِّن أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادةً، سواء سَمَّى المسمِّي ذلك تأويلاً أو لم يُسَمِّه.

فقول القائل «إذا تأولنا هذه الآيات احتملت هذه الأحاديث أيضًا التأويل» حقيقته أنا إذا نفينا عن النصوص أن يُراد بها معنى فاسدٌ بيَّن الله تنزُّهَهُ عنه في موضع آخر، وجب [أن] ننفيَ عن نصوصٍ أخرى معاني ونفسِّرها بأمور من غير أن يدل القرآن والسنة لا على نفي هذا ولا على إرادة هذا، ومعلومٌ أن هذا باطلٌ سواء سمَّاه تأويلاً أو لم يُسَمِّه، لوجوه:

أحدها: أن ما نفي من المعاني الفاسدة هناك نفاه القرآن، فإن بينوا في بقية[3] النصوص معنى فاسدًا نفاه القرآن وجب نفيُه أيضًا.

الثاني: أن ما فسَّروا به تلك النصوص هو تفسيرٌ يوافق سائر النصوص، لتفسيرهم لها بأن الله إلٰه من في السماء وإلٰه من في الأرض، وأنه بكل شيء عليم، ونحو ذلك. وأما تأويلات الجهمية فهي متناقضة، منها كقولهم: «استوى» بمعنى استولى، فإن هذا فاسدٌ من قريب عشرين وجهًا مذكورة في غير هذا الموضع[4].

---

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الإخلاص: ٤.

(٣) في الأصل: «نفيه»، وهو تصحيف.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٩) ففيه ذكر اثني عشر وجهًا.

وقولهم «يَنزِلُ أمرُه أو مَلَكٌ»، فان هذا فاسدٌ من وجوهٍ كثيرة، فكيف يُقاس تأويلٌ فاسدٌ على تأويل صحيح. وهذا كلُّه إذا تنزَّلنا وسمَّيْنا ذلك تأويلاً بحسب فهم هذا الفاهم، وإلاّ فالصواب هو:

الوجه الثالث: وهو أن يقال: إذا فهم بعضُ الناس من كلام الله معنًى فاسدًا ـ مثل فهمهم كونَ المعية تَقتضي المخالطةَ، وأن الحجر صفة الله، وزعم أنه ظاهره ـ رُدَّ عليه هذا الفهمُ، وقيل له: هذا خطأ في فهمك، وإلاّ فالنصُّ لم يدلَّ على ذلك، ولا هذا ظاهر النصّ. وظاهرُ الخطاب الذي هو مدلولُه ومعناه يُعلَم تارةً بمفرداتِ ألفاظِه وموضوعِها، وتارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبيِّن المراد ويُظهِر معنى الخطاب، وتارةً بالسياق الذي سِيْقَ له الكلام. وإذا كان كذلك لم نُسلِّم أن هذا تأويل، فإن أَصَرَّ على تسمية هذا تأويلاً كان نزاعًا لفظيًّا، وقيل له: ذلك تأويلٌ يوافق مدلولَ النصّ ومقتضاه، وهذا تأويلٌ يخالف مدلولَه ومقتضاه، وكلُّ تأويلٍ كان من القسم الأول نقول به، وإنما نردُّ التأويل الذي يخالف مدلولَ كلامِ الله ومقتضاه.

الجواب الرابع

أن الناس متفقون على أنه لا يَسُوغُ كلُّ تأويلٍ، من التأويلات ما هو مردود، مثال ذلك أن الأشعري يَرُدُّ تأويلَ المعتزلي لعلمِ الله وقدرتِه وسمعِه وبَصَرِه وتكليمِه ومشيئتِه، ويُثبِتُ هذه الصفاتِ حقيقةً؛ والمعتزلي يَردُّ تأويلَ المتفلسفِ في معاد الأبدانِ والأكل والشرب في الجنة؛ والفيلسوف يَرُدُّ تأويلَ القِرمطيِّ في الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ والقِرمطي يَرُدُّ تأويلاتِ الجمهور الذين[1] ينازعونه فيها.

---

(١) في الأصل: «الذي».

وإذا كان كذلك قيل لكلٍّ من هؤلاء: بأيّ شيء رددتَ بعضَ التأويلات وقَبِلْتَ بعضَها؟ فلا يذكر شيئًا إلاّ عُورِضَ حتى يُبيِّنَ له تناقُضُه وفسادُ أصلِه.

فمن كان من المتأولين[1] يتأوَّل المحبَّة والرضا والغضب ونحو ذلك، ويُقرِّر الإرادة ونحوها، قِيْل له: ما الفرقُ بين ما قرَّرتَه وبين ما تأوَّلتَه؟

فإن قال: لأن الغضب هو غَلَيَانُ دمِ القلب لطلبِ الانتقام، وذلك لا يليق بالله.

قيل له: هذا غَضَبُنا، وغضبُ الله ليس مثل غَضَبِنا، بل يقال له: هذا هو مقتضى الغضب فينا أو موجبه، ليس هو نفسَ الغضب، والله تعالى لا يوصف بما نحتاج إليه نحن في ثبوت الصفات؛ فإنه عليم، ولا يحتاج في علمه إلى النظر والاستدلال الذي يُحصِّلُ لنا العلمَ، وهو قدير ولا يحتاج إلى مزاجٍ وعلاج يُحصِّل له القوة، وهو بصير ولا يحتاج إلى شحمة، وهو متكلم ولا يحتاج إلى لسانٍ وشفتين. فكذلك غَضَبُه لا يَفتقِرُ إلى ما يفتقر إليه غَضبُنا.

فإن قال: أنا لا أعرِفُ الغضبَ إلاّ هكذا.

قيل له: فتأوَّلِ الإرادةَ؛ فإن الإرادة فينا هي مَيْلُ القلب إلى جَلْبِ ما ينفعُه أو دفعِ ما يَضُرُّه، والله تعالى لا يُوصَف بذلك.

فإن قال: إرادتُه ليست كإرادتنا.

قيل له: فقُلْ في الغضب كذلك، وهكذا في سائر الصفات.

---

(١) في الأصل: «المستادين».

فإن قال المعتزلي: أنا أتأوَّلُ الإرادة والكلام، وأجعلُ كلامَه ما خَلَقَه في غيرِه، وإرادتَه ما خَلَقَه في المفعولات والأصوات، أو عَرَضًا خَلَقَه قائمًا بنفسِه.

قيل له: فتأوَّلْ أسماءَه الحسنى، وهو الحيُّ العليم القدير، ولا تُثبِتْ له حقائقَ هذه الأسماء كما يفعل القِرمطيُّ، قال: لأنّ ثبوتَ هذه الأسماء يقتضي هذه المشابهة بينَه وبينَ خلقِه، ويقتضي أنه جسمٌ، إذ لا يُسمَّى بهذه الأسماء إلاّ جسمٌ.

فإذا قال: أنا أُثْبِتُ هذه الأسماءَ له مع الفرق بين المسمَّى والمسمَّى.

قيل له: فكذلك أَثْبِت الصفاتِ، وفَرِّقْ بين الموصوف والموصوف.

فإن قال: الصفات تقتضي التجسيمَ.

قيل له: والأسماءُ تَقتضي التجسيم.

فإن قال: التجسيم[1] إنما يلزم إذا قلتُ: هو حيٌّ بحياةٍ عليمٌ بعلمٍ قديرٌ بقدرةٍ، وأنا أقول: حيٌّ بلا حياةٍ عليمٌ بلا علمٍ.

قيل له: هذا باطلٌ من ثلاثة أوجه:

أحدُها: أن التجسيم الذي تزعُمُه يَلزم في هذا كما يلزم في هذا.

الثاني: أن إثباتَك حيًّا بلا حياةٍ عليمًا بلا علمٍ قديرًا بلا قدرةٍ مخالفٌ لصريحِ العقل أكثر من مخالفة ما فَرَرْتَ منه.

الثالث: أن خصومك من النُّفاةِ [و] المُثبتة يخالفونك في هذا الفرق، فالمثبتة للصفات يقولون: ليس في الجميع تجسيمٌ، أو

---

(١) انقطع الكلام هنا في الأصل، وتتمته قبل ١٢ ورقة.

التجسيم الذي نفيتَه ليس بمنتفٍ؛ والنفاةُ القرامطةُ يقولون: التجسيمُ في إثباتِ الأسماء كالتجسيم في إثبات الصفات.

فإن قال المتفلسف: أنا أتأوَّلُ هذا كلَّه، وأتأوَّل ما وردَ في معادِ الأبدان.

قيل له: فتَأَوَّلْ ما وردَ في معادِ الرُّوح ونعيمها، وما ورد في إثباتِ واجب الوجود وعنايتِه وإبداعِه وعلمِه الكلّي ونحو ذلك، فالخطاب الوارد فيما نفيتَه أصرحُ من الخطاب الوارد فيما أثبتَّه.

فإن قال: ما نفيتُه يَستلزِمُ تركيبَ واجب الوجود.

قيل له: وكذلك ما أثبتَّه، ولا فرق، فإن الوجود والوجوب والعناية والعقل وأمثالَ ذلك مَعانٍ متميزةٌ في العقل كتميُّزِ ما أثبتته الصفاتيةُ.

وقيل له: فتأوَّلِ العباداتِ كما تأوَّلَها القِرمطي.

فإن قال: العبادات قد عُلِمَ بالاضطرار أن الرسولَ أوجَبَها، أو ليس فيها ما يُنافي العقلَ.

قيل له: منازعوك من النفاةِ والمثبتةِ يقولون لك ذلك، فالمعتزلة وغيرهم يقولون: إنّ معادَ الأبدان قد عُلِمَ بالاضطرار أن الرسولَ قد أخبرَ به، والصفاتية يقولون: إن إثباتَ الصفات مما عُلِمَ بالاضطرار أن الرسول أخبرَ به، ويقولون لك: ليس في العقل منافاةٌ لما أثبتُّه من هذه الجزئيات، كما ليس في العقل منافاة لما أثبتَّه من الكليات[1]. والقرامطة ينازعونك فيما أثبتَّه حتى في النفس، فيقولون: لا يُقال هو

---

(١) في الأصل: «العلميات» تحريف.

لا موجودٌ ولا معدومٌ، لأن في هذا تشبيهًا له بالموجودات والمعدومات.

فان قال[1]: هذا خروجٌ عن النقيضَيْن، وهذا خروجٌ عن العقل، وهو مخالفٌ لما عُلِمَ بالاضطرار من السمع.

قيل له: وهكذا حال جميع النفاة، فإنهم لابُدَّ أن يجمعوا بين النقيضَيْن أو يَسْلُبوا النقيضَيْن كالقِرمطي، فمن قال: لا هو مباينٌ ولا مُحايِثٌ ولا داخلٌ ولا خارجٌ، كان بمنزلة من يقول: لا قائم بنفسِه ولا بغيره، ولا قديم ولا محدَث، ولا موجود ولا معدوم، ومن قال: إنه وجودٌ مطلقٌ ليس له حقيقةٌ وراء الوجود المطلق. وقد تقرر في المنطق أن المطلق بشرطِ إطلاقِه لا يُوجَد في الخارج بل في الذهن، كالجسم المطلق والحيوان المطلق، فإن جَعلَ المطلقِ بشرطِ الإطلاقِ يَثبُتُ في الخارج جَمْعٌ بين النقيضين.

وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبَيَّنَّا أن هؤلاء أهل التأويلات المبتدعة الذين ينفون الصفات ليس لأحدٍ منهم قانونٌ مستقيم في التأويل، بل يتناقضون.

فيقال لهم: إذا تأوَّلتم هذا فتأوَّلوا هذا، أو لا تتأوَّلوا شيئًا.

فإن قالوا: ما دلَّ العقلُ على إثباتِه لم نَتأوَّلْه كالإرادة، بخلاف ما لم يَدُلَّ على إثباته كالغضب.

كان الجوابُ من وجوهٍ:

أحدها أن يقال: عَدَمُ الدليلِ ليس دليلاً على العَدَم، فهَبْ أنكم لم تعلموا بالعقلِ ثبوتَ صفةٍ أُخرى، فمن أين لكم نفيُها بلا دليلٍ

---

(١) في الأصل: «قلت»، وأثبتنا ما يناسب «قيل له» الآتي.

والسمعُ قد دلَّ عليها؟!

الثاني أن يقال: فهذا عَزْلٌ للرسول عن الإخبار بصفاتِ مُرسِلِه، فإنكم لم تُثبِتُوا إلاَّ ما علمتم بعقولكم، وما لم تُثبِته عقولكم نفيتُموه، فبَقِي كلامُ الرسولِ عديمَ الفائدةِ في باب أسماءِ الله وصفاتِه.

الثالث: أن يُبيَّن لهم أن العقلَ يَدُلُّ على ما نَفَيتُموه نظيرَ دَلالتِه على ما أثبتموه، وأن ما في الوجود من الإحسان يدلُّ على الرحمة، كما أن ما فيه من التخصيصات يدلّ على الإرادة، وما فيه من العقوبات للمكذِّبين يَدُلُّ على الغضب، كما قد بُسِطَ في غيرِ هذا الموضع.

فإن قال: إنما نتأوَّلُ[1] ما عُلِمَ نفيُه بدليلٍ قَطعيٍّ من العقل أو النقل.

قيل له: ونحن نُسلِّم لك أنَّ ما عُلِمَ نَفْيُه بصريحِ المعقول أو صحيح المنقول فإنه يجب نفيُه عن الله، لكن دعواكم أن هذا المنصوصَ يَدُلُّ على ما يُخالِفُ صريحَ المعقولِ وصحيحَ المنقولِ قولٌ غير مقبولٍ.

الجواب الخامس

أن يقال: التأويل الذي هو صرفُ اللفظِ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، للمُثبِتةِ فيه ثلاثةُ مسالكَ:

أحدُها: أن يَنفُوه مطلقًا، ويقولوا: لا حاجةَ إليه، وتمام ذلك بأن يُثبِتوا تَنزُّهَ القرآنِ والحديث عن الدلالةِ على المعاني الفاسدة.

المسلك الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليلٌ شرعي، مثل أن يكون نفيُ ذلك المعنى قد بَيَّنَه الشارع في موضع آخر، فيكون هو

---

(١) في الأصل: «تأول».

قد بيَّن كلامَه بكلامِه، فلا يكون كلامُ الله ورسولِه محتاجًا في البيان إلى ما يُحدِثُه المُحدِثون.

المسلك الثالث: أن يُسلِّموا أن كلَّ تأويلٍ قام عليه دليلٌ سمعيٌّ أو عقليٌّ فإنه يجب قبولُه، لكن يطالبون منازعيهم بالدلائل القطعية فيما إذا [كانت] حاجةٌ إلى التأويل، ويُثبتون أن ذلك لم يُخالِفْ دليلاً قطعيًّا، لا عقليًّا ولا سمعيًّا، بل يُبيَّن أن العقل الصريح يُقرِّر ما أثبتَه السمعُ، وأن العقل الصريح لا يخالف النقلَ الصحيح أصلاً، كما يُبيَّن أن ما دلَّ عليه القرآنُ من أنّ اللهَ مُباينٌ لمخلوقاتِه[1] قد دلَّ عليه العقلُ، وأنّ العقلَ يُثبِتُ مباينتَه للمخلوقات، والسمعُ زادَ على ذلك وأثبتَ الاستواءَ على العرش، وذلك لا يُعلَم بالعقل، فالسمعُ أثبتَ ما عَلِمَ العقل وزادَ عليه وفَضَلَه، لأنّ الرُّسُلَ بُعِثَتْ بتكميلِ الفطرة وتقريرِها، لا بتحويلِ الفطرةِ وتغييرها. والله أعلم.

(تمت بحمد الله وعونِه وحُسنِ توفيقه، وصلواته على سيّدنا محمدٍ خيرِ خلقِه محمد[2] وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، بتاريخ خامس شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعمئةٍ).

* * *

(١) بعده في الأصل: «اذ هو بدو العلم»، وهي عبارة غامضة، والسياق واضح بدونها.

(٢) كذا في الأصل بتكرار اسم النبي ﷺ.

مسألة

فيمن قال: إن نسبة البارىء تعالى إلى العلوّ من جميع الجهات المخلوقة

مسألة

سُئِل عنها سيِّدُنا وشيخنا وإمامُنا الشيخ الإمام العالم العامل الناسك البارع المجتهد السالك المحقّق المدقّق مُفتِي الفِرق ناصرُ السنن قامعُ البدع فريدُ عصرِه وواسطةُ عِقْدِ دِهرِه، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس[1] أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرَّاني ـ متَّعَنا اللهُ بعلومه الفاخرة، وأسبغَ عليه نِعَمَه باطنةً وظاهرة، وأثابَه في الدنيا والآخرة ـ بالديار المصرية، فيمن قال: إن نسبة البارىء تعالى إلى العُلُوِّ من جميع الجهات المخلوقة، وأنه يُدعَى من أعلَى لا من أسفلَ، وأنه بائنٌ من خلقِه، لا يُتصوَّر ذلك في الذهن إلاّ إذا فرضنا أن ذاتَ الحقِّ فلكيَّةٌ محيطةٌ بالفلك؛ إذ الفلك مستديرٌ محيطٌ بالخلق. فهذا التصوُّر حقٌّ أم لا؟ وإذا لم يكن حقّ[2] فما الدليلُ الخاصم بحجته بما يقبله العقل الصحيح؟ أفتونا مأجورين رضي الله عنكم أجمعين.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ

الحمد لله. بل هذا التصور باطلٌ، وأما بيانُ بطلانِه فله طرقٌ كثيرة، وذلك أنَّ هذا القائل يقول: لو كان البارىءُ سبحانَه فوقَ المخلوقات وهو بائنٌ من مخلوقاتِه، لَوجبَ أن يكونَ فلكًا محيطًا بالأفلاك، لأنَّ الفلك التاسع مستديرٌ، وهو محيطٌ بسائرِ الأفلاكِ وما في جَوفِها، والمحدّد للجهات هو سَطْحُ الفلك التاسع، فلو قدَّرنا

---

(١) في الأصل: «أبي العباس».

(٢) كذا في الأصل بالرفع.

شيئًا فوقَه لَلَزِم أن يكون فلكًا تاسعًا، وهو مبني على أن الأفلاك مستديرةٌ، وهذا ثابت بالسمع والعقل. وربما قال بعضهم: إنّ الأفلاك هي تحت الأرض، فلو كان فوق العالم للزم أن يكون تحت هذه الأرض .....[1] تحت بعض الناس.

فهذا حقيقةُ كلامِه، وأما بيانُ بطلانِه فمن وجوهٍ:

أحدها أن يقال: لا يخلو إمّا أن يكون الخالقُ تعالى مباينًا للمخلوقات، وإما أن يكون محايثًا لها، وإما أن لا يكون لا مباينًا ولا محايثًا لها؛ وإن شئتَ قلتَ: إمّا أن يكون داخلَ العالمِ، وإما أن يكون خارجَه، وإما أن لا يكون لا داخلَ العالم ولا خارجَه؛ وإن شئت قلت: هو سبحانه لما خلقَ العالم إما أن يكون دخلَ فيه أو أدخلَه في نفسِه[2]، أو لا دَخَل[3] فيه ولا أدخله في نفسه.

فإن قال: إنه داخلَ العالم مُحايِثٌ له أي هو بحيث العالم، والعالم أجسامٌ قام بها أعراض هي الصفات، فالذي هو داخلٌ فيه محايثٌ له: إمَّا عَرَضٌ قائمٌ بأجسامه وإما بعضُ أجسامِه، وعلى القول بكون سطح الفلك محيطًا به فالقول بكون الفلك محيطًا به أبعد عن العقل والدين من كونه محيطًا بالفلك.

فإن قال: يُمكِن في العقل أن يكون داخلَ العالم ولا يكون جسمًا من أجسام العالم ولا عرضًا قائمًا به.

قيل له: فإن كان هذا جائزًا في العقل فكونُه خارجًا عن العالم

---

(١) هنا في الأصل كلمتان مطموستان.
(٢) في الأصل: «نفسًا»، وأثبتنا ما يقتضيه السياق.
(٣) في الأصل: «ولا داخل».

مباينًا له وكونُه عينَ الفلكِ أقربُ في العقل من كونِه فيه والعالمُ لا يحيط به. وهذا بيِّنٌ واضح.

فإن أثبت أنه في العالم ولا يحيط به العالم كان القول بأنه خارجَ العالم وليس بفلكٍ أولى في العقل.

وإن قال: إنه فيه، والعالم يُحيط به، وذلك ممكن، كان القول بأنه هو المحيط بالعالم أولى في العقل أن يكون ممكنًا[1].

فتبيَّن أنه على التقديرين أيُّ محذورٍ لَزِمَه في كونِه خارجَ العالم مباينًا له كان المحذور في كونه داخلَه محايثًا له أعظم وأقوى، فلا يجوز إثبات الأبعد عن العقل والدين بنفي الأقرب إلى العقل والدين.

وأما إن قال: إنه لا داخلَ العالم ولا خارجَه، ولا مباين له ولا محايث له.

قيل له: فهل يُعقَل موجودانِ قائمانِ بأنفسهما لا يكون أحدُهما داخلَ الآخر ولا خارجَه؟ وهل يُعقَل إثباتُ خالقٍ للعالم ليس في العالم ولا مباينًا للعالم؟ وهل يُعقَل أن يكون خلقَ العالم لا في نفسِه ولا خارجًا[2] عن نفسِه؟

فإن قال: هذا معقولٌ ممكنٌ متصوَّرٌ.

قيل: فتصوُّرُ موجودٍ قائمٍ في هذا الباب يُستَعمل لثلاث معانٍ:

أحدها: أن يُراد بالمباينة المخالفة التي هي ضدُّ المماثلة، وهي بهذا الاعتبار متفقٌ عليها بين الناس، إذ لا نزاعَ بينهم أن الخالق سبحانَه

---

(١) في الأصل: «متمكنا».

(٢) في الأصل: «خارج».

مباينٌ لمخلوقاتِه بهذا المعنى، لكن هذه المباينة تَثبُت لصفاتِ الموصوف القائمةِ بمحلٍّ واحدٍ، وهي الأعراض القائمة بالجسم، كالطعم واللون والرِّيْح والحركة والسكون القائمة بالساحة مثلاً، فإن هذه الصفات تُباينُ بعضُها بعضًا بهذا المعنى، فإن كلَّ واحدةٍ من هذه الصفات التي تُسَمَّى أعراضًا ليست مثلَ الآخر.

والمعنى الثاني في المباينة: ضدُّ المحايثة، وهو أن يكون أحدُ الشيئين ليس هو محايثًا له، سواء كان ملاصقًا له مباينًا أو لم يكن كذلك، فكلُّ شيءٍ قائمٍ بنفسِه مباينٍ لكل شيء قائمٌ بنفسه بهذا الاعتبار، سواء مَاسَّه أو لم يُماسَّه. وهذه المباينة المذكورة في السؤال، وهي التي أرادها السلف والأئمة كعبدالله بن المبارك وغيره، حيث قالوا: نَعرِف ربَّنا بأنه فوق سماواته على عرشِه بائنٌ من خلقِه.

وكان المتكلمة الصفاتية الذين سَلكَ مسلكَهم الأشعريُّ ـ كعبدالله بن سعيد بن كُلَّاب والحارث المحاسبي وأبي العباس القلانسي وغيرهم ـ يُثبِتون هذه المباينةَ، لاعتقادِهم أنَّ الله فوقَ خلقِه وأنه مستوٍ على عرشِه، وإنكارهم على الجهمية الذين لا يُفرِّقون بين العرش وغيرِه. وكذلك ذكر الأشعري ذلك عن أهلِ السنة والحديث، وذكر أنه هو قولُه[1]، وردَّ على الجهمية في[2] كُتبه المعروفة «كالموجز» و«الإبانة» و«المقالات» وغير ذلك من كتبه.

والمعنى الثالث من معاني المباينة: ما يُضادُّ المماسَّة والملاصقة، وهذه المباينة المعروفة عند الناس، وهي أخصُّ معانيها. وليس

---

(١) انظر «مقالات الاسلاميين» (ص٢٩٠، ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «من».

المقصود هنا ذِكرُ هذه لا نفيًا ولا إثباتًا، فإن القائم بنفسِه لا يجب أن يكون مباينًا لكلِّ قائمٍ بنفسه بهذا الاعتبار، وكلُّ مباينةٍ يجب للمخلوق مع المخلوق فالخالقُ أحقُّ بها سبحانه وتعالى.

فلمَّا وجب أن يكون المخلوق مباينًا للمخلوق بالمعنى الأول والثاني كان الخالق أحقَّ بذلك وزيادة، لامتناع مماثلتِه للمخلوق ومحايثتِه له، فإن المماثلة والمحايثةَ ممتنعانِ عليه لامتناعِ مساواته لخلقِه أو احتياجِه إليهم، والمماثلة والمحايثةُ تُوجِب ذلك.

والله سبحانَه له المثلُ الأعلى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾[1]، فكلُّ ما يُفْهَم للمخلوق من صفات كمالٍ فالخالقُ أحقُّ بها وأكمل في اقتضائه، كالعلم والقدرة والحياة والكلام ونحو ذلك. وكلُّ ما نُزِّه عنه شيء من المخلوقات من صفات النقص فالخالقُ أحقُّ بأن يُنزَّه عن ذلك. فإذا كان أهل الجنة لا ينامون ولا يموتون، فالحيُّ القيوم أحقُّ بأن لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم. وهو الغنيّ المطلق عمّا سِواه، فكلُّ ما سواه يَفتقِر إليه، وهو غنيٌّ عن كلِّ ما سواه.

وهو سبحانه مع أنه مستوٍ على عرشِه عالٍ على خلقِه فهو الذي يُمسِك السماوات والأرض أن تزولا، وَسِعَ كرسيُّه السماوات والأرض، ولا يَؤُودُه حفظُهما. فالعرش وحَمَلَتُه هو الذي يُمسِكهم بقوتِه ومشيئتِه، بل قد جاء في الأثر[2] أنّ الله لما خَلَقَ العرش وأَمَر الملائكةَ بحملِه

---

(١) سورة النحل: ٦٠.

(٢) يُروى عن وهب بن منبه بإسناد ضعيف، أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٣/٩٥٦، ٩٥٨) مطوّلاً.

قالوا: ربَّنا! من يُطِيْق حملَ عَرْشِك وعليه عظمتُك؟ فقال: قولوا: لا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله، فبذلك أطاقوا حملَ العرش.

والله سبحانه قد جَعَلَ الأعلى من المخلوقاتِ مستغنيًا عن الأسفل، فالسماوات فوق الأرض وليست محتاجةً إلى الأرض ولا مفتقرة إلى أن تحملها، فالخالق العليُّ الأعلى كيف يَفتقر إلى العرشِ أو حَمَلَتِه فوقَ العرشِ أو إلى غيرِه من المخلوقاتِ؟ فلو كان مُحايثًا لخلقِه لكان وجودُه مشروطًا بوجود ذلك المحايث، بل كانت ذاتُه مفتقرةً إلى محايثٍ، سواء كان محايَثتُه من جنس محايثةِ العَرَض للعرض أو جنس محايثة العرض للجسم، أو من جنس ما يدَّعيه من يقول بمحايثة الصورة الجوهرية للمادة الجوهرية. وهذا هو المعقول من المحايثات، ولهذا كان القائلون بحلولِه في المخلوقات أو اتحادِه بها من الجهمية تَعُود مقالتُهم إلى مثل هذا، فآخِرَ أمرِهم يجعلونه مع المخلوقات كالمادة مع الصورة، أو كالعرض مع الجسم، حتى قالوا: وجودُه وجودُ المخلوقات، إذ قالوا: إن الماهيات ثابتة بدونه، كما يقوله ابن عَرَبي صاحب «الفصوص» الموافق للمعتزلة في قولهم: إن المعدوم شيء، فإما أن يجعلوا الوجود صفةً للإنسان أو قائمًا بنفسِه مع الأعيان. وكلام ابن سبعين يَرجع إلى هذا، فإنه كان متفلسفًا، فيجعله مع المخلوق بمنزلة المادة والصورة.

ومن جَعَلَه الوجودَ المطلقَ، والأعيان لها التعين، فإن جعل للأعيان ماهيات ثابتة في الخارج ـ كما يقوله من يقوله من المتفلسفة ـ فقد جَعَلُوه مشروطًا بتلك الماهيات، وهو معها إمّا كالجوهر مع الجوهر أو كالجوهر مع العرض.

وإن لم يجعل للأعيان ماهيات ثابتة، فالمطلق لا يكون في

الخارج إلاّ عينَ المشخَّص، فافتقارُه إلى الأعيان المخلوقة أعظم وأعظم، بل على هذا التقدير ليس مغايرًا لها البتَّةَ. وقول التلمساني ـ وهو أَحْذَقُهم في مقالتهم التي هي وحدة الوجود ـ يرجع إلى هذا.

وعلى كلّ وجهٍ يُفْرَض من وجوه المحايثات فإنه يكون مشروطًا بوجود المخلوقات، لا يتحقق ذاتُه بدون المخلوقات، وما كان كذلك لم يكن خالقًا للمخلوقات، بل ولا يجوز أن يكون علَّةً لها، فضلاً عن أن يكون خالقًا لها؛ لأن العلَّة متقدمة بالذات على المعلول، والمشروط بالشيء لا يكون متقدمًا عليه، إذْ وجودُ المشروط المستلزم لشرطِه قبل شرطه الملازم للإيجاب، فيمتنع أن يكون علَّةً. بل ولا يكون واجبَ الوجود بنفسِه؛ لأن نفسه لا تستغني في وجودِها، بل لابُدَّ لتحقُّقها من ذلك الشرط اللازم لها المقرون بها، فيكون وجودُها مفتقرًا إلى وجود ذلك الشرط. ولأن محايثةَ القائم بنفسه محالٌ، وما يذكره المتفلسفة من محايثةِ الصورة للمادة هو بناءً منهم على أن تصوُّرَ الأجسامِ موادَّ هي جواهرُ قائمةٌ بنفسها. وهذا باطلٌ لا حقيقةَ له.

وكذلك من قال: إن الجواهر الموجودة ماهيّاتٌ قائمةٌ بأنفسها غيرُ الموجود المعروف، فقوله باطلٌ بما يذكرونه من الماهياتِ الثابتةِ المغايرةِ للوجودِ المحسوسِ، ومن الموادِّ القائمةِ بنفسها المغايرةِ للجسمِ المحسوس، فهو حادث في الأذهان، لا حقيقةَ لها في الأعيان، سواءً قالوا باستغناء الموادِّ عن الصُّوَر واستغناء الماهيات عن وجودِها ـ كما يُذكَر عن أفلاطُن وشيعتِه ـ، أو قالوا بافتقار المادة إلى الصورة، والماهيات إلى الوجود ـ كما يقوله أرسطو وشيعته ـ. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فلم يبقَ إلاّ محايثةُ العرض للجسم ومحايثة الصفة للموصوف،

وهذا ممتنعٌ لوجهين:

أحدهما: أن الموجودات القائمة بأنفسها لا تُحايِثُها الأعراض، والعرض مفتقرٌ إليها محتاجٌ إليها، والعرض يمتنع أن يكون هذا الفاعل المبدع العلَّة لمحالِّه أو غيرِ محالِّه، وهذا معلوم ببديهة العقل وضرورته، وأدلَّتُه كثيرة، فإن الأعراض ذواتُها مفتقر[ةٌ] إلى ذواتِ محالِّها، فلا تكون واجبة الوجود ودون محالِّها، والواجب مستغنٍ عمن دونه، فلو لم تكن واجبة الوجود امتنع أن تكون مُبدِعةً لها فاعلةً لها أو محالها.

الوجه الثاني: أن كلًّا من المتحايثَيْن يمتنع وجودُه دون محايث، فإن العرض لا يوجد دون الجسم، والجسم أيضًا يمتنع خُلوُّه عن جميع الأعراض، فإنه لابُدَّ له من شكلٍ، ولابُدَّ أن يكون متحركًا أو ساكنًا. ومن ظنَّ جواز خُلوِّ الأجسام عن الأعراض[1]، وإذا كان كذلك فكلُّ محايثٍ لمخلوقٍ يمتنع وجودُه بدون وجود المخلوق، ويكون مشروطًا بوجود المخلوق، ومفتقرًا في وجودِه إلى وجود المخلوق، فيمتنع حينئذٍ أن يكون هذا المبدع الفاعل له، لوجوب تقدم المبدع مع امتناع تقدم المحايث، فيجب أن يكونا[2] مفعولين لفاعلٍ ثالث، فيكون الخالق مخلوقًا والواجبُ ممكنًا، أو يكون كلٌّ منهما واجبَ الوجود بنفسه، فيمتنع جعلُ أحدِهما خالقًا والآخر مخلوقًا، فلا يكون من العالم شيء مخلوق ولا مُحدَث ولا ممكنٌ، وهذا خلاف الحسّ، فإنّا نشهد الحدوث والعَدَم يَعتقبانِ على ما شاء الله من العالم،

---

(١) كذا في الأصل دون ذكر جواب «مَن».

(٢) في الأصل: «يكون».

وما وُجِد بعدَ عدَمِه وعُدِم بعد وجودِه يمتنع أن يكون واجبًا بغيره مطلقًا، فضلاً عن أن يكون واجبًا بنفسه.

ومن تدبَّر هذه المعاني وما يُشبِهها تَبيَّن له أن كلَّ من جعلَه مُحايِثًا للمخلوقات امتنع أن يكون عنده خالقًا لها أو مُبدِعًا أو عِلَّةً أو يكون غنيًّا عنها، بل يجب على قولِه أن يكون مفتقرًا إليها كافتقارِها إليها، كما يُصرِّح بذلك صاحب «الفصوص» وأمثالُه من القائلين بوحدة الوجود. ومن المعلوم أن ذلك ينافي وجوبَه بنفسه وإمكان غيره، وقد عُلِم بالضرورة أن الوجود فيه من موجود واجب مستغنٍ بنفسه، ومن موجودٍ مفتقرٍ إلى غيرِه، بل فيه موجودٌ حادثٌ بعد أن لم يكن، والحادثُ لا يُحدِث نفسَه ولا يَحدُثُ بلا مُحدِثٍ، بل لابدَّ للحادث من مُحدِثٍ، فهذا هذا.

الطريق الثاني في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: المخلوق [يجوز] أن يكون فوق المخلوق ولا يكون فلكًا محيطًا به، والأفلاك يجوز أن يكون فوقَها شيءٌ آخر غير الأفلاك ولا يكون فلكًا محيطًا بها، مع كونه أكبرَ منها تارةً وأصغرَ منها أخرى، فكيف يَجِبُ في الخالق إذا كان فوقَها أن يكون فلكًا مستديرًا؟

وذلك أن الشمس والقمر والكواكب التي هي في الفلك الرابع أو الثامن أو نحو ذلك هي فوقَ ما تحتها من الأفلاك، فالشمس التي هي في الفلك الرابع تحقيقًا أو تقديرًا لا ريبَ أنها فوقَ بقية الأفلاك، وهي فوق الأرض، ولا تزال فوقَ الأرض، وهي قدرُ الأرض أكثر من مئة وستين مرَّةً، ومع هذا فليست فلكًا محيطًا بالأرض. والقمرُ فوقَ الأرض، ويقال: إن الأرض بقدره أربعين مرةً، ومع هذا فليس هو فَلكًا مستديرًا. والكواكب الثابتة منها ما يقال: إنه أكثر من مئة مرة،

ومنها ما هو دون ذلك. والكواكب الموجودة ستة أقدارٍ، يُقال: إنّ أصغرَها بقدر الأرض ثماني عشرَ[ةَ] مرةً.

وهذا الكلام على نمط من تكلَّم باستدارةِ الأفلاك، فإنّ ذلك لما كان من علم الحساب كان هذا من توابعِه، فلهذا ذكرناه، وإن كان استدارة الأفلاك قد يُعلَم بالسمع وهذا لا يُعلَم بالسمع فلا ريبَ أنه ممكن، وليس في السمع ما يدفعُه، ولنا عنه غُنْيَةٌ، فنقول: كلُّ كوكبٍ مَرْئيّ في السماء هو فوق الأرض مطلقًا، مع العلم أنه ليس فلكًا محيطًا بها، سواءٌ قدَّرنا أنه أكبر من الأرض أو أصغر منها، وهذا لأن العالي على الشيء الذي هو فوقَه لا يجب أن يكون مُسَامِتًا لجميع أجزائه، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، بل هو فوقَه. وعليه سواء كانَ أكبر منه كالسماء على الأرض. . .[1].

* * *

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله، بل هو من رسالة أخرى. ولم نجد بقية الكلام في موضع آخر من المجموع، ولم نعثر على نسخة أخرى من هذه الفتوى.

مسألة في العلوّ

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: ما تقول في رجلين اختلفا في الاعتقاد، فقال أحدهما: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضالٌّ، وقال الآخر: إنّ الله سبحانه لا ينحصر في مكان، وهما شافعيان. فبيِّنوا لنا ما نتبعه من عقيدة الشافعي رضي الله عنه، وما الصواب فيه؟

فأجاب

الحمد لله. اعتقاد الشافعي رضي الله عنه هو اعتقاد سلف أئمة الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدَى بهم، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبدالله التستري وغيرهم. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاعٌ في أصول الدين. وكذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقادُ هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة.

قال الشافعي في أول خطبة «الرسالة»[1]: «الحمد لله الذي هو كما وصفَ به نفسَه، وفوقَ ما يَصِفُه به خلقُه». فبيَّن رحمه الله أن الله موصوف بما وصفَ به نفسَه في كتابه وعلى لسان رسولِه ﷺ.

وكذلك قال أحمد بن حنبل: لا يُوصَف اللهُ إلاّ بما وصفَ به نفسَه أو وصفَه به رسولُه، لا يُتجاوَز القرآن والحديث.

---

(١) ص٨.

وهكذا مذهب سائرهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسَه وبما وصفَه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يُثبتون له ما أثبتَه لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العُلَى، ويعلمون أنه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإنه كما أن ذاتَه ليست كالذوات المخلوقة فصفاتُه ليست كالصفات المخلوقة. بل هو سبحانه موصوفٌ بصفات الكمال منزَّهٌ عن كلّ نقصٍ وعيب.

وهو سبحانه في صفات الكمال لا يُماثِله شيءٌ، فهو حيٌّ قيُّومٌ سميعٌ بصير عليم قدير رؤوف رحيم، وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وهو الذي كلَّم موسى تكليما، وتجلَّى للجبل فجعلَه دَكًّا. ولا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، فليس كعلمِه علمُ أحد، ولا كقدرته قدرة أحد، ولا كرحمته رحمةُ أحد، ولا كاستوائه استواء أحد، ولا كسمعه وبصره سمعُ أحدٍ ولا بصرُه، ولا كتكليمه تكليمُ أحد، ولا كتجلّيه تجلِّي أحدٍ.

والله سبحانه وتعالى قد أخبرنا أن في الجنة لحمًا ولبنًا وعسلاً وماءً وحريرًا وذهبًا، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الآخرة إلاّ الأسماء[1]. فإذا كانت المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهَدة مع اتفاقهما في الأسماء، فالخالق أعظمُ علوًّا ومباينةً لخلقه من مباينة المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء.

وقد سمَّى نفسَه حيًّا عليمًا سميعًا بصيرًا ملكًا رؤوفًا رحيمًا،

---

(١) أخرجه هنّاد بن السريّ في «الزهد» (٣، ٨) وغيره، انظر «الدر المنثور» (١/٩٦).

وسمَّى أيضًا بعض مخلوقاتِه حيًّا، وبعضَها عليمًا، وبعضها سميعًا بصيرًا، وبعضَها رؤوفًا رحيمًا، وليس الحيّ كالحيّ، ولا العليم كالعليم، ولا السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير، ولا الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم. قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٢٨ ﴾[3]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾[4]، وقال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾[5]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣ ﴾[6]، وقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ ﴾[7].

وهو سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ۝١٦ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۝١٧ ﴾[8]. وثبت في الصحيح[9] عن النبي ﷺ أنه قال للجارية: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله. قال: «أَعتِقْها فإنها مؤمنة». وهذا الحديث

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.
(٢) سورة التحريم: ٢.
(٣) سورة الذاريات: ٢٨.
(٤) سورة النساء: ٥٨.
(٥) سورة الإنسان: ٢.
(٦) سورة البقرة: ١٤٣.
(٧) سورة التوبة: ١٢٨.
(٨) سورة الملك: ١٦ ـ ١٧.
(٩) مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

رواه مالك[1] والشافعي[2] وأحمد بن حنبل[3] ومسلم في صحيحه وغيرهم.

لكن ليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السماوات تَحصُره وتَحوِيه، فإن هذا لم يَقُلْه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائنٌ من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاتِه شيء من مخلوقاته.

وقد قال مالك بن أنس: إن الله في السماء، وعِلمُه في كلّ مكان[4]. وقالوا لعبدالله بن المبارك: بماذا نعرف ربَّنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائنٌ من خلقه. وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا[5]. وقال الشافعي: خلافة أبي بكر حقٌّ قضاها الله في سمائه، فأجمعَ عليها قلوب أوليائه. وقال الأوزاعي[6]: كنّا والتابعون متوافرون نُقِرُّ بأن الله فوقَ عرشِه، ونُؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

فمن اعتقد أن الله في جوف السماء محصورٌ مُحاطٌ به، أو أنه مفتقر إلى العرش أو غيرِ العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشِه كاستواء المخلوق على كرسيه = فهو ضال مبتدع جاهل.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٧٧٧).

(٢) في «الأم» (٥/ ٢٨٠) و«الرسالة» (فقرة ٢٤٢).

(٣) في «المسند» (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) أخرجه عنه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص٥) وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٦٣) والآجري في «الشريعة» (ص٢٨٩) وغيرهم.

(٥) أخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٠) و«الرد على بشر المريسي» (ص٢٤، ١٠٣) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (ص٧، ٢٥، ٣٥، ٧٢). وانظر «درء التعارض» (٢/ ٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٠٨).

ومن اعتقد أنه ليس فوق السماوات إلـه يُعبَد، ولا على العرش ربٌّ يُصلَّى له ويُسجَد، وأن محمدًا لم يُعرَج به إلى ربّه، ولا نزلَ القرآن من عنده = فهو معطِّلٌ فرعوني ضالٌّ مبتدع؛ فإن فرعون كذَّب موسى في أن ربَّه فوق السماوات، وقال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾[1].

ومحمد ﷺ صدَّق موسى في أن ربَّه في السماوات، فلمّا كان ليلة المعراج وعُرِجَ به إلى الله تعالى وفرضَ عليه ربُّه خمسين صلاةً، ذكر أنه لما رجَع إلى موسى قال له: ارجعْ إلى ربك فاسألْه التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فرجع إلى ربه فخفَّف عنه عشرًا، ثم رجع إلى موسى فأخبره بذلك، فقال: ارجعْ إلى ربّك فاسألْه التخفيفَ لأمتك. وهذا الحديث في الصحاح[2].

فمن وافقَ فرعونَ وخالفَ موسى ومحمدًا فهو ضالٌّ، ومن مَثَّلَ اللهَ بخلقِه فهو ضالٌّ. قال نعيم بن حماد: من شبَّه الله بخلقِه فقد كَفر، ومن جَحَد ما وصف الله به نفسه فقد كفر. وليس ما وصف الله به نفسَه ولا رسولُه تشبيهًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[3]، وقال: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾[4]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾[5]،

---

(١) سورة غافر: ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢) ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر، وأخرجه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة، وأخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس.

(٣) سورة فاطر: ١٠.

(٤) سورة آل عمران: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٥٨.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، وقال: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩﴾[3]. فدلَّ ذلك على أن الذين عنده هم قريبون إليه، وإن كانت المخلوقات كلها تحت قدرته.

والقائل الذي قال: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضال، إن أراد بذلك من لا يعتقد أن الله في جوف السماء بحيث تَحصُره وتُحيط به، فقد أخطأ. وإن أراد بذلك من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتُها من أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، فقد أصاب. فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذِّبًا للرسول ﷺ متبعًا لغير سبيل المؤمنين، بل يكون في الحقيقة معطِّلاً لربِّه نافيًا له، فلا يكون له في الحقيقة إلـٰهٌ يَعبدُه، ولا ربٌّ يسألُه ويَقصِدُه. وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطّل.

والله قد فَطَر العباد عَرَبَهم وعَجَمَهم على أنهم إذا دَعَوا الله توجهتْ قلوبهم إلى العلوّ، لا يقصدونَه تحت أرجلهم. ولهذا قال بعض العارفين: ما قال عارفٌ قَطُّ «يا الله» إلاّ وجد في قلبه قبلَ أن يتحرك لسانه معنًى يطلب العلوَّ، ولا يلتفت يَمنةً ولا يَسْرةً.

والقائل الذي قال: إن الله لا ينحصر في مكانٍ، إن أراد به أنَّ الله لا ينحصر في جوف المخلوقات أو أنه لا يحتاج إلى شيء منها = فقد

---

(١) سورة الأنعام: ١١٤.

(٢) سورة الزمر: ١.

(٣) سورة الأنبياء: ١٩.

أصاب. وإن أراد أن الله ليس فوقَ السماوات، ولا هو على العرش، وليس هناك إلٰه يُعبَد، ومحمدٌ لم يُعرَجْ به إلى الله = فهذا جهمي فرعوني معطِّل.

ومنشأ الضلال أن يظنّ أن صفاتِ الربّ كصفاتِ خلقِه، فيظنّ أن الله سبحانه على عرشه كالملك المخلوق على سريره، فهذا تمثيل وضلال. وذلك أن الملك مفتقر إلى سريره، ولو زال سريرُه لسقَط، والله غني عن العرشِ وعن كلِّ شيء، والعرشُ وكلُّ ما سواه فقيرٌ إلى الله، وهو حامل العرش وحملة العرش، وعلوُّه عليه لا يُوجِب افتقارَه إليه، فإنّ الله قد جَعَلَ المخلوقاتِ عاليًا وسافلاً، وجَعَلَ العاليَ غنيًّا عن السافل، كما جعل الهواء فوق الأرض، وليس هو مفتقرًا إليها، وجعل السماء فوق الهواء، وليست محتاجةً إليه. فالعليُّ الأعلى ربُّ السماوات والأرض وما بينهما أولى أن يكون غنيًّا عن العرشِ وسائرِ المخلوقات وإن كان عاليًا عليها، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

والأصلُ في هذا الباب أنَّ كلَّ ما ثبت في كتاب الله أو سنة رسولِه وجبَ التصديقُ به، مثل عُلوِّ الربّ واستوائه على عرشه ونحو ذلك. وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات مثل قول القائل: هو في جهة أو ليس هو في جهة، وهو متحيز أو ليس بمتحيز، ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، وليس مع أحدهم نصٌّ، لا عن الرسول ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، فإن هؤلاء لم يقل أحدٌ منهم: إنّ الله في جهة، ولا قال: ليس هو في جهة؛ ولا قال: هو متحيز، ولا قال: ليس بمتحيز؛ ولا قال: هو جسمٌ أو جوهرٌ، ولا قال: ليس بجسم ولا جوهر. فهذه

الألفاظ ليست منصوصةً في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع والناطقون بها قد يُرِيدون معنًى صحيحًا، وقد يريدون معنًى فاسدًا، فمن أراد معنًى صحيحًا يوافق الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مقبولاً منه، وإن أراد معنًى فاسدًا يخالفُ الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مردودًا عليه.

فإذا قال القائل: إن الله في جهةٍ، قيل له: ما تُريد بذلك؟ أتريدُ بذلك أنه في جهة موجودة تحصرُه وتُحِيط به، مثل أن يكون في جوف السماء؟ أم تريد الجهةَ أمرًا عدميًّا؟ وهو ما فوق العالم، فإنه ليس فوق العالم شيء من المخلوقات. فإن أردتَ الجهةَ الوجوديةَ وجعلتَ اللهَ محصورًا في المخلوقات فهذا باطل، وإن أردتَ الجهةَ العدمية وأردتَ أن الله وحدَه فوقَ المخلوقات بائن منها فهذا حق، وليس في ذلك شيء من المخلوقات حَصَرَه ولا أحاطَ به ولا عَلاَ عليه، بل هو العالي عليها المحيط بها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[1].

وقد ثبت في الصحيح[2] عن النبي ﷺ: «إنّ الله يقبض الأرض يومَ القيامة، ويطوي السماوات بيمينه ثم يُهزهِز، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟». وقال ابن عباس[3]: ما السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن إلاّ كخردلةٍ في يد أحدكم. وفي حديث آخر: أنه يرميها كما يَرمي الصبيانُ الكرةَ. فمن يكون

---

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) البخاري (٤٨١٢، ٦٥١٩، ٧٣٨٢) ومسلم (٢٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/١٧).

جميع المخلوقات بالنسبة إلى قبضته تعالى في هذا الصغر والحقارة كيف تُحيط به وتَحصُره؟

ومن قال: إنَّ الله ليس في جهة، قيل له: ما تُريد بذلك؟ فإن أراد بذلك أنه ليس فوق السماوات ربٌّ يُعبَد، ولا على العرش إلـٰهٌ، ومحمدٌ لم يُعرَج به إلى الله تعالى، والأيدي لا تُرفَع إلى الله تعالى في الدعاء، ولا تتوجه القلوبُ إليه = فهذا فرعوني معطِّلٌ جاحدٌ لربِّ العالمين.

وإن كان معتقدًا أنَّه مُقِرٌّ به، فهو جاهلٌ متناقضٌ في كلامه. ومن هنا دَخَل أهل الحلول والاتحاد كابن عربي، وقالوا: إنّ الله بذاته في كل مكان، وأن وجود المخلوقات هو وجودُ الخالق.

وإن قال: مرادي بقولي «ليس في جهة» أنه لا تُحيط به المخلوقات، بل هو بائن عن المخلوقات = فقد أصاب في هذا المعنى.

وكذلك من قال: إن الله متحيز، أو قال: ليس بمتحيز، إن أراد بقوله «متحيز» أن المخلوقات تَحُوزُه وتُحِيط به فقد أخطأ. وإن أراد أنه منحازٌ عن المخلوقات لا تَحوِيه فقد أصاب. وإن أراد: ليس ببائنٍ عنها، بل هو لا داخلٌ فيها ولا خارجٌ عنها فقد أخطأ.

والناس في ذلك ثلاثة أصنافٍ: أهل الحلول والاتحاد، وأهل النفي والجحود، وأهل الإيمان والتوحيد والسنة.

فأهل الحلول يقولون: إنه بذاته في كلِّ مكانٍ، وقد يقولون بالاتحاد والوحدة، فيقولون: وجود المخلوقات وجودُ الخالق، كما هو مذهب ابن عربي صاحب «الفصوص» وابن سبعين ونحوهما.

وأما أهل النفي والجحود فيقولون: لا هو داخلَ العالم ولا خارجٌ عنه، ولا مباينٌ له ولا حَالٌّ فيه، ولا فوقَ العالم ولا فيه، ولا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء، ولا يتقربُ إليه شيء، ولا يدنو منه شيء، ولا يتجلى لشيء ولا يراه أحد، ونحو ذلك.

وهذا قول متكلمة الجهمية، كما أن الأول قول عُبَّاد الجهمية. فمتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئًا، ومتعبدة الجهمية يعبدون كلَّ شيء، وكلاهما مرجعُهم إلى التعطيل والجحود الذي هو قول فرعون.

وقد عُلِم أن الله كان قبل أن يخلق السماوات والأرض، ثم خلقها، فإمّا أن يكون دخل فيهما، وهذا حلولٌ باطلٌ؛ وإما أن يكونَا دخَلاَ فيه، وهو أبطلُ وأبطلُ؛ وإما أن يكون بائنًا عنهما لم يدخل فيهما ولم يدخلا فيه، وهذا قول أهل الحق والتوحيد والسنة.

ولأهل الحلول والتعطيل في هذا الباب شُبُهاتٌ يُعارضون بها كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ، وما أجمعَ عليه سلفُ الأمة وأئمتُها، وما فَطَر الله عليه عبادَه، وما دلَّتْ عليه الدلائل العقلية الصحيحة. فإن هذه الأدلة كلّها متفقة على أن الله فوقَ مخلوقاتِه عالٍ عليها، قد فَطَر الله على ذلك العجائزَ والأعرابَ والصبيان في الكُتَّاب، كما فَطَرهم على الإقرار بالخالق. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[1]: «كلُّ مولودٍ يُولَد على الفطرة، فأَبَواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنتَج البهيمة بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّون فيها من جَدعاءَ؟» يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

---

(١) البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.

وهذا معنى قول عمر بن عبدالعزيز: عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتّاب، عليك بما فطرهم الله عليه. فإن الله فَطَر عبادَه على الحق، والرسل بُعِثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها.

وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية فيريدون أن يُغيِّروا فطرةَ الله، ويُورِدون على الناس شبهاتٍ بكلماتٍ مشتبهاتٍ لا يفهم كثير من الناس مقصودَهم بها، ولا يُحسِن أن يُجيبهم. وقد بُسِط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وأصلُ ضلالهم تكلُّمهم بكلماتٍ مجملةٍ لا أصلَ لها في كتاب الله ولا سنة رسولِه، ولا قالَها أحدٌ من أئمة المسلمين، كلفظ التحيُّز والجسم والجهة ونحو ذلك، فمن كان عارفًا بِحلِّ شبهاتهم بيَّنها، ومن لم يكن عارفًا بذلك فليُعرِض عن كلامهم، ولا يَقبل إلاّ ما جاء به الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[1]. ومن تكلم في الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في آيات الله بالباطل.

وكثيرٌ من هؤلاء يَنسُب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، فينسبون إلى الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة من الاعتقادات مالم يقولوه، ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني، فإذا طُولِبُوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيَّنَ كذبُهم في ذلك، كما يتبيَّن كذبُهم فيما ينقلونه عن النبي ﷺ في كثير من البدع والأقوال الباطلة.

ومنهم من إذا طُولِبَ بتحقيقِ نقلِه يقول: هذا القول قاله العقلاءُ، والإمام الفلاني لا يخالف العقلاءَ. ويكون أولئك العقلاءُ طائفةً من

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

أهل الكلام الذين ذمَّهم الأئمة.

فقد قال الشافعي: حكمي في أهل الكلام أن يُضرَبوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتابَ والسنة وأقبلَ على الكلام! فإذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهما، فكيف حكمُه فيمن عارضهما بغيرهما؟.

وكذلك قال أبو يوسف القاضي: مَن طلبَ الدين بالكلام تزندقَ. وكذلك قال أحمد بن حنبل: ما ارتدَى أحدٌ بالكلام فأفلح. وقال: علماء الكلام زنادقة.

وكثير من هؤلاء قرأوا كتبًا من كتب الكلام فيها شبهاتٌ أضلَّتهم، ولم يهتدوا لجوابهم، فإنهم يجدون في تلك الكتب أنه لو كان الله فوقَ الخلق للزمَ التجسيم والتحيُّز والجهة، وهم لا يعرفون حقائق هذه الألفاظ وما أراد بها أصحابُها.

فإن ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاتِه بدعة، لم ينطق بها كتاب ولا سنة، ولا قالَها أحدٌ من سلفِ الأمة وأئمتها، لم يقل أحدٌ منهم: إن الله جسم، ولا إن الله ليس بجسم، ولا إن الله جوهر، ولا إن الله ليس بجوهر.

ولفظ «الجسم» لفظٌ مجملٌ، فمعناه في اللغة هو البدن، ومن قال: إنّ الله مثل بدن الإنسان فهو مفترٍ على الله، ومن قال: إنّ الله يُماثِله شيء من المخلوقات فهو مفترٍ على الله. ومن قال: إن الله ليس بجسمٍ، وأراد بذلك أنه لا يُماثِله شيء من المخلوقات، فالمعنى صحيح وإن كان اللفظ بدعة. وأما من قال: إنَّ الله ليس بجسم، وأراد بذلك أنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لم يتكلم بالقرآن العربي، بل

القرآن العربي مخلوقٌ أو تصنيفُ جبريل ونحو ذلك = فهذا مفترٍ على الله فيما نفاه عنه.

وهذا أصلُ ضلالِ الجهمية من المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم، فإنهم يُظهرون للناس التنزيهَ، وحقيقةُ كلامِهم التعطيل، فيقولون: نحن لا نُجسِّم، بل نقول: إن الله ليس بجسم، ومرادُهم بذلك نفيُ حقيقة أسمائه وصفاتِه، فيقولون: ليس لله علمٌ ولا حياةٌ ولا قدرةٌ ولا كلامٌ ولا سمعٌ ولا بصرٌ، ولا يُرى في الآخرة، ولا عُرِجَ بالنبي إليه، ولا يَنزِل منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا يتجلى لشيء، ولا يقرب إلى شيء، ولا يقرب منه شيء. ويقولون: إنه لم يتكلم بالقرآن، بل القرآن مخلوق، أو هو كلام جبريل، وأمثال ذلك من مقالات المعطّلة الفرعونية الجهمية.

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[1] أي لا تُحيط به، فكما أنه يُعلَم ولا يُحاطُ به علمًا، فكذلك سبحانه يُرَى ولا يُحاطُ به رؤيةً. فهو سبحانه نفى الإدراك، ولم يَنفِ الرؤية، ونَفْي الإدراك يَدُلُّ على عظمته، وأنه من عظمته لا يُحاطُ به. وأما نفي الرؤية فلا مدحَ فيه، فإن المعدومات لا تُرى، ولا مدحَ لشيء من المعدومات، بل المدحُ إنما يكون بالأمور الثبوتية لا بالأمور العدمية، وإنما يَحصُل المدحُ بالعدم إذا تضمَّن ثبوتًا، كقولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾[2]، فنزَّه نفسه عن السِّنَة والنوم، لأن ذلك يتضمن كمال حياتِه وقيوميته،

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[1]، فهو سبحانه حيٌّ لا يموتُ، قيومٌ لا ينامُ. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[2]، فنزَّه نفسَه المقدسة عن مسِّ اللغوب ـ وهو الإعياء والتعب ـ ليتبيَّن كمال قدرتِه.

فهو سبحانه موصوفٌ بصفات الكمال منزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، موصوفٌ بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، منزَّهٌ عن الموت والجهل والعجز والصَّمَم والعمى والبكَم، وهو سبحانَه لا مِثلَ له في شيء من صفاتِ الكمال، وهو منزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، فإنه قدُّوس سَلامٌ يمتنع عليه النقائصُ والعيوب بوجهٍ من الوجوه، وهو سبحانه لا مثلَ له في شيء من صفاتِ كمالِه، بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحدٌ.

ولهذا كان مذهب سلفِ الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصفَ به نفسه وبما وصفَ به رسولُه، من غير تحريفٍ ولا تعطيل، ومن غيرِ تكييفٍ ولا تمثيل، فيُثبِتون له ما أثبتَه لنفسِه من الأسماء والصفات، ويُنزِّهونه عمّا نزَّه عنه نفسَه من مماثلة المخلوقات، إثباتٌ بلا تمثيل، وتنزيهٌ بلا تعطيل. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[3]، فقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ ردٌّ على الممثِّلة، وقوله ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ ردٌّ على المعطِّلة.

قال بعض العلماء: المعطِّلُ يَعبُد عَدَمًا، والممثِّلُ يعبد صنمًا،

---

(١) سورة الفرقان: ٥٨.
(٢) سورة ق: ٣٨.
(٣) سورة الشورى: ١١.

المعطِّل أعمى، والممثِّل أعشى، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وقد قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]. والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فأهل السنة وسطٌ في الصفات بين أهل التمثيل وأهل التعطيل، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وسائر إخواننا منهم بفضله ورحمته، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

قاعدة شريفة

في الرضا الشرعي وما يحبّه الله من الرضا، وبيان
أن الله لا يرضى بالكفر ولا يحبُّه ولا يشرعه،
ولا يرضى بالمعاصي ولا يحبُّها ولا يُثيب فاعلها

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه، ﷺ.

فصل

فيما يحبُّه الله ويرضاه من رِضا العبدِ، وما لا يحبُّه من ذلك ويرضاه، فإن هذا الباب مما كثُر فيه اضطراب كثيرٍ من المتأخرين، فإنهم سمعوا لفظ الرضا بالقضاء وأنَّ ذلك محمودٌ من العبد يُثَابُ عليه بل يُؤمَر به، وأنه من أعلى مقامات اليقين وأحوال الصديقين، وظنّوا أن المراد بذلك أن كلّ ما كان مخلوقًا للربّ فينبغي أن يُرضىَ ذلك المخلوقُ. ثم صاروا حِزبَيْن:

حِزبًا قالوا إذا كان القضاء والرضا متلازمين، فمعلومٌ أنَّا مأمورون ببغض ما نهى الله ورسولُه عنه وسخطه، فلا يكون بقضاءٍ وقدر.

وحزبًا قالوا: إذا كانا متلازمين، وقد دُعِينا إلى الرضا، فنحن نرضى بكل ما يقع من الكفر والفسوق والعصيان.

وكلٌّ من هـٰذين الحزبين مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمَّة وأئمتها، فالحزب الأول علموا أن الله لا يرضى الكفر والفسوق والعصيان، قالوا: فلم يَخْلُق ذلك ولم يقدرْه ولم يَقتضِه، بل ذلك واقعٌ في الوجود بغير مشيئتِه ولا قدرتِه ولا خَلْقِه، ومنهم من قال: ولا عَلِمَه قبل أن يقع. وهؤلاء القدرية المكذِّبون بقدر الله من المعتزلة وغيرهم. ومن أعظم حُجَجهم على ذلك أن قالوا: الرضا

بالقضاء من أعظم المقامات، وربّما ادَّعوا إجماع المسلمين على أن الرضا بالقضاء من أفضل المقامات، فلو كانت المعاصي بقضائه لكان ينبغي أن يُرضَى بها. والرضا بالكفر والفسوق والعصيان لا يجوز باتفاق المسلمين، فعُلِم أن هذه ليست بقضائه.

ولما أوردوا هذه الحجة أجابهم أهلُ الإثبات للقدر، كل طائفة بجوابٍ بحسب أصولهم، فإن من يقول: إن رِضاه هو إرادتُه، وإنّ كلَّ ما قدَّره فقد رضيه وأحبَّه وأرادَه، كما يقول ذلك الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام والتصوف وغيرهم، فله جواب على أصله. وهؤلاء يقولون: أراد الكفر قبيحًا مُعاقَبًا عليه، وكذلك رَضِيَه وأحبَّه قبيحًا مُعاقَبًا عليه. ومعنى «قبيحًا» عندهم أي منهيًّا عنه، فهم يقولون: أرادَه ورضيه وأحبَّه ومع ذلك نَهى عنه ونهانا أن نَرضَى به، فحقيقة قولهم أن الله يحبّ أمورًا ويرضاها مع نهيه لنا عنها أن نُحبَّها ونرضاها. ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

فمن هؤلاء من قال: إنما نرضى بقضائه الذي أمرنا أن نريده ونرضاه، ولا نرضَى من ذلك ما نهانا أن نرضى به. وهذا جواب طائفة كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما.

وقد يقولون: نرضى بالقضاء على الجملة، ولا نُطلِقه على التفصيل. هذا حكاية لفظهم.

ومنهم من قال ما ذكره أبو حامد والرازي وغيرهما، قالوا: نَرضَى بالقضاء ولا نرضَى بالمقضيِّ.

قالت الطائفة الأولى كالقاضيين ـ وهذا لفظ أبي بكر، فإنه الأسبق

إلى هذا الجواب، قال[1] ـ:

فإن قال: أفترضون بقضاء الله وقدره؟

قيل له: نرضى بقضاء الله الذي هو خلقه، الذي أمرنا أن نريده ونرضاه، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به، ولا نتقدم بين يدي الله ولا نعترض على حكمه.

وجواب آخر، وهو أنا نقول: نرضَى بقضاء الله في الجملة على كل حال.

فإن قال: أفترضَون الكفر والمعاصيَ التي هي من قضاء الله؟

قيل له: نحن نطلق الرضا بالقضاء في الجملة، ولا نطلقه على التفصيل لموضع الإبهام، كما يقول المسلمون كافَّةً: الأشياءُ لله، ولا يقولون في التفصيل: الولد والصاحبة والشريك لله، وكما يقولون: الخلق يَفنَون ويبيدون، ولا يقولون: حجج الله تفنَى وتَبيد، في نظائر لهذا من القول الذي يُطلَق من وجهٍ ويُمنَع من وجهٍ.

ثم يقال لهم: أَوَ ليس قد قَضَى بموتِ النبي ﷺ، وعَجْزِ المسلمين عن دفع الكفار، والاستيلاء على ثغورهم وسَبْي نسائهم، وقَضَى إعانةَ الفراعنة والشياطين وسائر الكفار، وبقاءَهم واستظهارهم على المؤمنين؟

فإذا قالوا: أجَلْ.

قيل لهم: أفترضَون بذلك أجمع؟

---

(١) «التمهيد» للباقلاني (ص٣٦٨ ـ ٣٦٩).

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم مثله فيما سألونا عنه، وخرقوا الإجماع في ركوب هذا الإطلاق.

وإن قالوا: لا.

قيل لهم مثله فيما طالبونا به[1].

قلت: وقد بسطوا هذا القول أكثر، فقالوا ـ واللفظ للقاضي أبي يعلى ـ: قلتُ: أما تفصيل القول في الرضا بأن بعضَ المخلوق نرضى به وبعضَه لا نرضى به فصوابٌ، لكن لم يثبتوا ما هو الذي نرضى به، فإن قولهم «الذي أمرنا أن نريده ونرضاه» إن كان مرادهم نرضَى بما أمرنا أن نفعله وهو الذي أمرنا بإرادته، فالرضا أعم من ذلك، فإنه ينبغي الرضا بأمورٍ غير أفعالنا التي أمرنا بها؛ وإن كان مقصودهم بكل ما أمرنا أن نريده ونرضاه وإن لم يكن من فعلنا.

قلتُ: فهذا جواب حسن، لكن لا يستقيم على أصل أتباع أبي الحسن في قوله الذي خالف به المتقدمين واتبع فيه الجهمية والقدرية، حيث قال معهم: إن المحبة والرضا هي الإرادة، وفرَّعوا على ذلك أن الله لا يجوز أن يُحَبّ ذاتُه، كما لا يجوز أن تُراد ذاتُه، فإن الإرادة إنما تتعلق بالمتجدد، وهو ما كان معدومًا فأريد حدوثُه.

قال أبو المعالي: ومما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومَنْع إطلاقه: المحبة والرضا، فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يحبّ الكفر ولا يرضاه، وكذلك كل معصية. وقال شيخنا أبو الحسن: المحبَّة هي

---

(١) هذا آخر كلام الباقلاني.

الإرادة نفسُها، وكذلك الرضا والاصطفاء، فيقول: إنه سبحانه يريد الكفر ويرضاه كفرًا قبيحًا مُعاقَبًا عليه، ويحبّ أن يكون على ما هو عليه. وليس معنى قوله «إنه يحبه ويرضاه» أنه يراه حسنًا أو يُثني على صاحبه بفعلِه، بل يذمُّه بفعلِه ويلعنُه ويعاقبُه عليه.

قال أبو المعالي: ومن أصحابنا من قال: نأخذ هذه الإطلاقات بالشرع، فما لم يَرِد الشرعُ بإطلاقه لا نُطلِقُه، وهذا هو الأولى، وربما يقول هذا القائل: المحبَّة من الله صفة خبرية، يتبع في ذلك الخبر.

قال أبو المعالي: وإذا ثبت أن المحبة هي الإرادة فيترتَّبُ على ذلك أن يُعلَم أنه سبحانه لا تتعلق به المحبة على الحقيقة، فإنها هي الإرادة، والإرادةُ لا تتعلق إلاّ بمتجدد.

قلت: وهذا القول الذي قاله أبو الحسن هو اختيار القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى في أحد قوليه الذي يقول فيه: إن الإرادة والرضا والمحبة واحد، كما قاله في «المعتمد»[1]. وهذا خلاف المعروف عن المتقدمين من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، كأبي بكر بن عبدالعزيز وغيره، فإنهم يفرِّقون بين المحبَّة والرضا[2].

* * *

(١) ص٧٥.

(٢) انتهى الكلام هنا في الأصل.

فصل

الأقوال نوعان

فصل

الأقوال نوعان:

أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة، يجب أن يكون معناها حقًّا، عرفَه من عرفه وجَهِله من جهله. والبحث في ذلك إنما هو عن معرفة ما أرادتْه الأنبياء بأقوالهم. ومَن طلب تفسير كلامهم وتأويلَه، ومقصودُه معرفةُ مرادِهم من الوجه الذي به يُعرَف مرادُهم فقد سلكَ طريقَ الهدى؛ ومن كان مقصودُه أن يجعل ما قالوه تبعًا له، فإن وافقَه قَبِلَه وإلاَّ ردَّه، وتكلَّف له من التحريف ما يُسمِّيه تأويلاً، مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيرًا من ذلك أو أكثره لم تُرِدْه الأنبياءُ = فهذا مُحرِّفٌ للكلم عن مواضعه، لا طالبٌ لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

والنوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فقد عُلِم أن مَن سِواهم ليس بمعصوم، وحينئذٍ فلا يُقبَل كلامُه ولا يُرَدُّ إلاّ بعد تصورِ مرادِه ومعرفةِ صلاحِه من فسادِه، فمن قال من أهل الكلام والجدل: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة، وإنه لا يجعل في الأعيان صفاتٍ وطبائعَ وخواصَّ يُميِّز بها بين موصوف وموصوف، وباعتبارها يحصل ما يحصل من آثارها الموجودة في العالم، ولا خصَّ الأفعال المأمور بها بما لأجله كانت حسنةً مأمورًا بها، ولا المنهيَّ عنها بما لأجله كانت سيئاتٍ منهيًّا عنها، وإنه ليس لشيء من القُوَى والقُدَر التي في الحيوان والإنسان وغيره وفي النبات والمعادن والعناصر الأربعةِ تأثيرٌ في شيء، بل لا فرقَ بين الماء والنار، تُخلق الحرارة عند ملاقاتها لا بقوة فيها،

والماء يُخلَق الريُّ عنده لا بسبب عذوبةٍ وقوةٍ فيه، وأمثال ذلك = فهذا مخالفٌ لنصوصِ القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة.

ولم يقل هذا القول أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، وأول من قال هذا القول في الاسلام الجهم بن صفوان الذي أجمع الأمة على ضلالته، فهو أول من أنكر الأسباب والطبائع، كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفي الصفات وخلق كلام الله وإنكار رؤيته وغير ذلك، ونصوص الكتاب والسنة وكلام السلف في إبطال هذا الأصل كثيرة جدا، مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح[1] لأشجِّ عبد القيس: «إن فيك لخُلُقين يحبُّهما الله: الحلم والأناة»، فقال: أخُلُقَين جُبِلتُ عليهما أم تخلَّقتُ بهما؟ فقال: «بل جُبِلتَ عليهما»، فقال: الحمد لله الذي جَبَلَني على ما يُحِبُّ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[2].

ومما يدلُّ على ذلك قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾[3]، فسَلَبَ النارَ طبيعةَ الحرارة التي بها تَسخُن، وجعلَها بردًا وسلامًا، ولو كان ما يَحصُل عند ملاقاتِها لا أثرَ لها فيه لم يحتج إلى ذلك، بل كان يكفي أن لا يخلق الأثر عند الملاقاة. بل قوله «بردًا وسلامًا» يَقضِي أنه جعل فيها ما تُوجِب برودتَه

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٨) وفي «الأدب المفرد» (٩٧٥) وأبو داود (٥٢٢٥) عن زارع العبدي. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤) وفي «خلق أفعال العباد» (٢٧) عن الأشج نفسه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

(٢) سورة المعارج: ١٩ ـ ٢١.

(٣) سورة الأنبياء: ٦٩.

وسلامتَه. والأدلة في ذلك كثيرة تُخبر أنه يخلق الأسباب والحكم، كقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ الآية[2]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ الآية[3]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا . . .﴾[4]، فذكر أن الرياح تُقِلُّ السحابَ أي تَحمِلُه، فجعلَ هذا الجماد فاعلاً بطبعه. وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾ الآيات[5]. وقال: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾﴾[6]، وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ الآية[7]. وقال تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[8]. وقال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[9]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[10]، فوصف السرابيل بأنها تقي الحرَّ والبأس. وقال تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾[11]،

---

(١) سورة النبأ: ١٤ ـ ١٦.
(٢) سورة ق: ٩ ـ ١١.
(٣) سورة البقرة: ١٦٤.
(٤) سورة الأعراف: ٥٧.
(٥) سورة الذاريات: ١ وما بعدها.
(٦) سورة الزلزلة: ٢.
(٧) سورة الحج: ٥.
(٨) سورة الإنعام: ٩٩.
(٩) سورة الكهف: ٣٣.
(١٠) سورة النحل: ٨١.
(١١) سورة الواقعة: ٦٩.

أخبر أنه أنزل الماء من المزن، وهو السحاب، كما أخبر أنه أنزله من المعصرات، وهو المراد بقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ في مواضع أخر[1]، وبيَّن أنه لو شاء لجعله أجاجا، كما قال تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[3]، فبيَّن أن كلًّا من البحرين جعل فيه صفة قائمة به، عذوبة هذا وملوحة هذا، وامتنّ على عباده بذلك، وأنه لو شاء لجعل العذب أجاجًا، فدلَّ على أن المياه المشروبة مخصوصة بصفة جعلها بها تُشرب، وأنه لو جعله أُجاجًا لما شُرِب، وبيَّن أن أحد الجسمين يختصه بصفة يَحصُل بها الانتفاع ويختص أحدهما بقوة يكون بها الفعل.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[5] ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾[7]، وقال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾﴾[8] أي صنف كريم، وهو الكثير المنفعة.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨، سورة الفرقان: ٤٨، سورة لقمان: ١٠.
(٢) سورة الفرقان: ٥٣.
(٣) سورة فاطر: ١٢.
(٤) سورة النبأ: ١٣ ـ ١٦.
(٥) سورة الفرقان: ٤٨.
(٦) سورة الحديد: ٢٥.
(٧) سورة آل عمران: ١٣٨.
(٨) سورة لقمان: ١٠.

فمن قال من أهل الجدل والكلام: إنه يحدث النبات عند المطر لا به، فقد خالف نصَّ الرسول، مع مخالفته صريح المعقول، وكذلك في سائر ما يقوله، كقولهم: يحدث الشبع عند الأكل [لا] به، والزهوق عند القتل لا به، والهدى عند سماع القرآن لا به، فهذا النفي مخالف للكتاب والسنة والميزان للشرع، قال تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾[3]، وقال: ﴿ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾[4].

وكما أخبر أنه يخلق الأشياء من موادِّها، في مثل قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾ ﴾[6]، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ ﴾[7].

وأخبر سبحانه أنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس شيئا، فلا يضع شيئا في غير موضع، ولا يُسوِّي بين مختلفين ولا يُفرِّق بين متماثلين، فقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[8] الآية. وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) سورة المائدة: ١٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٦.
(٣) سورة التوبة: ١٤.
(٤) سورة التوبة: ٥٢.
(٥) سورة الأنبياء: ٣٠.
(٦) سورة الرحمن: ١٤ ـ ١٥.
(٧) سورة نوح: ١٧ ـ ١٨.
(٨) سورة الجاثية: ٢١.

وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[2] الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾﴾[3] الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[4] الآية. فدلَّ في هذه الآية وغيرها على أن ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب، فهو مناسب لها مُصْلِحٌ لفسادِها، ليس معنى كونِه معروفًا أنه مأمور به، إذْ هذا قدر مشترك بينه وبين كل آمرٍ حتى الشيطان، فإنه يأمر بما يأمر به، فعُلِم أنّ ما يأمر به الرسول مختصٌّ بأنه معروف، وما ينهى عنه مختصٌّ بأنه منكر، وما يُحِلّه مختصٌّ بأنه طيب، وما يُحرِّمه مختصٌّ بأنه خبيث. ومثل هذا كثير في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور. والله سبحانه أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

* * *

(١) سورة ص: ٢٨.
(٢) سورة القلم: ٣٥.
(٣) سورة فاطر: ١٩ ـ ٢٠.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمرَ الثقلَين الجنِّ والإنسِ، وما يتعلق بهم من الخطاب وغيره

قال سيدنا وشيخنا شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرَّاني رحمه الله:

قاعدة شريفة

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أمرُ الثقلين: الجنّ والإنس، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾[1]، وبقوله: ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾[2].

وثبتَ أن محمدًا رسولَ الله ﷺ رسولٌ إلى الثَّقَلين جميعًا، كما أخبر به في سورة الرحمن[3]، وقل أوحي[4]، والأحقاف[5]، وكما في الأحاديث المشهورة، مثل حديث ابن مسعود[6] وغيره.

وثبت بالسنة والإجماع مع ما دلَّ عليه القرآن أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن الصبيّ حتى يَبْلُغَ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يَستيقظَ، كما في حديث علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة»[7]، مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) الآية ١٣٠.
(٢) سورة هود: ١١٩.
(٣) الآيات ٣١ ـ ٣٩.
(٤) هي سورة الجن: ١ وما بعدها.
(٥) الآيات ٢٨ ـ ٣٢.
(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٧) حديث علي أخرجه أحمد (١/ ١٥٤، ١٥٨) وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨) وغيرهم. وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ في غير موضع[3]، مع ما ثبتَ عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل النساء والصبيان، وأنه استعرضَ قريظةَ فمن أَنبتَ قَتَلَه، ومَن لم يُنبِت لم يَقْتُله. وما رُوِي من الأحاديث التي فيها: «ثلاثة كلهم يُدلي على الله بحجته»[4].

فأما قوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[5] ونحو ذلك، فإنما يتناول من لا يَعقِل من الأطفال والمجانين، فأما الصبي المميِّز فتكليفُه ممكنٌ في الجملة، ولهذا يصحح أكثر الفقهاء تصرفاتِه تارةً مستقلاً كإيمانِه، وتارةً بالإذن كمعاوضاتِه الكبيرة.

واختلفوا في وجوب الصلاة على ابن عشرٍ، وفي وجوب الصوم على من أطاقَه. والخلاف فيه معروفٌ في مذهب أحمد، حتى اختُلِف في صحة شهادته وأمانه وإمامتِه وولايتِه في النكاح وعتقِه.

وهنا مسائل:

---

(١) سورة النور: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢؛ سورة الإسراء: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) عن أبي هريرة بلفظ: «أربعة...». ورواه أحمد (٤/٢٤) عن الأسود بن سريع بنحوه. وانظر «الصحيحة» (١٤٣٤).

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

المسألة الأولى

أن من نتائج التكليف: العقاب والثواب، عقاب العاصي وثواب المطيع.

فأما العقاب: فما علمتُ أحدًا من أهلِ القبلةِ خالفَ في أن الكافر مُعذَّبٌ في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل عذابه. ونصوصُ القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين، وكذلك الذي عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف عقوبةُ فُجَّارِ أهل القبلة في الجملة: إمّا في الدنيا بالمصائب والحدود؛ وإما في الآخرة. وأما غلاة المرجئة فرُوِيَ عنها أنها نَفَتْ ذلك، كما أن الخوارج والمعتزلة جَزَمتْ بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودِهم في النار.

وأما الثواب: فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم. واختلفوا في الجنّ هل يُثَابُون أو لا ثوابَ لهم إلاّ النجاة من العذاب؟ على قولين: الأول قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم. والثاني مأثورٌ عن طائفة، منهم أبو حنيفة.

وقد اختُلِف في أصولِ الفقه: هل من شرطِ الوجوبِ العقابُ على الترك؟ على قولين. وأما الثواب على الفعل فهو واجب، إمّا بالسمع، وإما بمجرد الإيجاب.

المسألة الثانية

أن مَن لا تكليفَ عليه هل يُبعَثُ يومَ القيامة؟

فأما الإنس والجنّ فيُبعَثون جميعًا باتفاق الأمة، ولم يختلفوا

ـ فيما علمتُ ـ إلاّ فيمن لم يُنفَخْ فيه الروحُ: هل يُبعَث؟ على قولين. وبَعْثُه اختيارُ القاضي وكثيرٍ من الفقهاء، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه.

وأما البهائم فهي مبعوثةٌ بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[2]، والحديثُ في قول الكافر ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾﴾[3] معروف[4]. وما أعلمُ فيه خلافًا.

لكن اختلف بنو آدم في مَعَاد الآدميين على أربعة أقوال:

أحدها ـ وهو قولُ جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة، وجماهير متكلميهم، وجماهير اليهود والنصارى والمجوس وجمهور غيرهم ـ أن المعاد للروح والبدن، وأنهما يُنَعَّمان ويُعذَّبان.

والثاني ـ وهو قول طائفة من متكلمي المسلمين من الأشعرية وغيرهم ـ أن المعاد للبدن، وأن الروح لا معنى لها إلاّ حياة البدن، فيحيا البدن ويُنعَّم ويُعذَّب. وأما معادُ روحٍ قائمةٍ بنفسِها ونعيمها وعذابها فينكرونه.

والثالث: ضدّ هذا، وهو قول الإلـٰهيين من الفلاسفة وطائفة ممن يُبطِن مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم، أنّ المعاد للروح دون البدن.

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.
(٢) سورة التكوير: ٥.
(٣) سورة النبأ: ٤٠.
(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٧ ـ ١٨).

الرابع: أنه لا معادَ أصلاً، لا لروحٍ ولا لبدنٍ، وهو قولُ أكثر مشركي العرب، وكثيرٍ من الطبائعيين والمنجِّمين وبعض الإلٰـهيين من الفلاسفة.

فعلى هٰـذين القولين يُنكَر حَشْرُ البهائم، وعلى القول الأول يقبل الخلاف.

المسألة الثالثة

أن من لا تكليفَ عليه ـ بل قد رُفِع عنه القلم ـ هل يُعذَّب في الآخرة؟

وهنا مسألة أطفال المشركين، فمن قال من أصحابنا وغيرِهم: إنهم يُعذَّبون تبعًا لآبائهم، قال بعذابِ غيرِ المكلَّف تبعًا؛ ومن قال: يدخلون الجنة من أصحابنا وغيرهم، قال بتنعيمهم.

والصواب الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُعذَّبون جميعُهم ولا يُنعَّمُون جميعُهم، بل فريقٌ منهم في الجنة وفريقٌ في السعير كالبُلَّغ. وهذا مقتضى نصوص أحمد، فإن أكثر نصوصِه على الوقف فيهم، بمعنى أنه لا يُحكَم لأحدٍ منهم لا بجنة ولا بنارٍ، فدلَّ على جواز الأمرين عنده في حقّ المعيَّن منهم. وأما تجويز الأمرين في حقّ مجموعهم فلا يلزمه، وهذا قول الأشعري وغيره.

وبهذا أجاب رسولُ الله ﷺ لما سُئِل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]، فبيَّن أن الأمرَ مردودٌ إلى علمِ الله بما كانوا يعملون لو بلغوا.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس، انظر: البخاري (٦٥٩٧، ٦٥٩٨) ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

وقد ثبتَ عنه ﷺ في البخاري[1] أنه رأى حول إبراهيم في الجنّةِ أطفال المسلمين والمشركين. وثبت عنه في صحيح مسلم[2] أن الغلام الذي قتله الخضر طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا، مع أنه قُتِلَ قبل الاحتلام. قال ابن عباس لنَجْدَةَ الحَروري لما سأله عن قتل الغلمان، فقال: إن كنتَ تَعلَم منهم ما علمه الخضر من الغلام الذي قتلَه فاقتُلْهم، وإلاّ فلا تقتلهم. هذا مع أن أبويه كانا مؤمنين. وفي الصحيحين[3] عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون فيُصاب من صبيانهم، فقال: «هم منهم».

ويجوز قتل الصبي إذا قاتلَ، وإذا صالَ ولم تندفعْ صولتُه إلاّ بالقتل، وكذلك المجنون والبهيمة. فقد يجوز قتلُ الصبيّ في بعض المواضع. وحديث عائشة في قولها: عصفورٌ من عصافير الجنة، فقال النبي ﷺ: «أو غيرَ ذلك يا عائشة؟! فإن الله خَلَق للجنة أهلاً، خَلَقَها لهم وهم في أصلابِ آبائهم، وخَلَقَ للنار أهلاً، خَلَقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم»[4].

ولهذا قال أصحابنا: لا يُشهَد لأحدٍ بعينِه من أطفالِ المؤمنين أنه في الجنة، ولكن يُطلَق القولُ: إن أطفال المؤمنين في الجنة.

وقد رُوِي بأسانيد حسانٍ[5] عن النبي ﷺ أن من لم يُكلَّف في

---

(١) برقم (٧٠٤٧) عن سمرة بن جندب.
(٢) برقم (٢٦٦١) عن أبي بن كعب.
(٣) البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) عن الصعب بن جثامة.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).
(٥) أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل، انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

الدنيا من الصبيان والمجانين، ومن مات في الفترة ـ يُمتَحنون يومَ القيامة، فمن أطاعَ دخلَ الجنة، ومن عَصَى دخلَ النار. وهذا التفصيل هو الصواب، فإنّ الله قال في القرآن: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]، فأقسم سبحانَه أنه لابدّ أن يملأ جهنّم من إبليسَ وأتباعِه، وأتباعُه هم العصاةُ، ولا معصيةَ إلاّ بعد التكليف، فلو دخلَها الصبي والمجنون لدخَلَها مَن هو من غير أتباعِه، فلم تَمتلىءْ منهم.

وأيضًا فقد قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ الآية[4]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يُعذِّب إلاّ من جاءه نذير وأتاه رسولٌ، والطفلُ والمجنون ليسا كذلك كالبهائم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[5]. فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم، وأشهدَهم على أنفسِهم، لئلاّ يقولوا: أتُهلِكنا بما فعل المبطلون، فعُلِم أنه لا يُعاقِبُهم بذنبِ غيرِهم.

وأما البهائم فعامةُ المسلمين على أنه لا عقابَ عليها، إلاّ ما يُحكَى عن التناسخية بأنهم مكلَّفون، فيستحقون العقابَ، وهذا نظرُ قولِ من يقول: لا تُحشَر. لكن هنا:

---

(١) سورة ص: ٨٥.
(٢) سورة الإسراء: ١٥.
(٣) سورة النساء: ١٥٨.
(٤) سورة الملك: ٨ ـ ٩.
(٥) سورة الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٣.

المسألة الرابعة

وهو ما يُشرَع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم على الذنوب، مثل ضرب الصبيّ على ترك الصلاة لعشرٍ، وما يفعلُه من قبيح؛ وكذلك ضرب المجنونِ لكَفِّ عدوانِه؛ وضرب البهائم حضًّا على الانتفاع بها كالسَّوْق، ودفعًا لمضرَّتِها كقتلِ صائلِها؛ وما جاء في الحديث[1] أنه يُقتَصُّ في الآخرة للجمَّاءِ من القَرناءِ. فهذه الأمورُ عقوبات لغير المكلفين، وهي نوعان: أحدهما ما كان عقوبةً في الدنيا لمصلحة، والثاني ما كان لأجل حقّ غيرِه.

فأما النوع الأول فمشروعٌ في حقِّ الصبيّ والمجنون، فإنه يُضرَب الصبي على ترك الصلاة ليفعلَها ويَعتادَها، ويُضرَب المجنونُ إذا أَخَذَ يُؤذِيْ نفسَه، ليَكُفَّ عن إيذاءِ نفسِه. ويجوز أيضًا مثلُ هذا في حقّ البهائم: أن تُضرَب لمصلحتها، وهذا غير الضرب لحقّ الغير، وذلك أن العقوبة لمنفعة المعاقب هي بمنزلة سَقْيِ الدواءِ للمريض، فإنّ المطلوبَ دفعُ ما هو أعظمُ مَضَرَّةً من الدواء.

النوع الثاني: العقوبة لأجل حقّ الغير، وهذا قسمان:

قسمٌ لاستيفاءِ المنفعةِ المباحةِ منه، كذَبْحِ البهائم للأكل وضَربِها للمشي، فإن مالا يَتمُّ المباحُ إلاّ به فهو مباحٌ.

والقسم الثاني: العقوبة لأجل العدوان على الغير، مثل قَتْل الصائل من المحاربين والبهائم، وضرب المجانين والصبيان والبهائم إذا اعتدى بعضهم على بعض، أو اعتدوا على العقلاء في أنفسهم وأموالِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣) من حديث أبي هريرة.

فهذا النوع إن كان لدفع ضررهم جاز بلا خلاف، مثل قتل الصائل لدفع صوله، وقَتْل الكلب العَقُور الذي يُخَافُ من ضَررِه في المستقبل، وقَتْل الفواسقِ الخمس في الحِلّ والحرم.

وأما إن كان على وجه الاقتصاص، مثل أن يَظلم صبيٌّ صبيًّا، أو مجنونٌ مجنونًا، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيُقتَصّ للمظلوم من الظالم. وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاءِ المظلوم وأخذِ حقِّه، فهذا الذي جاء فيه حديثُ الاقتصاص للجمّاء من القرناء، كما قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّى الحقوقُ إلى أهلها حتى يُستَوفَى للجَمَّاءِ من القَرْنَاءِ»[1].

وهذا موافق لأصول الشريعة، فإن القصاصَ بين غير المكلفين ثابتٌ في الأموال باتفاق المسلمين، فمن أتلفَ منهم مالاً أو غَصَبَ مالاً أُخِذَ من مالِه مثلُه، سواءٌ في ذلك الصبي والمجنون، والناسي والمخطىء. وكذلك في النفوس، فإن الله تعالى أوجبَ دية الخطأ، وهي من أنواع القصاص بحسب الإمكان، فإنّ القَوَدَ لم يُمكِن إيجابُه، لأنه لا يكون إلاّ ممن فَعَلَ المحرَّم، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا يُخاطَبون بالتحريم، بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذِ الحقّ، فإنه لا يُشتَرط فيه الإثمُ. ولهذا تُقَاتَلُ البُغَاةُ وإن كانوا متأوّلين مغفورًا لهم، ويُجلَد شاربُ النبيذ وإن كان متأوِّلاً مغفورًا له.

فتبيَّنَ بذلك أن الظلم والعدوان يُؤدَّى فيه حقُّ المظلوم، مع الإثم والتكليف ومع عدم ذلك، فإنّه من باب العدل الذي كتبَه الله تعالى على نفسِه، وحَرَّمَ الظلمَ على نفسِه وجَعَلَه محرَّمًا بين عباده.

---

(١) سبق تخريجه.

المسألة الخامسة

دار التكليف

فالدنيا دارُ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البرزخُ وعَرصةُ القيامة، وإنما ينقطع التكليف بدخولِ دار الجزاء، وهي الجنة أو النار، كما صَرَّح بذلك مَن صَرَّح من أصحابنا وغيرِهم، مستدلِّين بامتحانِ منكرٍ ونكيرٍ للناس في قبورِهم وفتنتِهم إيَّاهم؛ وبأنّ الناسَ يوم القيامة يُدعَون إلى السجود، فمنهم من يستطيع، ومنهم من لا يستطيع؛ وبأن من لم يُكلَّفْ في الدنيا يُكلَّفُ في عرصاتِ القيامة.

وهذا ظاهر المناسبة، فإنّ دار الجزاء لا امتحانَ فيها، وأما الامتحان قبل دار الجزاء فممكنٌ لا محذورَ فيه، والامتحان في البرزخ لمن كان مكلَّفًا في الدنيا، إلاّ النبيين، ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم.

وأما امتحانُ غيرِ المكلفينَ في الدنيا ـ كالصبيان والمجانين ـ ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم:

أحدهما: لا يُمتَحنون، وعلى هذا فلا يُلَقَّنون. وهذا قول القاضي وابن عقيل.

والثاني: يُمتَحنون في قبورِهم ويُلَقَّنون. وهو قول أكثرِهم، حكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، وذكره أبو حكيم وغيره، وهو أصحُّ، كما ثبتَ عن أبي هريرة، ورُوِي مرفوعًا أنه صلَّى على طفلٍ لم يَعملْ خطيئةً قَطُّ، فقال: «اللهمَّ قِهِ عذابَ القبر وفتنةَ القبر»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) عن واثلة بن الأسقع.

وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يُشبِه الاختلاف في امتحانهم في العرصة، وقولُ من يقول بامتحانهم أقربُ إلى النصوص والقياس من قولِ مَن يقول: يُعاقَبون بلا امتحان.

المسألة السادسة

أن غير المكلَّف قد يُرحَم، فإن أطفالَ المؤمنين مع آبائهم في الجنة، كما دلَّ عليه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية[1]، وكما في الصحيحين[2] من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «احتجَّت الجنَّةُ والنارُ، فقالتِ الجنةُ: لا يدخلني إلاّ الضعفاء والمساكين؛ وقالت النار: يدخلني الجبّارون المتكبرون. فقال الله للجنة: إنما أنتِ رحمتي أرحمُ بكِ مَن شِئتُ؛ وقال للنار: إنما أنتِ عذابي أعذِّبُ بكِ من شِئتُ، ولكلِّ واحدةٍ منكما مِلْؤُها». فأما النار فلا يزال يُلقَى فيها وتقول: «هل من مزيد»، حتى يضع ربُّ العزَّة فيها ـ وفي روايةٍ: عليها ـ قَدَمَه، فيَنزوي بعضُها إلى بعضٍ وتقولُ: قَط قَط. وأما الجنَّة فيَفضُل فيها فَضْلٌ، فيُنشِئُ اللهُ لها خلقًا آخر». فهذا الحديث المستفيض المتلقَّى بالقبولِ نصٌّ في أنَّ الجنَّة يُنْشَأُ لها في الدار الآخرة خَلْقٌ يدخلونَها بلا عمل، وأنّ النارَ لا يدخلُها أحدٌ بلا عملٍ.

وقد غَلِطَ في هذا الحديث المعطِّلةُ الذين أوَّلوا قوله «قدمه» بنوعٍ من الخلق، كما قالوا: الذين تَقدَّمَ في علمِه أنهم أهل النار. حتى قالوا

---

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) البخاري (٤٨٥٠، ٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة. أما حديث أنس فبغير هذا اللفظ، أخرجه البخاري (٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨). ويوافق حديثَ أبي هريرة حديثُ أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

في قوله «رجله»: كما يقال: رِجْل من جَرادٍ. وغَلَطُهم من وجوهٍ:

فإنَّ النبي ﷺ قال: «حتى يضع»، ولم يقل: حتى يُلقي، كما قال في قوله: «لا يَزَال يُلقَى فيها».

الثاني: أن قوله «قدمه» لا يُفْهَم منه هذا، لا حقيقةً ولا مجازًا، كما تَدُلُّ عليه الإضافة.

الثالث: أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصاغر المعذَّبين فلا وجهَ لانزوائِها واكتفائها بهم، فإنّ ذلك إنما يكون بأمرٍ عظيمٍ، وإن كانوا من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفلِ، وفي أوّلِ المعذَّبين لا في أواخرِهم.

الرابع: أن قوله «فينزوي بعضُها إلى بعض» دليلٌ على أنها تَنضمُّ على من فيها، فتضيقُ بهم من غيرِ أن يُلقَى فيها شيء.

الخامس: أن قوله «لا يزال يُلقَى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يَضَعَ فيها قدمَه» جَعَلَ الوضعَ الغايةَ التي إليها ينتهي الإلقاءُ، ويكون عندها الانزواءُ، فيقتضي ذلك أن تكون الغايةُ أعظمَ مما قبلَها.

وليس في قول المعطِّلةِ معنًى للفظ «قدمه» إلاّ وقد اشترك فيه الأول والآخر، والأوّل أحقُّ به من الآخر.

وقد يَغْلَط في الحديث قومٌ آخرون مُمثِّلةٌ أو غيرُهم، فيتوهَّمون أن «قَدمَ الربِّ» تَدخُلُ جَهنَّم. وقد توهَّم ذلك على أهل الإثبات قومٌ من المعطِّلة، حتى قالوا: كيف يَدخُل بعضُ الربِّ النَّارَ واللهُ تعالى يقول: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾[1]؟.

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٩.

وهذا جهلٌ ممن توهَّمه أو نَقَلَه عن أهل السنة والحديث، فإنّ الحديث: «حتى يضع ربُّ العزّة عليها ـ وفي رواية: فيها ـ، فينزوي بعضُها إلى بعضٍ، وتقول: قط قط وعزَّتِك»، فدلَّ ذلك على أنها تضايقت على من كان فيها فامتلأتْ بهم، كما أقسم على نفسه إنّه ليملأنَّها من الجِنّة والناس أجمعين، فكيف تمتلىء بشيء غيرِ ذلك من خالقٍ أو مخلوق؟ وإنما المعنى أنه تُوضَع القدمُ المضافُ إلى الربِّ تعالى، فتَنزوي وتَضِيقُ بمن فيها. والواحدُ من الخلق قد يَركُضُ متحركًا من الأجسام فيسكن، أو ساكنًا فيتحرك، ويَركضُ جبلاً فيتفجَّر منه ماءٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقد يضع يَدَه على المريض فيبرأ، وعلى الغضبان فيرضى.

المسألة السابعة

أنَّ التكليفَ بالأمر والنهي ثابت بالشرع باتفاق المسلمين، وفي ثبوته بالعقل اختلافٌ بين العلماء من أصحابنا وغيرِهم، والمسألة مشهورة، مسألة التحسين والتقبيح ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات، هل ثبتتْ بالعقل؟ ومسألة وجوب معرفة الله وشكره، ومسألة الأعيان قبل السَّمع. وفي المسألة تفصيل كتبته في غير هذا الموضع، إذ المقصود هنا النكت المستغربة.

وأما الثواب والعقاب فمعلومٌ بالسمع بلا خلافٍ بين المسلمين، وهل يُعلَم بالعقل؟ مبنيٌّ على المعاد، فإنّ المعادَ معلومٌ بالسمع بلا ريب، وهل يُعلَم بالعقل؟ قد اختُلِفَ فيه:

فذهب كثيرٌ من أهل الكلام وذهب أكثر الناس إلى أن المعاد من

---

(١) سورة ص: ٤٢.

الأمور السمعية التي لا تُعلَم إلاَّ بالسمع، وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم.

وذهبَ طوائفُ إلى أنه يُعلَم بالعقل، ثُمَّ تنوعت مسالكُهم:

منهم من بناه على وجوبِ العدل، وأن ذلك يَقتضي معادًا غيرَ هذه الدار، يُجزَى فيها الظالمون بظلمهم، أو يُعَوَّض المعذَّبون على عذابهم. وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم.

ومنهم من بناه على أن الروح غير البدن، وأنها باقيةٌ بعده، وأنّ لها من النعيم والعذاب الروحانيينِ ما لا يُفارِقُها. وهذا مسلك كثير من المتفلسفة ومن نحا نحوَهم، ومن هؤلاء من يُثبِتُ معادَ الأرواح العالمةِ دون الجاهلة، وفيهم من يُنكِر المعادَيْنِ.

والصواب أنَّ معرفتَه بالسمع واجبةٌ، وأمَّا بالعقل فقد تُعرَف وقد لا تُعرَف، فليست معرفتُه بالعقل ممتنعةً، ولا هي أيضًا واجبةٌ. وأما المتفلسفةُ فتُثبِتُ المعادَ بالعقلِ، وتُثبِت التكليفَ العقلي، وأما ما جاء به السَّمع من المعاد والشرائع فلها فيه تأويلاتٌ محرَّفةٌ.

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر وفي العمل الصالح: هل هو معلومٌ بالشرع وحدَه أو بالعقل وحدَه أو يُعلَمُ بكلٍّ منهما؟ فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض. وإن كان الصواب أن ذلك معلومٌ جميعُه بالشرعِ قطعًا، وقد يُعلَم بعضُه [بالعقل].

بل مثل هذا الخلاف ثابتٌ في معرفة الله تعالى، لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر. وكثير من المتكلمين ـ كأكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية ـ لا يُعلَم عندهم وجودُ الربِّ وصفاته إلاّ بالعقل، كما يزعمه الفلاسفة، مع اضطراب هؤلاء وآخرين في مقابلتهم.

وقد كتبتُ تفاصيلَ أقوالِ الناس وبَيَّنتُ مذهبَ أئمة السنَّة والحديث في هذا الأصل في «قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم»، وإنما الغرض هنا التكليف وتوابعُه.

وإنما قَرنتُ بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]، فأشرتُ إلى طرق الناس في معرفتها.

والحمد لله وحده أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا مباركًا دائمًا بدوامِه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فرغتُ يوم الثلاثاء سادسَ عشرَ من شهر صفر سنة ست وستين وسبع مئة. علَّقَها العبد الفقير إلى رحمةِ ربه الغفور، وعفوِه وصفحه وجودِه وكرمِه وسترِه وبرّه ومَنِّه: عبدالمنعم البغدادي الحنبلي، عفا الله عنه بمنّه وكرمِه وعن جميع المسلمين).

* * *

(١) سورة البقرة: ٦٢.

مسألة فيمن قال:

إن عليًّا أشجعُ من أبي بكر

مسألة

في رجلين تكلما فقال أحدهما: إن عليًّا أشجع من أبي بكر، وقال آخر: [إن] أبا بكر أشجع الصحابة.

الجواب

الحمد لله. الذي عليه سلف الأمة وأئمتُها أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأدينُ الصحابة وأشجعُ الصحابة وأكرمُ الصحابة، وقد بُسِط هذا في الكتب الكبار وبُيِّن ذلك بالدلائل الواضحة. وذلك أن الشجاعةَ ليستْ [عند] أهلِ العلم بها كثرةَ القتل باليد ولا قوةَ البدن، فإن نبينا ﷺ أشجع الخلق، كما قال علي بن أبي طالب[1]: كُنّا إذا احمرَّ البأسُ ولَقِيَ القومُ القومَ كُنَّا نتّقي برسولِ الله ﷺ، فكان يكون أقربَ إلى القوم منا. وقد انهزمَ أصحابُه يومَ حُنَين وهو على بَغْلةٍ يسوقُها نحو العدوّ، ويتسمَّى بحيث لا يُخفِي نفسَه، ويقول:

أنـــا النبـــيُّ لا كَـــذِبْ أنـــا ابـــنُ عبـــدالمطَّلـــبْ[2]

ومع هذا فلم يَقتُل بيده إلاّ واحدًا، وهو أُبيّ بن خلف، قتلَه يومَ أُحُد.

وكان في الصحابة من هو أكثر قتلاً من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإن كان لا يفضل عليهم في الشجاعة، مثل البراء بن مالك أخي أنس بن مالك، فإنه قتلَ مئةَ رجلٍ مبارزةً غيرَ مَن شركَ في دَمِه.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص٥٨) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٥٧). وهو في «المسند» (٢/ ٢٢٨، ٣٤٣ طبعة المعارف) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥) عن البراء بن عازب.

ولم يقتل أحدٌ من الخلفاء على عهد النبي ﷺ هذا العدد، بل ولا حمزةَ سيّدُ الشهداء ـ الذي يُقال: إنه أسدُ الله ورسولِه ـ لم يَقتُل هذا العدد، وهو في الشجاعة إلى الغاية. وكذلك الزبير بن العوّام هو في الشجاعة إلى الغاية، حتى قال فيه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن لكل نبيٍّ حواريًا، وحَوارِيِّيْ الزبيرُ»[1]، ولم يَقتُل في عهد النبي ﷺ هذا العددَ.

وغزواتُ النبي ﷺ وسراياه مضبوطة عند أهل العلم بالسيرةِ والحديث، واللهُ تعالى كان يُبارِك لنبيّه وأصحابه في مغازيهم، فمع العمل القليل يَظهرُ الإسلامُ وتفشو الدعوة ويدخلون في دين الله أفواجًا. ومجموعُ من قَتَلَ الصحابةُ كُلُّهم مع النبي ﷺ لا يَبلُغون ألفَ نفسٍ، بل أقلّ من ذلك، ومع هذا ببركة الإيمان فُتِحتْ أرضُ العرب كلُّها في حياتِه.

وكان القتلُ يومَ بدرٍ، وهي أول مغازي القتال، وأسروا فيها سبعين أو نحوها. وأما يومَ أحد فقُتِلَ الكفّارُ قليلاً جدًّا، وكذلك يومَ الخندق ويومَ فتح مكة، والقتلَى في خيبر وحنين ليسوا بالكثير. وأعظمُ عددًا قُتِلوا جميعًا قَتْلَى قُريظةَ، فإنهم بلغوا ثلاث مئة أو أربع مئة قتلهم جميعًا.

وجملةُ مغازي النبي ﷺ بضعٌ وعشرون غزاةً، وكان القتال فيها في تسعٍ: مغازي بدر وأحد والخندق وبني المصطلق وقريظة[2] وخيبر والفتح وحنين والطائف، وأعظم ما كان مع النبي ﷺ يومَ تبوك بَلَغوا عشراتِ ألوفٍ، ولكن لم يكن في تبوك قِتالٌ، بل أقامَ النبي ﷺ بتبوكَ عشرين يومًا يَقْصُر الصلاةَ، وكان قد جاء لقتالِ النصارى من الروم والعرب وغيرهم، فلم يُقدِمُوا على قتاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤١٥) عن جابر بن عبدالله.

(٢) في الأصل رسم كلمة غير واضحة، والمقصود ما أثبتُّ.

وأما هذه المحاربات التي يذكرها الكذّابون، وكثرة القتلى التي يذكرها أهل الفِرية، فكذبُها معروفٌ عند كل عالمٍ. وإذا كان القتلى نحوًا ممن ذكروا [و] المُقاتِلةُ في الصحابة كثيرون من المهاجرين والأنصار، مثل عمر وعلي وحمزة والزبير والمقداد وأمثالهم، ومثل أبي أيوب وأبي طلحة وأبي قتادة وأبي دُجانة، ثم مثل خالد بن الوليد وأمثاله، وقَتْلُ الواحدِ من هؤلاء يُقارِبُ قتلَ عمر وعلي وغيرهما، ينقص عنه أو يزيد عنه، ولهذا لما جاء علي رضي الله عنه أخذ بسيفِه إلى فاطمة وقال: اغسليه عن دمهم، قال له النبي ﷺ: «إن تكن أحسنتَ فقد أحسنَ فلان وفلان»[1] وسمَّى طائفة من المسلمين ـ: عُلِمَ[2] أنه لم يمتنع أن يكون أحدٌ من الخلفاء قَتَلَ مئةً من الكفار مع النبي ﷺ.

وأما خالد بن الوليد والبراء بن مالك وأمثالهما فهؤلاء قتلَ الواحدُ منهم مئةً وأكثر، لمغازيهم بعد موت النبي ﷺ، فانهم لما غَزَوا أهلَ الردَّة وفارس والروم كان القتلى من الكفّار كثيرًا جدًّا لكثرة الجموع. والخلفاء الراشدون لم يَغزُ أحدٌ منهم بعد موتِ النبي ﷺ، ولا باشرَ بنفسه قتال الكفّار بعده، وإنما كانوا هم أولي الأمر، فكان أبو بكر يُشاوِر عمر وعثمان وعليا وغيرهم، وكذلك عمر كان يُشاوِر هؤلاء وغيرهم، وهم عنده. ولكن الزبير بن العوّام شَهِدَ فتح مصرَ، وسعد ابن أبي وقاص فتح العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فتح الشام.

وإذا تبيَّن هذا فالشجاعة هي ثباتُ القلب وقوتُه، وقوَّةُ الإقدامِ

---

(١) كما في سيرة ابن هشام (٣/١٠٦) عن ابن إسحاق، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٢١٥) عن موسى بن عقبة. وأورد ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠) روايات أخرى في هذا الباب. وانظر «منهاج السنة» (٤/ ٤٨١، ٨/ ٩٤).

(٢) جواب «إذا كان القتلى...».

على العدوِّ، والبعدُ عن الجزع والخوف، فهي صفة تتعلق بالقلب، وإلاّ فالرجل قد يكون بدنُه أقوى الأبدان، وهو من أقدر الناس على الضرب والطعن والرمي، وهو ضعيف القلب جَبَانٌ، وهذا عاجزٌ. وقد يكون الرجل يَقتُل بيده خلقًا كثيرًا، وإذا دَهَمَتْه الأمور الكبار مالتْ عليه الأعداءُ، فيضعُف عنهم أو يَخاف.

وأبو بكر الصديق كان أقوى الصحابة قلبًا وأربطَهم جَأْشًا وأعظمهم ثباتًا وأشدَّهم إقدامًا وأبعدَهم عن الجزع والضعف والجبن، ولهذا كان النبي ﷺ يَصْحَبُه وحدَه في المواضع التي يكون أخوف ما يكون فيها، كما صحبه في الهجرة، وكان معه في الغار، والعدو يطلبهما ويَبذل ديتهما لمن يأتي بهما، وكان معه في العريش يومَ بدرٍ وحدَه والكفَّارُ قاصدون الرسولَ خصوصًا. ولهذا لما مات النبي ﷺ ظهر من شجاعتِه وبَسَالتِه وصبرِه وثباتِه وسياستِه وتدبيرِه وإمامتِه للدين وقَمْعِه للمرتدّين ومعونتِه للمؤمنين وسَدِّ ظهورِهم ما لا تَتَّسِع هذه الورقة. وكلُّ من له بالشجاعةِ أدنى خبرةٍ يَعلَم أنه لم يكن منهم من يُقارِبُه في الشجاعة فضلاً أن يُشَارِكه. وكذلك كان عمر، كان أشجعهم بعده، كما أن أبا بكر كان أعلمهم، كما ذكر الإمام منصور بن عبدالجبار السمعاني إجماع العلماء على أن أبا بكر أعلمُ الأمة بعد رسولِ الله ﷺ، وهو مبسوط في غير هذا الموضع[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر «منهاج السنة» (٨/ ٨٢ ـ ٨٩).

تفسير أول سورة العنكبوت

قال شيخ الإسلام بحر العلوم مفتي الفرق أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله:

فصل

قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٤ مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٧ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٩ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ۖ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ۝١١﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ۝٢١٤﴾[2]. وقال الله تعالى لما ذكر المرتد والمكره بقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾[3] قال بعد ذلك:

---

(١) سورة العنكبوت: ١ ـ ١١.

(٢) سورة البقرة: ٢١٤.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إمّا أن يقول أحدهم: آمنّا؛ وإما أن لا يقول: آمنّا، بل يستمر على عمل السيئات. فمن قال «آمنّا» امتحنه الرب عزّ وجل وابتلاه، وألبسه الابتلاء والاختبار ليبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل «آمنّا» فلا يحسب أنه يسبق الرب لينجو بنفسه، فإنَّ أحدًا لن يُعجز الله تعالى.

هذه سنته تعالى، يُرسِل الرسل إلى الخلق، فتكذّبهم الناس وتؤذيهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾[4].

ومن آمن بالرسل وأطاعهم عَادَوه وآذَوه، فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عُوقِب، فحصَلَ ما يؤلمه أعظم وأدوم. فلابد من حصول الألم لكل نفسٍ سواءً آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له النعمة ابتداءً، ثم يصير في الألم.

سأل رجلٌ الشافعيَّ فقال: يا أبا عبدالله! أيما أفضل للرجل أن يمكَّن أو يُبتلَى؟ فقال الشافعي: لا يمكَّن حتى يُبتلَى، فان الله ابتلى

---

(١) سورة النحل: ١١٠.
(٢) سورة الأنعام: ١١٢.
(٣) سورة الذاريات: ٥٢.
(٤) سورة فصلت: ٤٣.

نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكَّنَهم، فلا يظنّ أحدٌ أنه يخلص من الألم البتَّةَ.

وهذا أصلٌ عظيم، فينبغي للعاقل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنيّ الطبع، لابدَّ له من أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذَّبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارةً منهم وتارةً من غيرهم.

ومن اختبر أحوالَه وأحوالَ الناس وجدَ من هذا شيئًا كثيرًا، كقومٍ يريدون الفواحش والظلم، ولهم أقوال باطلة في الدين أو شرك، فهم مرتكبون بعض ما ذكره الله من المحرمات في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1]. وهم في مكان مشترك، كدارٍ جامعة أو خانٍ أو قيسارية أو مدرسة أو رباط أو قرية أو درب أو مدينة فيها غيرهم، وهم لا يتمكنون مما يريدونه إلاّ بموافقة أولئك، أو بسكوتهم عن الإنكار عليهم، فيطلبون من أولئك الموافقة أو السكوت، فإن وافقوهم أو سكتوا سَلِمُوا من شرهم في الابتلاء، ثمَّ قد يتسلطون هم أنفسهم على أولئك يُهينونهم ويعاقبونهم أضعاف ما كان أولئك يخافونه ابتداءً، كمن يطلب منه شهادة الزور أو الكلام في الدين بالباطل، إما في الخبر، وإما في الأمر أو المعاونة على الفاحشة والظلم، فإن لم يُجبهم آذَوه وعَادَوه، وإن أجابهم فهم أنفسهم يتسلطون عليه فيُهينونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه، وإلاّ عذب بغيرهم.

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

فالواجب ما في حديث عائشة الذي بَعَثَتْ به إلى معاوية، ويُروى موقوفًا ومرفوعًا[1]: «من أرضى اللهَ بسخط الناسِ كفاه الله مؤونةَ الناس ـ وفي لفظ: رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ـ، ومن أرضى الناسَ بسخط الله لم يُغْنُوا عنه من الله شيئًا ـ وفي لفظٍ: عاد حامدُه من الناس ذامًّا ـ».

وهذا يجرى فيمن يُعِين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعِين أهل البدع المنتسبين إلى العلم والدين على بدعهم. فمن هداه الله وأرشده امتنع من فعلِ المحرم وصبَر على أذاهم وعداوتهم، ثمَّ تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما جرى للرسل وأتباعهم مع من آذاهم وعاداهم، مثل المهاجرين في هذه الأمة ومن ابتلي من علمائها وعُبَّادِها وتُجَّارِها ووُلاتِها.

وقد يجوز في بعض الأمور إظهار الموافقة وإبطانُ المخالفة، كالمُكْرَه على الكفر، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، إذ المقصود هنا أنه لابدّ من الابتلاء بما يؤذي الناس، فلا خلاصَ لأحدٍ ممّا يؤذيه البتَّة. ولهذا ذكر الله تعالى في غير موضع أنه لابدّ أن يبتلي الناس، والابتلاء يكون بالسرَّاء والضرَّاء، ولابدَّ أن يَبتليَ الإنسانَ بما يَسُرُّه ويسوءه، فهو محتاج إلى أن يكون صابرًا شكورًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝١٦٨﴾[3]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه بالوجهين الترمذي (٢٤١٤). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٦٦) وأحمد في «الزهد» (ص١٦٥) والحميدي في «مسنده» (١/١٢٩) وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٢٤) من طرق مختلفة بألفاظ متقاربة.

(٢) سورة الكهف: ٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٨.

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾. هذا في آل عمران[2]، وقد قال قبل ذلك في البقرة، فإن البقرة نزل أكثرها قبل آل عمران: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[3].

وذلك لأن النفس لا تزكو وتصلح حتى تمحص بالبلاء، كالذهب الذي لا يخلص جيِّدُه من رديئه حتى يُفْتَنَ في كِيْرِ الامتحان، إذ كانت النفس جاهلة ظالمةً، وهي مَنْشأ كلِّ شرٍّ يَحصُل للعبد، فلا يحصل له شرٌّ إلاّ منها، قال تعالى: ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾[5]، وقال: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[7]، ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾[8].

---

(١) سورة طه: ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) الآية ١٤٢.
(٣) سورة البقرة: ٢١٤.
(٤) سورة النساء: ٧٩.
(٥) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٦) سورة الشورى: ٣٠.
(٧) سورة الأنفال: ٥٣.
(٨) سورة الرعد: ١١.

وقد ذكر عقوبات الأمم من آدم إلى آخر وقت، وفي كلٍّ ذلك يقول: إنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلومون، وأول من اعترف بذلك أبواهم، قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[1]، وقال لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2]، وإبليس إنما تبعه الغواة منهم، كما قال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[4]. والغيّ: اتباع هوى النفس.

وما زال السلف معترفين بذلك كقول أبي بكر وعمر وابن مسعود[5]: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وفي الحديثِ الإلٰهي حديثِ أبي ذر[6] الذي يرويه الرسول عن ربّه عزّ وجلّ: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلاّ نفسه».

وفي الحديث الصحيح[7] حديث سيد الاستغفار [أن] يقول العبدُ:

---

(١) سورة الأعراف: ٢٣.
(٢) سورة ص: ٨٥.
(٣) سورة الحجر: ٣٩ ـ ٤٠.
(٤) سورة الحجر: ٤٢.
(٥) انظر «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٠، ٨٥٢، ٩١١) و«الإحكام» لابن حزم (٦/ ٥٠) و«تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٧). ولشيخ الإسلام شرح عليه، انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٣٦ ـ ٢٠٩).
(٧) أخرجه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شدّاد بن أوس.

«اللهم أنت ربي لا إلٰه إلاّ أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت». من قالها إذا أصبح موقنًا بها فماتَ من يومِه دخلَ الجنَّة، ومن قالها إذا أمسى موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنَّة».

وفي حديث أبي بكر الصديق[1] من طريق أبي هريرة وعبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه ما يقوله إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أخذ مضجعَه: «اللهم فاطرَ السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ربّ كلّ شيء ومليكه، أشهد أن لا إلٰه إلا أنتَ، أعوذ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجرّه إلى مسلم». قُلْه إذا أصبحت وإذا أمسيتَ وإذا أخذتَ مضجعَك.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته[2]: «الحمد لله، نستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا». وقد قال النبي ﷺ: «إني آخذ بحُجزكم عن النار وأنتم تتهافتون تهافُتَ الفَراشِ»[3]. شبَّهَهم بالفراش لجهله وخفّة حركته، وهي صغيرة النفس، فإنها جاهلة سريعة الحركة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٩٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٤) والترمذي (٣٥٢٩) من طريق أبي راشد الحبراني عن عبدالله بن عمرٍو في صحيفته. وأخرجه أحمد (١/١٤) من طريق مجاهد عن أبي بكر. وأخرجه أبو داود (٥٠٨٣) من طريق شريح عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٤٣٢) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (٣/١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وله طرق أخرى عن ابن مسعود وشواهد جمعها الشيخ الألباني وتكلم عليها في رسالة مفردة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٣) ومسلم (٢٢٨٤) عن أبي هريرة.

وفي الحديث: «مثل القلب مثل ريشةٍ مُلْقَاةٍ بأرض فلاةٍ»[1].
وفي حديث آخر: «لَلقلبُ أشدُّ تقلُّبًا من القِدرِ إذا استجمعتْ غَلَيانًا»[2].
ومعلومٌ سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يقال لمن أطاع من يُغويه: إنه استخفَّه. قال عن فرعون: إنه ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾[4]، فان الخفيف لا يثبت بل يَطِيشُ، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أيقنَ، إذا كان مستقرًّا، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علمًا وعملاً، فقد يكون علم العبد جيّدًا، لكن نفسه لا تصبر عند المصائب بل تطيش. قال الحسن البصري: إذا شئت أن ترى بصيرًا لا صبرَ له رأيتَه، وإذا شئتَ أن ترى صابرًا لا بصيرةَ له رأيتَه، فإذا رأيتَ بصيرًا صابرًا فذاك. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[5].

ولهذا تُشبَّه النفس بالنار في سرعة حركتها وإفسادِها، وغضبُها وشهوتُها من النار، والشيطان من النار. وفي السنن[6] عن النبي ﷺ أنه قال: «الغضب من الشيطان، والشيطان من النار، وإنما تُطفَأ النّارُ بالماء، فإذا غَضِبَ أحدُكم فليتوضأ». وفي الحديث الآخر[7]:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٩) وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤) عن المقداد بن الأسود.
(٣) سورة الزخرف: ٥٤.
(٤) سورة الروم: ٦٠.
(٥) سورة السجدة: ٢٤.
(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) وأحمد (٤/ ٢٢٦) عن محمد بن عطية السعدي عن أبيه مرفوعًا. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٤٧٥).
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٩، ٦١) والترمذي (٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري. =

«الغضب جمرةٌ تُوقَد في جوف ابن آدم، ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجِه»، وهو غليان دم القلب لطلبِ الانتقام. وفي الحديث المتفق على صحته[1]: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وفي الصحيحين[2] أن رجلين استبَّا عند النبي ﷺ وقد اشتدَّ غضبُ أحدهما، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمةً لو قالَها لذهبَ عنه ما يجدُ، لو قال: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم». وقد قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾[5].

* * *

= وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨ ومواضع أخرى) ومسلم (٢١٧٥) عن صفية بنت حيي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠) عن سليمان بن صُرَد.

(٣) سورة فصلت: ٣٤ ـ ٣٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٥) سورة المؤمنون: ٩٦ ـ ٩٨.

مسألة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ . . .﴾

مسألة

في قوله عز وجل ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۚ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ الآية[1].

الجواب

الحمد لله. المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب، كما في قوله تعالى ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾[4]، وقال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾[5].

وهذه الآية نزلت في سياق الأمر بالجهاد وذمّ المنافقين، فقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۚ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[6]. كانوا إذا أصابهم نصرٌ ورزقٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من الله، وإذا أصابهم خوفٌ وقحطٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من

---

(١) سورة النساء: ٧٨.
(٢) سورة الأعراف: ١٦٨.
(٣) سورة آل عمران: ١٢٠.
(٤) سورة التوبة: ٥٠.
(٥) سورة الأعراف: ١٣١.
(٦) سورة النساء: ٧٨.

محمدٍ بسبب الدين الذي جاء به، كما قال قوم فرعون في حق موسى، فقال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾، فإن محمدًا إنّما جاءهم بالهدى والحق، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر.

ثم قال[1]: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نصرٍ ورزقٍ ونحو ذلك ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من خوفٍ وجَدْبٍ وغير ذلك ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي بذنوبك، وكان ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فليس للعبد على الله حجة، بل لله الحجة البالغة.

ونظير هذا قوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾[3]، وقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[4].

وفي الصحيح[5]: «إن الله يقول: يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثمّ أوفيكم إياها، فمن وَجَد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه». وفي سيد الاستغفار أن يقول العبد: «اللّهُمَّ أنت ربي لا إله إلاّ أنت، خلقتَني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أَبُوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأَبُوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت». مَن قال ذلك إذا أصبحَ موقنًا به فماتَ من يومِه دخل الجنة، ومن قاله إذا

---

(١) سورة النساء: ٧٩.
(٢) سورة الشورى: ٣٠.
(٣) سورة الروم: ٣٦.
(٤) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٥) مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

أمسى موقنًا به فماتَ من ليلتِه دخل الجنة. رواه البخاري[1].

وقوله «أبوءُ لك بنعمتك عليَّ» أي أَعترِف وأُقِرُّ بنعمتك، وأعترف وأُقِرُّ بذنوبي. فمن قال: إنه لا يُؤاخَذ، أو إنه لم يُذنِب ولم يُخطِىءْ، أو إنّ من شهِدَ الحقيقةَ سقطَ [عنه] الأمرُ والنهيُ والعقابُ والثوابُ ـ: فهو مشركٌ أكفر من اليهود والنصارى، ومن قال: إنّ الله لم يُقدِّرْ ذلك ولم يَقضِه، فهو من مجوس هذه الأمة القدرية. ومن آمنَ بأن كلَّ شيء بقضاءِ الله وقدره، وعَلِمَ أن القدرَ يُؤمَن به ولا يُحتَجُّ به على الله، وأنه ليس للعبد على ربّه حُجَّة، بل لله الحجة البالغة، فإذا عَمِلَ حسنةً شكَرَ اللهَ عليها، وإذا عَمِلَ سيئةً استغفر اللهَ منها ـ: فهو موحِّد.

ومن قال: إن الحسنات والسيئات في هذه الآية المراد بها الطاعات والمعاصي، كما في قوله ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[2] فهو مخطىءٌ غالطٌ، فإنّ هذا يَلزم منه تناقضُ القرآن، فإنه قد أخبرَ أن كُلًّا من عند الله، وأخبر أن الحسنة من الله والسيئة من نفسك. وأيضًا فإنه قال «ما أصابك»، ولم يقل «ما أصبتَ»، فلو أراد أفعالَ العباد لقال: «ما أصبت» أو «ما كسبتَ» أو «ما فعلتَ» ونحو ذلك. ولكن أرادَ النِّعَم والمصائب، وهي جميعُها من عند الله، لكن النعم من إنعامه وإحسانه، والمصائب بسبب ذنوب العباد، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3]. والله أعلم.

أجاب به أحمد بن تيمية أيَّده الله تعالى.

---

(١) برقمي (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٣) سورة الأنفال: ٣٣.

قاعدة حسنة

في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرا دائما إلى يوم الدين.

فصل

في الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاّ الله والله أكبر

فقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربعٌ وهنَّ من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاّ الله والله أكبر». وقد ذكرنا ما يتعلق بمعانيها في مواضع[2]، والمقصود هنا أن نقول: التسبيح مقرون بالتحميد، والتهليل مقرون بالتكبير، فإن الله تعالى يذكر في غير موضع التسبيحَ بحمده، كقول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[3]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[6]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾[7].

ولا ريبَ أن الصلاة الشرعية تتضمن ما أمر به من التسبيح بحمده، كما قد بيّن النبي ﷺ ذلك في مثل حديث جرير المتفق عليه[8] أنه

---

(١) مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٣١ وما بعدها).
(٣) سورة البقرة: ٣٠.
(٤) سورة غافر: ٧.
(٥) سورة البقرة: ٣٠.
(٦) سورة طه: ١٣٠.
(٧) سورة الطور: ٤٨.
(٨) البخاري (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٦٣٣).

نظر إلى القمر فقال: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون هذا القمر لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾[1].

وأيضًا ففي صحيح مسلم[2] عن النبي ﷺ أنه سُئِل أيُّ الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده». وفي الصحيحين[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وأما التكبير فهو مقرونٌ بالتهليل في الأذان، فإن المؤذن يكبّر ويهلّل، وفي تكبير الإشراف: كان إذا عَلاَ نشزًا كبَّر ثلاثًا وقال: «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصَر عبدَه وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزاب وحده». وهو في الصحيحين[4]. وكذلك على الصفا والمروة، وكذلك إذا ركب دابة، وكذلك في تكبير الأعياد.

والتكبير مشروعٌ في الأماكن العالية، والتسبيح عند الانخفاض، كما في السنن عن جابر[5] قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ إذا عَلَونا

---

(١) سورة ق: ٣٩.
(٢) برقم (٢٧٣١) عن أبي ذر.
(٣) البخاري (٧٥٦٣ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٩٤).
(٤) البخاري (١٧٩٧ ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٤٤) عن ابن عمر.
(٥) أخرجه أيضًا البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/١٣٩) والدارمي (٢٦٧٧) وابن خزيمة (٢٥٦٢).

كبّرنا، وإذا هبطنا سبّحنا». فوُضِعت الصلاة على ذلك، والمصلي في ركوعه وسجوده يُسبِّح، ويكبِّر في الخفض والرفع، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك عن النبي ﷺ.

ومن اقتران التهليل بالتكبير قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «يا عديّ! ما يُفِرُّك؟ أيُفِرُّك أن يقال: لا إلـه إلاّ الله؟ فهل تعلم مِن إلـهٍ إلاّ الله؟ ما يُفِرُّك؟ أيُفِرُّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟». رواه أحمد والترمذي[1] وغيرهما.

فنقول: التسبيح والتحميد يجمع النفي والإثبات، نَفْي المعائب وإثبات المحامد، وذلك يتضمن التعظيم، ولهذا قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2]، وقال: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾[3]. وقد قال النبي ﷺ: «اجعلوا هذه في ركوعكم، وهذه في سجودكم»[4]. وقال: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب»[5]. فالتسبيح يتضمن التنزيه المستلزم للتعظيم، والحمد يتضمن إثبات المحامد المتضمن لنفي نقائصها.

وأما التهليل والتكبير فالتهليل يتضمن اختصاصَه بالإلـهية، وما يستلزم الإلـهيةَ فهذا لا يكون لغيره، بل هو مختصٌّ به، والتكبير

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨) والترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) من طريق سماك بن حرب عن عبَّاد بن حبيش عن عديّ.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) سورة الواقعة: ٧٤، ٩٦ وسورة الحاقة: ٥٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر الجهني.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس.

يتضمن أنه أكبر من كل شيء، فما يَحصُلُ لغيره من نوع صفات الكمال ـ فإنّ المخلوقَ متصفٌ بأنه موجود وأنه حيٌّ وأنه عليم قدير سميع بصير إلى غير ذلك ـ فهو سبحانَه أكبر من كل شيء، فلا يساويه شيء في شيء من صفات الكمال، بل هي نوعان: نوع يختصُّ به ويمتنع ثبوته لغيره، مثل كونه ربّ العالمين، وإلـه الخلق أجمعين، الأول الآخر الظاهر الباطن القديم الأزلي الرحمن الرحيم مالك الملك عالم الغيب والشهادة، فهذا كله هو مختصٌّ به، وهو مستلزم لاختصاصه بالإلـهية، فلا إلـه إلا هو، ولا يجوز أن يُعبَد إلاّ هو، ولا يُتَوكل إلاّ عليه، ولا يُرغَب إلاّ إليه، ولا يُخشَى إلاّ هو. فهذا كلُّه من تحقيق «لا إلـه إلاّ الله».

وأما «الله أكبر» فكل اسم يتضمن تفضيله على غيره، مثل قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾[1]، وقوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٥١﴾[3] و ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ۝١٥٥﴾[4]، كما قال النبي ﷺ لعديّ بن حاتم: «أيُفِرُّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟».

وأما قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، فهذا غلطٌ مخالفٌ لنصّ الرسول ﷺ ولمعنى الاسم المنقول بالتواتر. وكذلك قول بعض الناس إنه أكبرُ مما يُعلَم ويُوصَف ويُقَال، جَعَلوا معنى «أكبر» أنه أكبر مما في القلوب والألسنة من معرفته ونَعْته، أي هو فوق معرفةِ

---

(١) سورة العلق: ٣.
(٢) سورة المؤمنون: ١٤.
(٣) سورة الأعراف: ١٥١، وسورة الأنبياء: ٨٣.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

العارفين، وهذا المعنى صحيح، لكن ليس بطائل، فإن الأنبياء والرسل والملائكة والجنة والنار وما شاء الله من مخلوقاته هي أكبر مما يعرفه الناس، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[1]، وقال تعالى: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعتْ ولا خَطَر على قلبِ بشر»[2].

فبعض مخلوقاته هي أكبر في معرفة الخلق من البعض، بخلاف ما إذا قيل إنه أكبر من كل شيء، فهذا لا يشركه فيه غيرُه. وبذلك فَسَّر النبي ﷺ هذه الكلمة في مخاطبته لعدي بن حاتم حيث قال: «أيُفِرّك أن يقال الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟».

وعلى هذا فعِلمُه أكبر من كل علم، وقدرتُه أكبر من كل قدرة، وهكذا سائر صفاته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[3]. فشهادته أكبر الشهادات.

فهذه الكلمة تقتضي تفضيلَه على كل شيء مما تُوصف به الأشياء من أمور الكمالات التي جعلَها هو سبحانه لها. وأما التهليل فيتضمن تخصيصَه بالإلـٰهية، ليس هناك أحدٌ يتصف بها حتى يقال إنه أكبر منه فيها، بل لا إلـٰه إلاّ الله. وهذه تضمنت معنى نفي الإلـٰهية عمّا سواه وإثباتها له، وتلك تضمنت أنه أكبر مطلقًا، فهذه تخصيص وهذه تفضيل لما تضمنه التسبيح والتحميد من النفي والإثبات، فإنّ كل ذلك إما أن يكون مختصًّا به، أو ليس كمثله أحدٌ فيه.

---

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٠) ومسلم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة.

(٣) سورة الأنعام: ١٩.

ولهذا كان التكبير مشروعًا على مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات، كالأماكن العالية، والشياطين تهرب عند سماع الأذان، والحريقُ يُطفَأ بالتكبير، فإنّ مَرَدَة الإنس والجن يستكبرون عن عبادته ويَعلُون عليه ويُحادُّونه، كما قال عن موسى وجاءهم رسول كريم: ﴿وَأَن لَّا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾﴾[1]. فالنفوس المتكبرة تَذِلُّ عند تكبيره سبحانه.

والتهليل يمنع أن يُعبَد غيرُه، أو يُرجَى أو يُخَاف أو يُدعَى، وذلك يتضمن أنه أكبر من كلّ شيء، وأنه مستحقٌّ لصفات الكمال التي لا يستحقها غيرُه، فهي أفضل الكلمات، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً أو ستّون، أعلاها قول لا إلـه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2].

وفي حديث «الموطأ»[3]: «أفضل ما قُلتُ أنا والنبيون من قبلي لا إلـه إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وفي سنن ابن ماجه[4] وكتاب ابن أبي الدنيا[5] عن النبي ﷺ: «أفضل الذكر لا إلـه إلاّ الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وهذه الكلمة هي أساس الدين، وهي الفارقة بين أهل الجنة

---

(١) سورة الدخان: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

(٣) ١/٤٢٢، ٤٢٣ عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلاً. وصححه الألباني لشواهده في «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٤) برقم (٣٨٠٠) عن جابر. وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٦/٢٠٨).

(٥) كتاب الشكر (١٠٢).

وأهل النار، كما في صحيح مسلم[1] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الموجبتان: من مات لا يُشرِك بالله شيئًا دخلَ الجنَّة، ومن مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار». وفي الصحيح[2] عنه: «من مات وهو يعلم أن لا إلـه إلاّ الله دخل الجنة». وفي الصحيح[3] أيضًا: «لَقِّنوا موتاكم لا إلـه إلاّ الله». وهي الكلمة الطيبة التي ضربها الله مثلاً كشجرة طيبة، وهي بُعِث بها جميعُ الرسل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[4]، ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ٤٥﴾[5].

وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عَقِبه: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢٨﴾[6]. وهي دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[7]، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[8].

وكلُّ خطبة لا تكون فيها شهادة فهي جَذْماء، كما في سنن الترمذي[9] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهُّدٌ فهي

---

(١) برقم (٩٣).
(٢) مسلم (٢٦) عن عثمان.
(٣) مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري.
(٤) سورة الأنبياء: ٢٥.
(٥) سورة الزخرف: ٤٥.
(٦) سورة الزخرف: ٢٨.
(٧) سورة آل عمران: ١٩.
(٨) سورة آل عمران: ٨٥.
(٩) برقم (١١٠٦). وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣) وأبو داود (٤٨٤١).

كاليد الجذماء». والحمد مفتاح الكلام، كما في سنن أبي داود[1] عن النبي ﷺ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أجذم». ولهذا كانت السنة في الخُطَب أن تُفتتَح بالحمد، ويُختَم ذكرُ الله بالتشهد، ثم يتكلم الإنسان بحاجته، وبها جاء التشهد في الصلاة أوّله: «التحيات لله»، وآخره: «أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه».

وفاتحة الكتاب نصفان: نصفٌ لله، ونصفٌ للعبد، ونصفُ الربّ أوله حمدٌ وآخره توحيد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصف العبد هو دعاء، وأوله توحيد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

والتكبير والتهليل والتسبيح مقدمة التحميد، فالمؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر»، ثم يقول: «أشهد أن لا إلـه إلاّ الله»، ويختم الأذان بقوله: «الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاّ الله». وكذلك تكبيرات الإشراف والأعياد تُفتتَح بالتكبير وتُختَم بالتوحيد، فالتكبير مناطُه. وكذلك التسبيح مع التحميد «سبحان الله وبحمده»، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأن التسبيح يتضمن نفي النقائص والعيوب، والتحميد يتضمن إثبات صفات الكمال التي يُحمَد عليها.

فصل

وهو في نفس الأمر لا إلـه غيره، وهو أكبر من كل شيء، وهو المستحق للتحميد والتنزيه، هو متصف بذلك كلّه في نفس الأمر. فالعباد لا يثبتون له بكلامهم شيئًا لم يكن ثابتًا له، بل المقصود بكلامهم تحقيق ذلك في أنفسهم، فإنهم يَسْعَدون السعادة التامة، إذا

---

(١) برقم (٤٨٤٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٣٥٩) وابن ماجه (١٨٩٤).

صار أحدهم ليس في نفسه إلـه إلاّ الله خَلَصَ من شرك المشركين، فإن أكثر بني آدم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[1]، فهم يُقِرُّون أنه ربّ العالمين لا ربَّ غيرُه، ومع هذا يُشرِكون به في الحبِّ أو التوكُّل أو الخوف أو غير ذلك من أنواع الشرك.

وأما التوحيد أن يكون الله أحبَّ إليه من كلّ ما سواه، فلا يُحِبّ شيئًا مثل ما يُحبّ الله، ولا يخافه كما يخاف الله، ولا يرجوه كما يرجوه، ولا يُجِلُّه ويُكرِمه مثل ما يُجِلّ الله ويُكرمُه، ومن سَوَّى بينه وبين غيره في أمر من الأمور فهو مشرك، إذ كان المشركون لا يُسَوُّون بينه وبين غيره في كلّ [شيء]، فان هذا لم يقله أحدٌ من بني آدم، وهو ممتنع لذاتِه امتناعًا معلومًا لبني آدم، لكن منهم من جَحَده وفَضَّلَ عليه غيرَه في العبادة والطاعة، لكن مع هذا لم يُثبِتْه ويُسوِّ بينه وبين غيرِه في كل شيء، بل في كثير من الأشياء. فمن سوَّى بينه وبين غيرِه في أمرٍ من الأمور فهو مشركٌ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[2] أي يعدلون به غيره، يقال: عَدَلَ به أي جعله عديلاً لكذا ومثلاً له. وقال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(١) سورة يوسف: ١٠٦.
(٢) سورة الأنعام: ١.
(٣) سورة الشعراء: ٩١ ـ ٩٨.
(٤) سورة البقرة: ١٦٥.

فلا إلٰه إلاّ هو سبحانه، وما سواه ليس بإلٰهٍ، لكن المشركون عبدوا معه آلهةً، وهي أسماءٌ سَمَّوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كما يُسمِّي الإنسانُ الجاهلَ عالمًا، والكاذبَ صادقًا، ويكون ذلك عنده لا في نفس الأمر. وهؤلاء آلهةٌ في نفوس المشركين فهم ليسوا آلهةً في نفس الأمر. ولهذا كان ما في قلوبهم من الشرك هو إفكًا، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[2]، وقال: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[3]، وقال هود لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[4].

والموحِّد صادق في قوله «لا إلٰه إلا الله»، وكلَّما كرَّر ذلك تحقَّق قلبه بالتوحيد والإخلاص، وكذلك قوله «الله أكبر»، فإنه تعالى كلُّ ما يخطر بنفس العباد من التعظيم فهو أكبر منه، الملائكة والجن والإنس، فإنه أيّ شيء قُدّر في الأنفس من التعظيم كان دون الذي هو متصف به، كما أنه سبحانه فوق ما يُثني عليه العباد، كما قال أعلمُ الناس به: «لا أحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»[5].

فكلَّما قال العبد «الله أكبر» تحقَّق قلبُه بأن يكون الله في قلبه أكبر

---

(١) سورة الصافات: ٨٥ ـ ٨٦.
(٢) سورة العنكبوت: ١٧.
(٣) سورة الكهف: ١٥.
(٤) سورة هود: ٥٠.
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن عائشة.

من كل شيء، فلا يبقى لمخلوقٍ على القلب ربَّانيةٌ تُساوِي ربَّانيةَ الرب، فضلاً عن أن يكون مثلَها، وهذا داخلٍ في التوحيد لا إلٰه إلاّ الله، فلا يكون في قلبه لمخلوقٍ شيء من التألُّه لا قليل ولا كثير، بل التألُّه كلُّه لله، ولكن للمخلوق عنده نوعٌ من القدر والمنزلة والمحبة، وليست كقدر الخالق، والمحبّة المأمور بها هي الحبّ لله، كحبّ الأنبياء والصالحين، فهو يحبُّهم لأنّ الله أمر بحبِّهم، فهذا هو الحبّ لله. فأما من أحبَّهم مع الله فهذا مشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[1]. فالحبُّ في الله إيمانٌ، والحبُّ مع الله شركٌ.

وكذلك إذا قال «سبحان الله والحمد لله» فقد نزَّه الربَّ، فنزَّه قلبَه أن يصف الربَّ بما لا ينبغي له، فكلَّما سبَّح الربَّ تنزَّهت نفسُه عن أن يصف الربَّ بشيء من السوء، كما قال سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾[2]، وقال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾[3].

فهو سبحانَه سبَّح نفسَه عما يَصِفه المفترون والمشركون، فإذا سبّح الربّ كان قد زكّى نفسَه. وقد سمَّى الله الأعمال الصالحة زكاة وتزكيةً في مثل قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]. قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾[5] قال: يعني بالزكاة

---

(١) سورة البقرة: ١٦٥.
(٢) سورة الصافات: ١٨٠.
(٣) سورة الإسراء: ٤٣.
(٤) سورة فصلت: ٦ ـ ٧.
(٥) سورة البقرة: ١٢٩.

طاعةَ الله والإخلاص[1]، فجمعَ بين التزكية من الكفر والذنوب. وقال مقاتل بن حيّان: «يزكيكم»: يُطهّركم من الذنوب. هكذا قال في آية البقرة[2]، وقال في آية الصيف[3]: يطهّرهم من الذنوب والكفر. وقال ابن جريج: يطهرهم من الشرك ويخلِّصهم منه. وقال السدّي: يأخذ زكاة أموالهم[4]. ففسّروا الآية بما يعمُّ زكاةَ الأموال وغيرها من الأعمال والأفعال، فالإخلاص والطاعة وتزكيتهم من الذنوب والكفر أعظم مقصود الآية. والمشركون نجس، والصدقة من تمام التطهر والزكاة، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

وكذلك قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[6] قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إلـه إلاّ الله[7]. ورُوي عن عكرمة نحو ذلك. وقال قتادة: لا يُقِرُّون بها ولا يؤمنون بها. وكذلك قال السدّي: لا يدينون بها، ولو زكّوا وهم مشركون لم ينفعهم. وقال معاوية بن قرّة: ليسوا من أهلها. وقد قال موسى لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾[8]، وقال عن الأعمى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾[9]،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٨٨).
(٢) برقم ١٥١.
(٣) هي في سورة آل عمران: ١٦٤.
(٤) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (٣/ ٨٨) و«زاد المسير» (١/ ١٤٦).
(٥) سورة التوبة: ١٠٣.
(٦) سورة فصلت: ٦ ـ ٧.
(٧) أخرجه الطبري (٢٤/ ٦٠)، وكذلك روى الآثار التي ذكرها المؤلف هنا.
(٨) سورة النازعات: ١٨ ـ ١٩.
(٩) سورة عبس: ٣.

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ مَن تَزَكَّىٰ﴾[2].

وكذلك الحمد، كلَّما حَمِدَ العبدُ ربَّه تحققَ حمدُه في قلبه معرفةً بمحامدِه ومحبةً له وشكرًا له. والألف واللام في قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيها قولان[3]، قيل: هي للجنس، كما ذكره بعض المفسرين من المعتزلة، وتَبِعَه عليه بعض المنتسبين إلى السنة. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنها للاستغراق، فالحمد كلُّه لله، كما جاء في الأثر: «لك الحمد كله، ولك الملك كلُّه»[4]. فله الحمد حمد مستقل، وله الملك ملك مستقل، ولكن هو سبحانه يُؤتي الملك من يشاء، والذي يُؤتيه هو من ملكه، وكلُّ ما تصرَّف فيه العبد فهو من ملك الربّ، وهو مستقل بالملك، ليس هذا لغيره، كذلك الحمد هو مستقل بالحمد كلِّه، فله الحمد كلُّه وله الملك كلُّه، وكلُّ ما جاء به الإذن من موجود فله الحمد عليه، وكلُّ ما يجعله للعباد مما يُحمَدون عليه فله الحمد عليه، وإذا ألهمهم الحمدَ فهو الذي جعلهم حامدين.

والمعتزلة لا يُقِرُّون بأنه جعلَ الحامدَ حامدًا والمصلّيَ مصليًا والمسلمَ مسلمًا، بل يُثبتون وجود الأعمال الصالحة من العبد لا من الله، فلا يستحق الحمد على تلك الأعمال على أصلهم، إذ كان ما أعطاهم من القدرة والتمكين وإزاحة العلل قد أعطَى الكفار مثله، لكن المؤمنون استقلوا بفعل الحسنات، كالأب الذي يُعطي ابنَيه

---

(١) سورة الشمس: ٩ ـ ١٠.

(٢) سورة طه: ٧٤ ـ ٧٦.

(٣) انظر الكشاف (١/ ٨) والمحرر الوجيز (١/ ٦٣) والانتصاف (١/ ٨) والقرطبي (١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥، ٣٩٦) بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان.

مالاً، فهذا يُنفِقه في الطاعة، وهذا يُنفِقه في المعصية. فهو عندهم لا يُمدَح على إنفاق هذا الابن، كما لا يُذَمُّ على إنفاق الآخر.

وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[1]، وقال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[2] الآية. وقال الخليل: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]، وقال هو وابنه إسماعيل: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[4]. ويَحمدون الله حمدَ النعمة وحمدَ العبادة، كما قد بُسِط هذا في الكلام في الشكر.

وهو سبحانه جعل مَن شاء من عبادِه محمودًا، ومحمدًا سيد المحمودين، ومحمدٌ تكون صفاتُه المحمودة أكثر، وأحمدُ يكون أحمدَ من غيره، فهذا أفضل، وذاك أكثر. وهو سبحانه جعلَه محمدًا وأحمدَ. فهو المحمود على ذلك، وحمدُ أهل السموات والأرض جزءٌ من حمده، فإن حمدَ المصنوع حمدُ صانعِه، كما أن كلَّ ملكٍ هو جزءٌ من ملكه، فله الملك وله الحمد.

والحمد إنما يتم بالتوحيد، وهو مناط التوحيد ومقدمة له، ولهذا يُفتَح به الكلامُ، ويُثنَّى بالتشهد. وكلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وكل خطبة ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء. وإذا كان الحمد كلُّه له ....[5] بخلاف ما إذا أثبت جنس الحمد من غير

---

(١) سورة الحجرات: ٧.
(٢) سورة الأعراف: ٤٣.
(٣) سورة ابراهيم: ٤٠.
(٤) سورة البقرة: ١٢٨.
(٥) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين.

استغراق، فان هذا لا يثبت خصائص الربّ التي بها يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفرادٌ من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدرية. وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كلُّه، وإنما للعبد حمدٌ مقيَّدٌ، لكون الله تعالى أنعمَ عليه، كما للعبد ملكٌ مقيَّدٌ. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو لله رب العالمين، لا إلٰه إلاّ هو، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير.

وفي السنن[1] عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبحَ: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدَك، لا شريك لك، فلك الحمد ـ فقد أدَّى شكر ذلك اليوم، ومن قال مثل ذلك إذا أمسى فقد أدَّى شكر تلك الليلة». وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[3] أي تجعلون شكركم على نعمة الله أنكم تضيفونها إلى غيره بقولكم «مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا». وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾[4] الآية. وقال: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾[5].

وفي حديث آخر[6]: «من قال إذا أصبح الحمد لله ربي لا أشرك

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائي في الكبرى (٦/ ٥) عن عبدالله بن غنّام.
(٢) سورة النحل: ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) سورة الواقعة: ٨٢.
(٤) سورة الروم: ٣٣.
(٥) سورة غافر: ٦٥.
(٦) أخرجه البزار (كما في «كشف الأستار» ٤/ ٢٤) وابن السني في «عمل اليوم =

به شيئًا، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله، ظلَّ تغفر له ذنوبه حتى يُمسِيَ، وإن قالها حين يُمسِيْ ظلَّ تُغفَر له ذنوبه حتى يُصبح». رواه أبان المحاربي عن النبي ﷺ.

وقال سعيد بن جبير: إذا قرأتَ ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فقل «لا إلـه إلا الله»، وقل على أثرها: «الحمد لله رب العالمين». ثم قرأ هذه الآية ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾. وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس. وقد ثبت في الصحيحين[1] أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «لا إلـه إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلـه إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وهذا قد ذكره في أوائل هذه السورة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾[2].

وفي السنن نوعان من الدعاء يقال في كلّ منهما لمن دعا به أنه دعا اللهَ باسمه الأعظم، أحدهما[3]: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام». والآخر[4]: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم

= والليلة» (٥٩) من حديث أبان المحاربي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٦): فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٩٤) فقط عن عبدالله بن الزبير.

(٢) سورة غافر: ١٠ ـ ١٤.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠) وأبو داود (١٤٩٥) والترمذي (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) عن بريدة.

يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد». والأول سؤال بأنه المحمود، والثاني سؤال بأنه الأحد، فذاك سؤالٌ بكونه محمودًا، وهذا سؤال بوحدانيته المقتضية توحيدًا، وهو في نفسه محمودٌ يستحق الحمد، معبود يستحقُّ العبادة.

والنصف الأول من الفاتحة الذي هو نصف الربّ، أوله تحميد وآخرُه تعبيد، وقد بُسِط مثلُ هذا في مواضع، وبُيِّن أن التحميد والتوحيد مقرونانِ، ولابدَّ منهما في كل خطبة، فكلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وكلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء. والحمد مقرون بالتسبيح، ولا إلـٰه إلاّ الله مقرون بالتكبير، فذاك تحميدُه وهذا توحيدُه. قال تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾[1]، ففي أحدهما إثباتُ المحامد له، وذلك يتضمن جميعَ صفاتِ الكمال ومنع النقائص، وفي الآخر إثبات وحدانيته في ذلك، وأنه ليس له كُفُوٌ في ذلك.

وقد بيَّنّا في غير هذا الموضع أن هـٰذين الأصلين يجمعان جميع أنواع التنزيه، فإثباتُ المحامد المتضمنة لصفات الكمال تستلزم نَفْيَ النقص، وإثباتُ وحدانيته وأنه ليس له كفوٌ في ذلك يَقتضِي أنه لا مثلَ له في شيء من صفات الكمال، فهو منزَّهٌ عن النقائص ومنزَّهٌ أن يماثلَه شيءٌ في صفات الكمال، كما دلَّ على هـٰذين الأصلين قولُه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[2].

---

(١) سورة غافر: ٦٥.

(٢) سورة الاخلاص: ١ ـ ٤.

واسمُه «الله» تضمَّن جميع المحامد، فإنه يتضمن الإلـٰهيةَ المستلزمةَ لذلك، فإذا قيل «لا إلـٰه إلا الله» تضمنت هذه الكلمة إثباتَ جميع المحامد، وأنه ليس له فيها نظيرٌ، إذ هو إلـٰهٌ لا إلـٰه إلاّ هو. والشرك كلُّه إثباتُ نظيرٍ لله عز وجلَّ، ولهذا يُسبِّح نفسَه ويُعاليها عن الشرك في مثل قوله ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2]. فان الشرك قولٌ هو وصف، وعملٌ هو قصد، فنزَّه نفسه عما يصفون بالقول والاعتقاد وعن أن يُعبَد معه غيره.

وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، أولها: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[3]. فقوله «الله» هو اسمه المتضمن لجميع المحامد وصفات الكمال، وقوله «لا إلـٰه إلا هو» نفيٌ للنُّظراء والأمثال. وكذلك أول الكلمات العشر التي في التوراة: «يا إسرائيل! أنا الله لا إلـٰه إلاّ أنا»، جمع بين الإثبات ونَفْي الشريك، فالإثبات لردّ التعطيل، والتوحيد لنفي الشرك.

وهكذا التحميد والتوحيد، فالتحميد متضمن إثبات ما يستحقه من المحامد المتضمنة لصفات الكمال، وهو ردٌّ للتعطيل، والتوحيد ردٌّ للشرك، والتحميد يتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكلها محامد له، وهو يتضمن ذكر آياته وآلائه، فإنه محمودٌ على آلائِه كلِّها، وآياته

---

(١) سورة المؤمنون: ٩١ ـ ٩٢.
(٢) سورة الأنبياء: ٢١ ـ ٢٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

كلُّها من آلائه، كما قد بُسِط في مواضع. فهو محمود على كلّ ما خلق، له الحمد مِلْء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد ذلك، فله الحمد حمدًا يملأ جميع ما خلقه، ويملأ ما شاء خلقه بعد ذلك، إذ كان كل مخلوق هو محمودٌ عليه، بل هو مسبِّح بحمده، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[1].

والتوحيد يقتضي نفيَ كلِّ نِدٍّ ومثلٍ ونظيرٍ، وهو كمال التحميد وتحقيقه، ذاك إثباته بغاية الكمال ونفي النقص، وهذا نفيُ أن يكون له مثلٌ أو نِدٌّ.

وقوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قد فسَّرها كثير من المفسرين أي فصَلِّ بحمد ربك والثناء عليه، لم يذكر ابن الجوزي غير هذا القول، قال[2]: وسبّح بحمد ربك أي صلِّ له بالحمد والثناء عليه. وتفسير التسبيح بالصلاة فيها أحاديث صحيحة وآثار كثيرة، مثل حديث جرير المتقدم.

وأما قوله ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقد فسّروه كما تقدم، أي بحمد ربك وشكر ربك وطاعة ربك وعبادة ربك، أي بذكرِك ربَّك وشكرِك ربَّك وطاعتِك ربَّك وعبادتِك ربَّك، ولا ريب أن حمد الربِّ والثناء عليه ركنٌ في الصلاة، فإنها لا تتم إلاّ بالفاتحة التي نصفها الأول حمدٌ لله وثناءٌ عليه وتحميدٌ له، وقد شُرِع قبل ذلك الاستفتاح، وشُرِع الحمد عند الرفع من الركوع، وهو متضمن لحمد الله تعالى.

---

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) زاد المسير (٥/ ٣٣٣).

وذكر طائفة من المفسرين كالثعلبي وغيره قولين، قالوا ـ واللفظ للبغوي[1] ـ: «وسبّح بحمد ربك» أي صَلِّ بأمر ربك، وقيل: صلِّ له بالحمد له والثناء عليه. فهذا القول الأول الذي ذكره البغوي هو مأثور عن أبي مالك أحد التابعين الذين أخذ عنهم السُّدِّي التفسيرَ من أصحاب ابن عباس. وروى ابن أبي حاتم[2] عن أسباط عن السدّي عن أبي مالك: قوله ﴿بِحَمْدِ﴾ أي بأمر. وتوجيه هذا أن قوله «بحمده» أي بكونه محمودًا، كما قد قيل في قول القائل «سبحان الله وبحمده»، قيل: سبحان الله ومع حمده أسبِّحه، أو أسبِّحه بحمدي له، وقيل: سبحان الله وبحمده سبَّحناه، أي هو المحمود على ذلك، كما تقول: فعلتُ هذا بحمد الله، وصلينا بحمد الله، أي بفضله وإحسانه الذي يَستحقُّ الحمدَ عليه. وهو يرجع إلى الأول، كأنه قال: بحمدِنا لله فإنه المستحق لأن نحمده على ذلك.

وإذا كان ذلك بكونه المحمود على ذلك فهو المحمود على ذلك، حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا سبَّحنا سبَّحنا بحمده، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3] الآية. وقد يكون القائل الذي قال: «فسبح بحمد ربك» أي بأمره أراد المأمور به، أي سبِّحه بما أمرك أن تُسبِّحه به، فيكون المعنى: سَبِّح التسبيحَ الذي أمركَ ربُّك به، كالصلاة التي أمرك بها. وقولنا «صليتُ بأمر الله» و«سبَّحتُ بأمر الله» يتناول هذا وهذا، يتناول أنه أمرَ بذلك ففعلتُه بأمرِه لم أبتدعْه، وأني فعلتُ بما أمرني به لم أبتدعْ.

---

(١) معالم التنزيل (٣/ ٢٣٦).

(٢) لا يوجد النص في تفسيره المطبوع.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.

فأما هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[1] فلم يذكر البغوي وابن الجوزي إلاّ أنه الصلاة كما ذكرنا، وكذلك آية «ق»، قال ابن الجوزي[2]: «وسبّح بحمد ربك» أي صَلِّ بالثناء على ربك والتنزيه عما يقول المبطلون. فذكر الثناء والتنزيه عما يقول المبطلون تفسيرًا للحمد. فأما البغوي[3] فإنه قال: فصلِّ حمدًا لله. وهو ينقل ما يذكره الثعلبي في تفسيره في مثل هذه المواضع، والثعلبي يذكر ما قاله غيرُه، سواء قاله ذاكرًا أو آثرًا، ما يكاد هو يُنشىء من عنده عبارةً، وهذه عبارة طائفة قالوا: «سبح بحمد ربك» صَلِّ حمدًا لله، جعلَ نفسَ الصلاة حمدًا، كما يقال: افعلْ هذا حمدًا لله أي شكرًا. وهذا بنَى على قول من قال: «بحمد ربك» أي بكونه محمودًا، ثم جعل المصدر يضاف إلى المفعول.

وليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله. ولفظ التسبيح يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلةُ خصوصًا، فإن الفرض لما كان له اسمٌ يخصُّه جعل هذا اللفظ للنافلة، كما في الحديث[4]: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على راحلته حيث توجَّهتْ به. وكان يُصلِّي سُبحة الضحى، ومنه ما رواه مسلم في صحيحه[5] عن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعامٍ ـ وفي

---

(١) سورة طه: ١٣٠.
(٢) زاد المسير (٨/ ٢٣).
(٣) معالم التنزيل (٤/ ٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤) ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة.
(٥) برقم (٧٣٣).

روايةٍ: أو اثنين ـ فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ فيها بالسورة فيُرتّلها، حتى يكون أطول من أطول منها. ومنه أيضًا ما أخرجاه في الصحيحين[1] عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي سبحةَ الضحى قَطُّ، وإنّي لأسبِّحها، وإن رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يُحِبّ أن يعمل به، خشيةَ أن يعمل به الناس فيُفرَض عليهم.

لكن هذا يوجد في كلام الصحابة، تسمية التطوع سُبْحة، خصُّوه بذلك. وأما في كلام النبي ﷺ فيحتاج إلى نقلٍ عنه.

ويراد بالتسبيح جنس ذكر الله تعالى، يقال: فلان يُسبِّح، إذا كان يذكر الله. ويدخل في ذلك التهليل والتحميد، ومنه سُمِّيت «السبَّاحة» للإصبع التي يشير بها، وإن كان يشير بها في التوحيد. ويراد بالتسبيح قول العبد «سبحان الله»، وهذا أخصُّ به.

وفي السنن[2]: لما أنزل الله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». وفي الصحيحين[3] عن النبي ﷺ قال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وفي الصحيحين[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال في يومٍ مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبدِ البحر».

---

(١) البخاري (١١٢٨، ١١٧٧) ومسلم (٧١٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر.
(٣) البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣) ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.
(٤) البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩٢).

وقد قيل: إن الصلاة إنما سُمِّيتْ تسبيحًا لاشتمالها على التسبيح، كما سُمِّيت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها على القيام والقراءة، وتُسمَّى ركعة وسجدة لاشتمالها على الركعة والسجدة. لكن فرق بين قوله «سبح اسم ربك الأعلى» و«العظيم» ـ فهذه قد فُسِّرتْ بالتسبيح المجرد في قول العبد في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى ـ وبين قوله «فسبح بحمد ربك»، فان هذا قيل: إن المراد بحمدك ربّك أمرٌ بالتسبيح وبالحمد، كقوله «سبحان الله وبحمده».

والمصلي إذا حَمِدَ ربَّه في القيام، أو في القيام والقعود، وسبَّح في الركوع والسجود، فقد جمع التسبيح والحمد، فسبَّح بحمد الله. فالصلاة تسبيح بحمد ربه، كما بيَّن النبي ﷺ ذلك.

وقد فَسَّر طائفة من السلف قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾[1] بالتسبيح بالكلام[2]، وذكروا أنواعًا: التسبيح عند افتتاح الصلاة، والتسبيح عند القيام من المجلس، فروى ابن أبي حاتم[3] عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: إذا أراد أن يقوم الرجل من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك. هكذا رواه وكيع، ورواه أبو نعيم وقبيصة فقالا: يقول سبحان الله وبحمده. وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «حين تقوم» قال: من كلّ مجلس. وعن طلحة عن عطاء: حين تقوم من كل مجلس، إن كنتَ أحسنتَ ازددتَ خيرًا، وإن كان غير ذلك كان هذا كفارةً له.

وقال طائفة: حين تقوم إلى الصلاة، وكذلك قال الضحاك: حين

---

(١) سورة الطور: ٤٨.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) لا يوجد النص في النسخة المطبوعة. ورواه أيضًا الطبري (٢٧/ ٢٢).

تقوم إلى الصلاة المفروضة، وكذلك قال ابن زيد: إذا قام إلى الصلاة من ليلٍ أو نهار، وفي رواية جُويبر عن الضحاك قال: هو قول الرجل إذا استفتح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلـٰهَ غيرُك». وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك من فراشك. وعلى هذا فهو أمرٌ بالصلاة إذا قام من فراشه من قائلة النهار، فهو أمر بصلاة الظهر والعصر.

و«إدبار النجوم» فسرها طائفة بركعتي الفجر[1]، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وإدبار النجوم» قال ابن عباس: هو التسبيح أدبار الصلاة.

قلت: لعلَّ هذا تفسير لقوله ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾[2]، فإنه أنسب. وقد رُوِي عن طائفة من السلف[3] أن «أدبار السجود» الركعتان بعد المغرب، و«إدبار النجوم» ركعتا الفجر، فإحداهما تشتبه بالأخرى. فقوله ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾، إذا فُسِّر هذا بالتسبيح دُبُرَ الصلاة كان اللفظ دالاً على هذا. والسلف الذين فسّروها بهذا كأنهم ـ والله أعلم ـ أرادوا أن أولَ ما يُكتَب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وآخر ما يُرفع ركعتا المغرب، فقد رُوِي أنهما تُرفعان مع عمل النهار.

قلت: ولفظ التسبيح يتناول هذا كله، منه واجب ومنه مستحب.

(آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا).

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٢٣ ـ ٢٤) و«الدر المنثور» (٧/ ٦٣٦).

(٢) سورة ق: ٤٠.

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٦/ ١١٢ ـ ١١٣) وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣١٠).

مسألة

في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟

الذي يدلُّ عليه القرآنُ واللغةُ والاعتبار أن إخوةَ يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالى نبَّأهم. وإنما احتجّ من قال إنّهم نُبِّئُوا بقوله في آيتي البقرة والنساء ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾[1]، وفسّر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولادُه لصلبه بل ذُرِّيَّتُه، كما يقال فيهم أيضًا «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

قال أبو سعيد الضرير: أصل السِّبْط شجرةٌ ملتفَّةٌ كثيرة الأغصان[2]. فسُمُّوا الأسباطَ لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سِبْطَي رسولِ الله ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب ذَراري أبنائه الاثني عشر. وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾[3]، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كلُّ سِبْطٍ أمةٌ، لا أنهم بَنُوه الاثنا عشر. بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا، فالصواب[4] أن السِّبْطَ هم الجماعة من الناس.

ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يُرِد أنهم أولادُه لصلبه، بل أرادَ ذريتَه، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيصُ الآية ببنيه

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦، وسورة النساء: ١٦٣.
(٢) انظر «لسان العرب» (سبط).
(٣) سورة الأعراف: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٤) في الأصل: «فالحال».

لصلبه غلطٌ، لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا المعنى، ومن ادّعاه فقد أخطأ خطأً بيِّنًا[1].

والصواب أيضًا أن كونهم أسباطًا إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرَف أنه كان فيهم نبيٌّ قبلَ موسى إلا يوسف. ومما يؤيِّد هذا أنّ الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ الآيات[2]، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوةُ يوسف نُبِّئُوا كما نُبِّيءَ يوسف لذُكِروا معه.

وأيضًا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[3] الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبيّ من نبي من نبي»[4]. فلو كانت إخوتُه أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قصَّ قصَّةَ يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء ـ لا قبلَ النبوة ولا بعدها ـ أنه فعلَ مثلَ هذه الأمورِ العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعةِ الرحم وإرقاقِ المسلم

---

(١) انظر من قال بذلك في «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (١/ ٣١٠).

(٢) سورة الأنعام: ٨٤ وما بعدها.

(٣) سورة القصص: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨٢، ٣٣٩٠، ٤٦٨٨) عن ابن عمر بنحوه.

وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البيّن وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يَحْكِ شيئًا يناسب الاصطفاءَ والاختصاصَ الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثمّ إن القرآن يدلُّ على أنه لم يأتِ أهلَ مِصْرَ نبيٌّ قبلَ موسى سوى يوسف، لآية غافر[1]، ولو كان من إخوة يوسف نبيٌّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك عُلِمَ أنه لم يكن منهم نبيٌّ. فهذه وجوهٌ متعددةٌ يُقوّي بعضُها بعضًا.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضًا، وأوصىَ بنقله إلى الشام، فنقلَه موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حَصَلَ من ظَنِّ أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذرّيتهم الذين قُطِّعُوا أسباطًا من عهد موسى، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأَبْيَنُ. واختير لفظ «الأسباط» على لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلتْ فيهم من حينِ تقطيعِهم أسباطًا من عهد موسى. والله أعلم.

* * *

(١) الآية ٣٤.

فتوى

في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته

الحمد لله رب العالمين.

ما تقول أئمةُ الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين، وجعلَهم عاملين بما عَلِمُوا، مخلصين مصيبين ـ في قراءة القرآن بما يُخرِجُه عن استقامتِه التي أجمعَ أئمةُ القراءةِ عليها، من تمطيطٍ أو ترجيعٍ بالألحان المُطْرِبة، أو مَدِّ مُجمَعٍ على قَصْرِه، أو قَصْرِ مُجْمَعٍ على مَدِّه، أو إظهارِ ما أُجْمِع على إدغامِه، أو إدْغامِ ما أُجْمِعَ على إظهارِه، أو تَشْدِيدِ ما أُجمِعَ على تخفيفِه، أو تخفيفِ ما أُجمِعَ على تشديدِه، أو بما يُزِيلُ الحرفَ عن مَخْرجه أو صفتِه، وما أشبهَ ذلك مما يُعَانيه بعض القراء، هل تَجُوز تلك القراءةُ؟ وهل يجوزُ سَماعُها أو استماعُها؟ فإن لم تَجُزْ فهل يَلزَمُ سامعَها أن يُنكِر على قارئها؟ فإن لَزِمَه وتَرَكَ فهل يأثَمُ؟ وإن أنكَر على قارئها، ولم يَقْبَل القارئُ، فهل يجب عليه شيء أم لا؟ أَفْتُونا مأجورين، رحمكم الله، والحمد لله وحده.

أجابَ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية:

الحمد لله. الناسُ مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، فإنّ القراءةَ سنةٌ يأخذُها الآخِرُ عن الأول.

وقد تنازع الناسُ في قراءةِ الألحانِ، منهم مَن كرهَها مطلقًا بل حَرَّمها، ومنهم من رخَّصَ فيها[1]، وأعدلُ الأقوالِ فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلفِ كانت مشروعةً، وإن كانت من البدع المذمومة

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٧٥).

نُهِيَ عنها. والسلفُ كانوا يحسِّنون القرآنَ بأصواتِهم من غيرِ أن يتكلفوا أوزانَ الغِناء، مثلَ ما كان أبو موسى الأشعري يَفعلُ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أُوتِيَ هذا مِزْمارًا من مَزاميرِ آلِ داودَ»[1]. وقال لأبي موسى الأشعري: «مررتُ بك البارحةَ وأنتَ تقرأ، فجعلتُ أستمعُ لقراءتِك»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعُ لَحبَّرتُه لكَ تحبيرًا[2]. أي لحسَّنْتُه لك تحسينا. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذَكِّرْنا ربَّنَا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.

وقد قال النبي ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»[3]. وقال: «لَلّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إلى الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآنِ من صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِه»[4]. وقال: «ليس منّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»[5].

وتفسيرُه عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تَحْسِيْن الصوتِ به. وقد فَسَّره ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به. فإذا حَسَّنَ الرجلُ صوتَه بالقرآن كما كان السلف يفعلونه ـ مثل أبي موسى الأشعري وغيره ـ فهذا حسن.

وأما ما أُحدِثَ بعدَهم من تكلُّفِ القراءةِ على ألحانِ الغناءِ فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٠)، قال الهيثمي: فيه خالد ابن نافع الأشعري، وهو ضعيف. وانظر «فتح الباري» (٩/ ٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/ ١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٩ و٢٠) وابن ماجه (١٣٤٠) من حديث فضالة بن عبيد.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة.

يُنْهَى عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يُورِثُ أن يَبقَى قلبُ القارىء مصروفًا إلى وزنِ اللفظ بميزان الغناءِ، لا يَتدبَّرهُ ولا يَعقِله، وأن يَبقَى المستمعون يُصغُون إليه لأجل الصوتِ الملحّن كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآن وفهمِه وتدبُّرِه والانتفاع به. والله سبحانه أعلم.

* * *

رسالة في قوله ﷺ:

«إذا دَخَل أحدكم على أخيه المسلم فأطعَمه طعامًا
فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه»

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، وسلَّم تسليما.

روى الإمام أحمد في «مسنده»[1]: حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم ـ يعني ابن خالد ـ عن زيد بن أسلم عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمَه طعامًا، فليأكُلْ من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه».

هذا حديث رواه مشهورون، ومسلم بن خالد الزنجي وثَّقه بعض الأئمة وضعَّفه بعضهم. وقد رُوِي هذا الحديث من وجهٍ آخر عن أبي هريرة، رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة[2]، وقد رُوِي موقوفًا. وقد رأيت للشيخ أبي عمر بن عبدالبر رسالةً[3] أملاها حين بلغَه ـ وهو بشاطبةَ ـ أن قومًا عابوه بأكلِ طعام السلاطين وقبول جوائزهم:

قُـلْ لمـن يُنكِـر أَكْلِـي لطعـامِ الأُمَـراءِ
أنـتَ مـن جهلِـك هـذا فـي مَحـلِّ السفهـاءِ

لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من المسلمين والسلفِ الماضين هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت

---

(١) ٢/ ٣٩٩. وأخرجه أيضًا أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٥٨) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٦) من هذا الطريق.

(٣) هي في «نفح الطيب» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).

ـ وكان من الراسخين في العلم ـ يَقْبَل جوائزَ معاويةَ وابنِه يزيد، وكان ابن عمر مع ورعه وفضله يَقبل هدايا صِهْرِه المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه ويأخذ جوائزه، وكان المختار غيرَ مختار.

وقال عبدالله بن مسعود ـ وكان قد مُلِيءَ علمًا من قَرْنِه إلى مشاعبِه ـ لرجلٍ سأله فقال: إنّ لي جارًا يعمل الربا، ولا يجتنب في مكسبه الحرامَ، يدعوني إلى طعامِه إذا جِئتُ، فقال: لك المَهْنَأ وعليه المأثمُ مالم تعلم الشيء بعينه حرامًا.

وسئل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان فقال: لَحمُ ظَبْيٍ ذكيٌّ.

وكان الشعبي ـ وهو من كبار التابعين وعلمائهم ـ يُؤدِّب بني عبدالملك بن مروان، ويَقبل جوائزَه، ويأكل طعامَه.

وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري ـ مع زهده وورعه ـ وسائر علماء البصرة وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبان ابن عثمان والفقهاء السبعة ـ حاشا سعيد بن المسيّب ـ يقبلون جوائز السلاطين والأمراء. وقَبِل الحسنُ والشعبي جائزة ابن هبيرة لما سألهما عن حاله مع عبدالملك. وكان سفيان الثوري مع فضله وورعه يقول: جوائزُ السلطان أحبُّ إليَّ من صِلاتِ الإخوان، لأنَّ الإخوان يَمُنُّون والسلطان لا يَمُنُّ.

ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير، وقد جمع الناس فيه أبوابًا، ولأحمد بن خالد فقيهِ الأندلس وعالِمها في ذلك كتابٌ، حَمَلَه على جَمْعِه ووَضْعه طَعْنُ أهلُ بلادِه عليه في قبوله جوائزَ عبدالرحمن الناصر إذْ نقلَه إلى المدينة بقرطبة، وأسكَنَه دارًا من دُورِ الجامع قُرْبَه، وأَجرى عليه الرزقَ من الطعام والشراب والإدام والناضّ. وله ولمثله في بيت

المال حظٌّ، والمسئولُ عن التخليط فيه هو السلطان، كما قال عبدالله ابن مسعود: لكَ المَهْنَأُ وعليه المأثمُ لما لم تعلم الشيءَ بعينِه حرامًا.

ومعنى قولِ ابن مسعود هذا قد اجتمع عليه العلماءُ مالم تعلم الشيءَ بعينِه حرامًا مأخوذًا من غير حِلِّه، كالخبزة وشِبْهها من الطعام والثوب والدابَّة، وما كان مثل ذلك كلِّه من الأشياء المبيعة غصبًا أو سرقةً، أو مأخوذة بظلمٍ بَيِّنٍ لا شبهةَ فيه، فهذا الذي لم يَختلِف أحدٌ في تحريمه وسقوطِ عدالة مستحلِّ الحلّة وأخذه وتملكه، وما أعلمُ أحدًا من علماء التابعين تورَّع عن جوائز السلطان إلاّ سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلا بالورع، وسلك سبيلَهما في ذلك أحمد بن حنبل وأهلُ الزهد والورع والتقشف رحمة اللهِ عليهم أجمعين.

والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل، ولا يَحِلُّ لمن وفَّقه الله تعالى وزَهِد فيها أن يُحرِّم ما أباحَ اللهُ منها. والعجب من أهل زماننا يعيبون الشهواتِ وهم يستحلُّون المحرماتِ والمنكرات، ومثالُهم عندي كالذين سألوا عبدَالله بن عمر عن المُحرِم يَقتُل القُرادَ والقملة، فقال للسائلين: مِن أين أنتم؟ فقالوا: من أهل الكوفة، فقال: تسألونّي عن هذا وأنتم قتلتم الحسين بن علي؟!

وروى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاك من غيرِ مسألة فخُذْه، وتَموَّلْه»[1].

وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبدالله عن النبي ﷺ معناهُ[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

(٢) لم أجد حديثهما، وفي الباب عن غيرهما من الصحابة، انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وفي حديث أحدهما: «إنما هو رزقٌ رَزَقَه الله»، وفي لفظ بعض الرواة: «فلا تَرُدَّ على اللهِ رِزقَه».

وهذا كله عند أهل العلم مركَّبٌ مبنيٌّ على ما أجمعوا عليه، وهو الحق فيمن عرفَ الشيءَ المحرَّم بعينِه أنه لا يَحِلُّ له[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلَّم تسليما.

* * *

(١) انظر في هذا الموضوع: «فتح الباري» (٣/٣٣٨، ١٣/١٥٣ ـ ١٥٤).

جواب سؤال سائلٍ سألَ عن

حرف «لو»

الحمد لله الذي علَّم القرآن، خلق الإنسان، علَّمه البيان، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له الباهرُ البرهان، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله المبعوثُ إلى الإنس والجانّ، صلى الله عليه وآله وسلَّم تسليمًا يَرضَى به الرحمن.

سألتَ ـ وفَّقك الله ـ عن معنى حرف «لو»، وكيف يتخرج قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه»[1] على معناها المعروف؟ وذكرتَ أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضبت الجواب اقتضابًا أوجبَ أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعةَ، مع بُعدِ عهدي بما بلغني مما قاله الناس في ذلك، وإني ليس يَحضُرني الساعةَ ما أراجعه في ذلك. فأقول، والله الهادي النصير:

الجواب مرتبٌ على مقدمات:

إحداها: أن حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشرط، وأن الشرط يقتضي جملتين إحداهما شرطٌ والأخرى جزاء وجواب، وربما سُمِّيَ المجموع شرطًا، وسُمِّيَ أيضًا جزاءً. ويقال لهذه الأدوات أدوات الشرط وأدوات الجزاء، والعلم بهذا كلّه ضروريٌّ لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمال على ذلك أكثر من أن يُحصَر،

---

(١) لم يثبت هذا عن عمر وإن اشتهر على لسان الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية. ورُوِي معناه من حديث عمر مرفوعًا في حق سالم مولى أبي حذيفة، ونصه كما في «الحلية» (١/ ١٧٧): «إن سالمًا شديد الحبّ لله عز وجل، لو كان لا يخاف الله ما عصاه». وسنده ضعيف، انظر «المقاصد الحسنة»: ٤٤٩، و«الدرر المنتثرة»: ١٩٦.

كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾[1]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[2]، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾[3]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[4]، ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾[5]، ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[6].

الثانية: أن هذا الذي تسميه النحاة شرطًا هو في المعنى سببٌ لوجود الجزاء، وهو الذي تُسمِّيه الفقهاءُ علّةً ومقتضيًا ومُوجِبًا ونحو ذلك، فالشرط اللفظي سبب معنوي. فتَفطَّنْ لهذا، فإنه موضعٌ غَلِطَ فيه كثير ممن يتكلم في الأصول والفقه، وذلك أن الشرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم من أهل الكلام والأصول وغيرهم هو ما يتوقف تأثير السبب عليه بعد وجود المسبب، وعلامتُه أنه يلزم من عَدَمِه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُ المشروط.

ثمّ هو منقسمٌ إلى ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرط لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ شرطٌ لوجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة على العبد يتوقَّف على العقل والبلوغ، كما تتوقف صحة الصلاة على الطهارة والستارة واستقبال

---

(١) سورة النساء: ٤٦.
(٢) سورة النساء: ٦٤.
(٣) سورة الأنفال: ٢٧.
(٤) سورة الأنعام: ٢٨.
(٥) سورة التوبة: ٤٧.
(٦) سورة المائدة: ٨١.

القبلة، وإن كانت الطهارة والستارة أمورًا خارجةً عن حقيقة الصلاة. ولهذا يفرقون بين الشرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العقد، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول؛ وبأن الشرط خارجٌ عنه، فإن الطهارة يلزم من عَدَمِها عدمُ صحةِ الصلاة، ولا يلزم من وجودِها وجودُ الصلاة.

وتختلف الشروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة، منها ما هو شرطٌ للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرطٌ للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرطٌ للإجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرطٌ للصحة. وكلام الفقهاء في الشروط كثير جدًّا، لكن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم على قول من يُجوِّز تخصيصَ العلَّةِ منهم، وأما من لا يُسمِّي علةً إلاّ ما استلزمَ من الحكم ولَزِمَ من وجودِها وجودُه على كل حالٍ، فهؤلاء يجعلون الشرطَ وعدمَ المانع من جملة أجزاء العلة.

وإلى[1] ما يُعرَفُ كونُه شرطًا بالعقل وإن دلَّ عليه دلائل أخرى، كقولهم: الحياة شرطٌ في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلم شرطٌ في الإرادة، ونحو ذلك، وكذلك جميع صفات الأجسام وطباعها لها شروط تُعرَف بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك. وقد تُسمَّى هذه شروطًا عقلية، والأول شروطًا شرعية.

وقد يكون من هذه الشروط ما يُعرَف اشتراطُه بالعرف، ومنه ما يُعرَف باللغة، كما يُعرَف أن شرطَ المفعول وجودُ فاعلٍ، وإن لم

---

(١) هذا القسم الثاني مما مضى في قول المؤلف: «هو منقسم إلى ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع».

يكن شرطُ الفاعل وجود مفعول، فيلزم من وجود المفعولِ المنصوبِ وجودُ فاعلٍ، ولا ينعكس. بل يلزم من وجودِ اسمٍ منصوبٍ أو مخفوضٍ وجودُ مرفوعٍ، ولا يلزم من وجود المرفوع لا منصوبٌ ولا مخفوضٌ، إذِ الاسمُ المرفوع ـ مُظْهَرًا أو مُضْمَرًا ـ لابُدَّ منه في كل كلام عربي، سواءٌ كانت الجملة اسميَّةً أو فعليةً.

فقد تبيَّن أن لفظ الشرط في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمُه على عدم المشروط مالم يَخْلُفْه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوتُه من حيث هو شرطَ على ثبوت المشروط.

وأما الشرط في الاصطلاح الذي يُتكلَّم به في باب أدوات الشرط اللفظية ـ سواءٌ كان المتكلم [نحويًّا] أو فقيهًا وما يتبعه من متكلم وأصولي ونحو ذلك ـ فان وجودَ الشرط يقتضي وجودَ المشروط الذي هو الجزاء والجواب، وعدمُ الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ مبنيٌّ على أن عدم العلَّة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلاف وتفصيل قد أُومِيء إليه.

الخوف[1] لو فُرِضَ عَدَمُه لكان مع هذا العدم لا يَعصي الله، لأن تركَ المعصية له قد يكون لخوف الله، وقد يكون لأمرٍ آخر: إما لنزاهة الطبع أو إجلال الله أو الحياء منه أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التيمي: إنه كان لا يُحسِنُ أن يَعصِيَ اللهَ. فقد أخبرنا عنه أن عدمَ خوفِه لو فُرِضَ موجودًا لكان مستلزمًا لعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضاف إلى أمورٍ أخرى: إمّا عدمُ مُقتَضٍ أو وجودُ مانعٍ، مع أن هذا الخوف حاصلٌ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ قبلها سقطًا. وهذا شرحٌ لمعنى الأثر.

وهذا المعنى يفهمه من الكلام كلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لما وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوعُ توسُّعٍ ـ إمّا في التعبير وإمّا في الفهم ـ اقتضى ذلك خَلَلاً إذا بَنى على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم، فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيحٌ رَدَّ الأشياءَ إلى أصولِها، وقرَّر النظَر على معقولها، وبَيَّنَ حكمَ تلك القواعد وما وقعَ فيها من تجوُّزٍ أو توسُّعٍ، فإن الإحاطةَ في الحدود والضوابط غير تحرير[1].

ومنشأ الإشكالِ أخذُ كلام بعض النحاة مسلَّمًا أن المنفي بعد «لو» مُثبَتٌ، والمثبتُ بعدها منفيٌّ، أو أن جواب «لو» منتفٍ أبدًا، وجواب «لولا» ثابت أبدًا، وأن «لو» حرفٌ يمتنع به الشيء لامتناع غيره، و«لولا» حرفٌ يدلُّ على امتناع الشيء لوجود غيرِه مطلقًا. فإن هذه العبارات إذا قُرِنَ بها «غالبًا» كان الأمر قريبًا، وأما أن يُدَّعَى أنّ هذا مُقتضَى الحرف دائمًا فليس كذلك، بل الأمر كما ذكرناه من أن «لو» حرف شرط تدلُّ على انتفاء الشرط، فإن كان الشرط ثبوتيًّا فهي «لو» محضة، وإن كان الشرط عدميًّا مثل «لولا» و«لو لم» دَلَّتْ على انتفاء هذا العدم بثبوتِ نقيضِه، فيقتضي أن هذا الشرط العدمي مستلزم لجزائه، إنْ وجودًا وإنْ عدمًا، وأن العدمَ منتفٍ. وإذا كان عدمُ شيء سببًا في أمرٍ فقد يكون وجودُه سببًا في عدمه، وقد يكون وجودُه أيضًا سببًا في وجوده، بأن يكون الشيء لازمًا لوجود الملزوم ولعدمه، والحكم ثابت مع العلَّة المعينة، ومع انتفائها لوجود علة أخرى.

وإذا عرفتَ أنَّ مفهومها اللازم لها إنما هو انتفاء الشرط، وأنَّ

---

(١) كذا في الأصل.

فهمَ نَفْي الجزاء منها ليس أمرًا لازمًا، وإنما يُفهَم باللزوم العقلي أو العادة الغالبة، وعَطَفْتَ على ما ذكرتُه من المقدمات زالَ الإشكالُ بالكلية.

وكان يمكننا أن نقول: إن حرف «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ أحيانًا على ثبوته: إمّا بالمجاز المقرون بقرينةٍ أو بالاشتراك، لكن جَعْل اللفظ حقيقةً في القدر المشترك أقربُ إلى القياس. مع أن هذا إن قاله قائل كان سائغًا في الجملة، فإنّ الناس ما زالوا يختلفون في كثيرٍ من معاني الحروف: هل هي مَقولةٌ بالاشتراك أو بالتواطؤ أو بالحقيقة والمجاز، وإنما الذي يجب أن نعتقد بطلانَه ظَنُّ ظانٍّ ظَنَّ أنْ لا معنى لـ«لو» إلاّ عدمُ الجزاء والشرط، فإن هذا ليس بمستقيم البتَّةَ. والله سبحانه أعلم.

* * *

فصل

في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد ابن حزم.

قال أبو محمد ابن حزم في كتابه المصنَّف في مسائل الإجماع: أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجَع إليه ويُفزَع نحوه ويُكفَّر من خالفَه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإنّا أمَّلنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

إلى أن قال: وقد أدخَلَ قومٌ في الإجماع ما ليس منه، فقومٌ عدُّوا قولَ الأكثر إجماعًا، وقومٌ عدُّوا مالا يعرفون فيه خلافًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع، وقومٌ عدُّوا قولَ الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعًا، وقومٌ عدُّوا اتفاقَ العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعًا.

قال: وكلُّ هذه الآراء فاسدةٌ. ويكفي من فسادِها أنهم يتركون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماعٌ. وإنما نَحَوْا في تسمية ما وصفنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى تركِ اختياراتهم الفاسدة.

قال: وأيضًا فإنهم لا يُكفِّرون من خالفَهم في هذه المعاني، ومن شرطِ الإجماع الصحيح أن يُكفَّر من خالفَه بلا اختلافٍ من أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعًا لكُفِّر مخالفوهم، بل

لكَفَّروهم لأنهم يخالفونها كثيرًا.

قلت: أهلُ العلم والدين لا يُعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما ليس بإجماعٍ، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماعٌ لم يعلمه. فهمٌ في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارةً يكون هناك نصٌّ لم يَبلُغْ أحدَهم، وتارةً يعتقد أحدهم وجودَ نصٍّ ويكون ضعيفًا أو منسوخًا.

وأيضًا فما وصفهم هو به قد اتصفَ هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمَهم إيَّاه من تكفير المخالف غيرُ لازم، فإن كثيرًا من العلماء لا يُكفِّرون مخالفَ الإجماع، وقوله «إن مخالِفَ الإجماع يُكفَّر بلا اختلاف من أحدٍ من المسلمين» هو من هذا الباب. فلعلَّه لم يبلغه الخلافُ في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة. والنظَّام نفسُه المخالف في كون الإجماع حجةً لا يُكفِّره ابن حزم والناس أيضًا. فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفِّره إذا بلغَه الإجماع المعلوم، وكثيرٌ من الإجماعات لم تبلغ كثيرًا من الناس. وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إمّا أنّه ظنّي ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقادِه انتفاءَ شروطِ الإجماع.

وأيضًا فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع هل هي إجماع يُحتَجّ به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالفَ فيه بعضُ أهلِه قبلَ انقراضِ عصرِهم، فإنه مبني على انقراض العصر، هل

هو شرطٌ في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعُهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعُهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يُحتَجُّ به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبيَّن به بعضُ أعذارِ العلماء.

قال أبو محمد ابن حزم: وقومٌ قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قومٌ: إجماع كل عصرٍ إجماعٌ صحيح إذا لم يتقدم قبلَه في تلك المسألة خلافٌ. وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وتركِ ما أصَّلُوه له.

إلى أن قال: وصفة الإجماع ما تيقَّنَ أنه لا خلافَ فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شكٌّ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، وفتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرًا، ثم ملكَ بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفِّين والحرَّة، وسائر ذلك مما يُعلَم بيقينٍ وضرورة.

وقال: إنما نُدخِل في هذا الكتاب الإجماعَ التامَّ الذي لا مخالفَ فيه البتَّةَ، الذي يُعلَم كما يُعلَم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأنَّ شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأنَّ هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحيٌ من الله إليه، وأن في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوهِ نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كلّ ما جرَّبه من أحوال دنياه وجدَه ثابتًا مستقرًّا في نفسه.

وقال أيضًا في آخر كتابه ـ كتاب الإجماع هذا ـ: كلُّ ما كتبنا فهو يقينٌ لاشكَّ فيه، متيقّنٌ لا يحلُّ لأحدٍ خلافُه البتَّةَ.

قلت: فقد اشترطَ في الإجماع ما يشترطُه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع متواترًا. وجَعَلَ العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبًا من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلافٌ معروف، وفيها ما هو نفسُه يُنكِر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف!

وقد قال: إنما نعني بقولنا «العلماء» من حُفِظ عنه الفُتيا.

وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضُّؤ بشيء من المائعات وغيرِها حاشا الماء والنبيذ.

قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ـ وهو من أجلِّ من يحكي ابن حزم قوله ـ أنه يُجزِىء الوضوء بالمعتصَر كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنّ الأصمّ ليس ممن يعدُّه ابن حزم في الإجماع.

وقال: وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله مالم تَظهر فيه نجاسة.

قلت: الشافعي في الجديد من قولَيْه وأحد القولين في مذهب أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القُلَّتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه.

وقال: واتفقوا على أنّ غَسْلَ الذراعين إلى منتهى المرفقين فرضٌ في الوضوء.

قلت: وزفر يخالف في وجوب غَسْلِ المرفقين. وحُكِي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهمّ إلاّ أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكفّ.

قال: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعامًا أو رجيعًا أو نجسًا أو جلدًا أو عظمًا أو فحمًا أو حممةً جائز.

قلت: في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد، إحداهما لا يُجزِىء إلاّ بالحجر، وهي اختيار أبي بكر ابن المنذر وأبي بكر عبدالعزيز.

قال: واتفقوا على أنّ كلَّ إناءٍ لم يكن فضَّةً ولا ذهبًا ولا صُفْرًا ولا رصاصًا ولا نُحاسًا ولا مغصوبًا ولا إناءَ كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد مالا يُؤكل لحمُه وإن ذُكِّي، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك.

قلت: الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه، فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان.

قال: وأجمعوا أن الحائض وإن رأتِ الطهرَ مالم تَغسِل فرجَها أو تتوضأ فوطؤُها حرام.

قلت: أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمُها لأكثر الحيض أو مرَّ عليها وقتُ صلاةٍ جاز وطؤُها، وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تَغسِل فرجَها.

قال: واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يَحِلُّ تأخيرها عمدًا عن

وقتها عن العاقل البالغ بعذرٍ أصلاً، وأنها تُؤدَّى على قدر طاقة المرء من جلوسٍ واضطجاع، بإيماءٍ وكيفَ أمكنه.

قلت: النزاع معروف في صور، منها حالُ المسايفة، فأبو حنيفة يُوجِب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يُجوِّزه. ومنها المحبوس في مصرٍ. ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يُصلِّي، رواه معنٌ عن مالك، وهو قول أصبغ، وحُكِيَ ذلك قولاً للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

قال: واتفقوا على أن المرأة لا تَؤُمُّ الرِّجالَ وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدةٌ بالإجماع. قال: ورُوِي عن أشهب أن من ائتمَّ بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم عَلِم، فصلاتُه تامَّةٌ، وكذا من ائتمَّ بكافرٍ وهو لا يعلم أنه كافر.

قلت: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.

قال: واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرضٌ.

قلت: المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلاّ على الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهِه وركبتيه أجزأه.

قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تُفسِد الصلاةَ.

قلت: إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبدالله بن حامد وأبي حامد الغزالي.

قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كلّ مكانٍ، ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا أو مقبرة أو إلى قبرٍ أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يَقدِر على مفارقته، أو مكانًا يُستهزَأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا.

قلت: الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعةِ الطريق لا تصحُّ في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاة في الحُشّ كذلك عند جمهورِهم، وإن صلَّى في مكانٍ طاهرٍ منه.

قال: واتفقوا أن صلاةَ العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ.

قلت: العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهرِ مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان. وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن كلَّ صلاةٍ ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضًا.

قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحيّ وركعتي الفجر والكسوف.

قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسةَ الوسطى من صلاةِ الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيًا، أن عليه سجدتي السهو.

قلت: الشافعي لا يُوجِب سجودَ السهو.

قال: واتفقوا أنّ في كلّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، مالم يكن حُلِيَّ امرأةٍ أو حِليةَ سيفٍ أو منطقة أو مصحفًا أو خاتمًا.

قلت: النزاع في كلّ حلي مباح أو حلي الخوذة والران، وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب أحمد وغيرِه. والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعةَ أصابع مباحٌ في إحدى الروايتين عنه، وحلية السلاح كلّه كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه. وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

قال: واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة.

قلت: أحد القولين ـ بل أشهرهما ـ في مذهب أحمد أنه يُجزِىء الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دمٌ، كما لو أفاض قبل الغروب.

وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية: واتفقوا أنه من فَعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامِه شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يَبطُل حجُّه ولا إحرامُه. واتفقوا أن من جادلَ في الحج فإن حجَّه لا يَبطُل ولا إحرامُه. واختلفوا فيمن قَتَلَ صيدًا متعمدًا، فقال مجاهد: بَطَلَ حجُّه وعليه الهدي.

قلت: وقد اختار في كتابه[1] ضدَّ هذا، وأنكرَ على من ادَّعى هذا الإجماعَ الذي حكاه هنا، فقال: الجدالُ بالباطل وفي الباطل عمدًا

---

(١) المحلى (٧/ ١٨٦).

ذاكرًا لإحرامه مُبطِلٌ لإحرامِه والحج، بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]. وقال: كلُّ فسوقٍ تعمَّده المحرمُ ذاكرًا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث ولم يُبطِلوه بالفسوق. وقال: كلُّ من تعمَّد معصيةً أيَّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ يُحرِم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة، فقد بَطَل حجُّه. قال: وأعجبُ شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال: واتفقوا أن كلَّ صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أدَّاه بمكة أجزأه، واختلفوا فيمن أدَّى ذلك في غير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يُجزىء إلاّ بمكة.

قلت: مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يُجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهما تفرقة اللحم تُجزىء في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنهم أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقتَه في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال: واتفقوا أن من يوم النحر ـ وهو العاشر من ذي الحجة ـ إلى انسلاخ ذي الحجة وقتٌ لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج.

قلت: إن أخَّره عن أيام منًى جاز في مذهب الشافعي وأحمد

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقِل عن مالك. وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخَّره إلى ثالث أيام التشريق لزمَه دمٌ ـ وهو قولٌ مخرَّجٌ في مذهب أحمد ـ وإن أخَّره إلى المحرم فلا شيء عليه إلاّ عند مالك، فإنه عليه دمٌ. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمَه، ولم يوقت فيه. وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركَها دمٌ، ولا يُجزِىءُ رميُها بعد ذلك.

قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرضٌ على المُحْصَر.

قلت: قد نَقل غير واحدٍ عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن من حلف لخصمِه دون أن يُحلِّفه حاكم أو مَن حكَّماه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

قلتُ: قد نَصَّ أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمِه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حقٌّ في ماله أو ذمته لأحدٍ، فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته.

قلت: مذهب أحمد أنه يترك له من مالِه ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهرُ مذهب أحمد أيضًا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقُوتِه وقوتِ عياله، وإن كان ذا حرفةٍ ترك له آلة حرفته. وقد نقل عنه عبدالله ابنه أنه قال: يُباعُ عليه كلُّ شيء إلاّ المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم، إن كان

شيخًا كبيرًا أو زَمِنًا وبه حاجةٌ إليه. فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.

قال: وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحِها، ولا على أن يطأها وإن طلبت هي ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح.

قلت: مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيّدها يستمتع بها، وإلاّ لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تَحِلُّ له، وكذلك مذهبه في العبد. ومذهب الشافعي ـ إذا كانت ممن لا تحلّ له فهل يلزمُه إجابتُها ـ على وجهين.

قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلالٌ، إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاةٍ.

قلت: في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثةُ أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي، أحدها: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. والثاني: لا يجوز، والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث، لأنها محرَّمة على زوجها، وكذلك كلّ محرَّمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك، لإمكان عودِها إليه، وهو أحد قولي الشافعي.

قال: واتفقوا أن الطلاق إلى أجلٍ أو بصفةٍ واقعٌ إن وافقَ وقتَ طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائلٍ الآن، ومن قائلٍ هو إلى أجله. واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاقٍ أن الطلاق قد وقع.

قال: واختلفوا في الطلاق إذا خرجَ مخرجَ اليمين أيلزمُ أم لا؟

قال: واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق: «طلاق» وما تصرَّف من هجائه مما يُفهم معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقةً واحدةً سنيةً لزمتْه كما قدمنا.

قال: ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يُشهِد أن الطلاق لازم، ولكنا لسنا نقطع على أنه إجماع.

قلت: فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا؟ قولين[1]، وذكر أن المؤجل والمعلَّق بصفةٍ ـ يعني إذا لم يكن في معنى اليمين ـ أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المجلَّى»[2] خلافَ هذا، وأنكر على من ادَّعى الإجماعَ في ذلك. وكذلك اختار[3] أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلاّ بلفظ الطلاق. وهذان قول الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقع إلاّ بالإشهاد. وقد أنكر في كتابه من ادَّعى إجماعًا في هذا وهذا وهذا، كما هو عادتُه في أمثال ذلك، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة. ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَّعَى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماعٌ عند عامةِ العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعواه وجوبَ الضجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة من لم يركعهما[4]، ودعواه وجوبَ الدعاء في التشهد

---

(١) في الأصل: «قولان».
(٢) أي «المحلّى» (١٠/٢١٣).
(٣) «المحلّى» (١٠/١٨٦).
(٤) «المحلَّى» (٣/١٩٦).

الأول[1] بقوله «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2]. ونحو ذلك مما يُعلم فيه الإجماع أظهر مما يُعلَم في أكثر ما حكاه. بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يُشرَع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلاً عن أن يقول أحدٌ: إن هذا الدعاء واجبٌ فيه، وإن صلاة من لم يَدْعُ فيه باطلة. وإنما النزاع في وجوبه في التشهد الذي يسلّم فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدعُ بالإعادة، وذكر ذلك وجهًا في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن عدة الحرَّة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبةً، وهي لم تحض أو لا تحيض، إلاّ أن البلوغ متوهّم منها = ثلاثة أشهر متصلة.

قلت: من بلغتْ من سِنّ المحيض ولم تَحِضْ، ففيها عن أحمد روايتان، أشهرهما عند أصحابه أنها تعتدُّ عدَّةَ المستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضُها لا تدري ما رفعه.

قال: واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان.

قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يُجوِّز قرضَه، لأن موجب القرض المثل، ولا مثلَ له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان.

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٧١).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة وأبي هريرة. وأخرجه مسلم (٥٩٠) أيضًا من حديث ابن عباس.

قال: واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس ببرّ ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة.

قلت: الوصية بما ليس ببر ولا معصية، والوقف على ذلك، فيه قولان في مذهب أحمد وغيرِه، والصحيح أن ذلك لا يصحّ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلاّ أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلاّ فبذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفِه في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك.

وقال في الجزية: واتفقوا على أنه إن أعطَى ـ يعني من يُقبل منه الجزية عن نفسه وحدها ـ أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرم دمُ من وفَى بذلك ومالُه وأهله وظلُمه.

قلت: للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ [قولان]، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

قال: واتفقوا أنه لا ينفَّل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.

قلت: في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام، مثل أن يقول: من فَعَل كذا فله نصف ما يغنم، قولان هما روايتان عن أحمد. وأما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعًا، ويمكن أن يُحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع.

قال: واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمّن

أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء، أو أمّن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب أخرى، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا.

قلت: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصحُّ عقدُ الذمَّة إلاّ من الإمام أو نائبه. وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصحّ من كلّ مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال: واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسَل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادُهم ـ وإن بعدوا ـ جارٍ على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يُستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يُحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقتٍ واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكانٍ واحد.

قلتُ: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرّامية وغيرِهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاًّ منهما ينفذ حكمه في أهلِ ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إمّا أن تُسالِمَ

الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمةُ خيرٌ من محاربةٍ يزيد ضررُها على ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلاً، ولم يتقدم بيعتَه بيعةٌ أخرى لإنسانٍ حيّ، وقام عليه من دونَه، أن قتال الآخر واجبٌ.

قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنقَل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلاّ أن يكون في قصة عليّ ومعاوية. ومعلومٌ أن أكثر علماء الصحابة لم يَرَوا القتالَ مع واحدٍ منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاقَ على جوازِه لخلاف الزيدية، هل تجوز إمامة غير علويّ أم لا؟ وإن كنا مُخَطِّئين لهم في ذلك ومعتقدين صحةَ بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدى فِهْر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم، ولكن لم يكن بدٌّ في صفة الإجماع الجاري عند الكلّ مما ذكرنا.

قلت: قد ذكر هو أنه لا يذكر إلاّ خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم. فلا معنى لإدخالِ الزيدية في الخلاف وفتحِ هذا الباب، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»[1] نزاعًا في ذلك، وأن طائفة ادَّعت النصَّ على العباس، وطائفة ادَّعت النصَّ على عمر.

قال: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر.

---

(١) «الفصل» (٤/ ٧٥).

قلت: في ذلك نزاع مشهورٌ بين الفقهاء.

قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأرٌ أو فأرة، فمات أو ماتت وهو مائع، أنه لا يُؤكَل.

قلت: هذا فيه نزاعٌ معروف، فمذهب طائفة أنه يُلقَى ما قرب منها ويُؤكل، سواء كان جامدًا أو مائعًا. قال البخاري في صحيحه[1]: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيدالله بن [عبدالله بن] عتبة أنه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونةَ أن فأرةً وقعتْ في سمنٍ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلُوه». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدِّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ الزهريَّ يقوله عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعتُه منه مرارًا.

حدثنا عبدان[2] حدثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ عن يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغَنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرةٍ ماتت في سمنٍ، فأمر بما قَرُبَ فطُرِحَ، ثم أكل. عن حديث عبيدالله بن عبدالله. ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارةً عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن

---

(١) ٩/ ٦٦٧ وما بعدها (مع الفتح).

(٢) في الأصل: «عبدالرزاق»، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري.

كان مائعًا فلا تقربوه». وقيل عنه: «وإن كان مائعا فاستَصْبِحوا به». واضطرب عن معمر فيه.

وظنَّ طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن ثبَّته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعلَّلوا حديثَ معمر وبيَّنوا غلطه، والصواب معهم[1]. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعتُه من الزهري مرارًا لا يرويه إلاّ عن عبيدالله بن عبدالله، وليس في لفظه إلاّ قوله «ألقوها وما حولها وكلوا»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: «وأمر أن يطرح وما قرب منها»؟.

وروى صالح بن أحمد في «مسائله»[2] عن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سُئِل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تُؤخذ الفأرة وما حولَها. قلت: يا مولاي! فإن أثرها كان في السمن كلِّه، قال: عضضتَ بِهَنِ أبيك! إنما كان أثرها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن جَرٍّ فيه زيت وقعَ

---

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «فتح الباري» (٩/٦٦٨ ـ ٦٦٩).

(٢) لم نجد النصوص المقتبسة منه في مطبوعته، فإنها ناقصة الأول والآخر.

فيه جروٌ، فقال: خذه وما حوله، فألقِه وكُلْه.

ورُوِي نحو ذلك عن ابن مسعود ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ـ أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا يُنَجِّسه يسيرُ النَّجاسة، بل هو كالماء.

قال أبو محمد: واختلفوا في بيعه والانتفاع به، واختلفوا في المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد.

قال: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها. واختلفوا أيلزمُه لذلك كفَّارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلَّقا بصفةٍ، وفي النذر الخارج مخرجَ اليمين، أيلزم أم لا؟ وفيه كفارةٌ أم لا؟

قال: واتفقوا أن من نذر مالا طاعةَ فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.

قلت: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركَه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفَّارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين.

قال: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسِه ظلمًا ـ بأن يظلم من لم يظلمه قاصدًا إلى ذلك ـ لا يحلُّ، وذلك مثل أن يحلّ عدوُّ المسلمين بساحة قومٍ فيقول: أعطوني مال فلانٍ، أو أعطوني فلانًا، وهو لا حقَّ له عنده بحكم دين الإسلام. أو قال: أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحدٍ من المسلمين في أنه لا يُجابُ إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطلام الجميع.

قلت: دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعًا كثيرة ليس مستنده نقلاً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلمٌ محرَّمٌ لا يُبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاعٌ وتفصيلٌ. كما لو تَترَّس الكفَّارُ بأسرَى المسلمين وخِيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصدِ الكفّار، وإن أفضَى إلى قتل هؤلاء المعصومين، لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفّار على جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. ولو لم يُخشَ على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم: أحدهما يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ والثاني لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي. وكذلك لو أكرهَ رجلٌ رجلاً على إتلاف مال غيره، وإن لم يُتلِفه قَتَلَه، جاز له إتلافه بشرط الضمان. والعدوّ المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدوّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه. وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف انتقاضُها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبريزِه في ذلك على غيرِه، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابدَّ

لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدمَ المنازع فقد قَفا ما ليس له به علم. وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب بابٍ من الإجماع في الاعتقادات، فكفَّر من خالفه، فقال: اتفقوا أنَّ الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلَّها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فان القدرية ـ الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله ـ أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نُسِبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء. بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفّر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضًا فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»[1] أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفِّرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فُتيا. وإن كان

---

(١) «الفصل» (٣/ ١٤٤).

أراد بقوله اتفق المسلمون على هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاعُ في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماعَ على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحدَه ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح[1] عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ: «ثم خلق السماوات والأرض». ورُوِي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ[2]: رُوِي «كان الله ولا شيء قبله»، ورُوِي «ولا شيء غيره»، ورُوِي «ولا شيء معه»[3]، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحدًا من هذه الألفاظ، والآخران رُوِيا بالمعنى. وحينئذٍ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح[4] أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». فقوله

---

(١) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨).

(٢) بل باللفظين الأولين فقط في الموضعين.

(٣) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. انظر «الفتح» (٦/ ٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.

في هذا «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله «كان الله ولا شيء قبله». وقد بُسِط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع[1].

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات. فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصًّا فيما ذكر فليس هو متواترًا، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر. ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدَّعَى فيها الإجماعُ ويُدَّعَى الإجماعُ على كفر من خالف ذلك؟ ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيَّنه في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع[2]. فإذا ادَّعى المدَّعي الإجماعَ على هذا وتكفيرِ من خالف هذا كان قولُه متوجِّهًا. وليس في خبر الله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجودَ مخلوقٍ قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادةٍ كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجنّ، وإنما خلق الإنسان من مادَّة وهي الصلصال كالفخَّار، وخلق الجانّ من مارجٍ من نار، فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذي لا يُعلَم فيه نزاع أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشُه على الماء قبل ذلك، فكان العرشُ موجودًا قبل ذلك، وكان الماء موجودًا قبل ذلك.

---

(١) للمؤلف كتاب مستقل في شرح هذا الحديث، وهو ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢١٠ ـ ٢٤٣).

(٢) في سبعة مواضع أولها في سورة الأعراف: ٥٤.

وقد ثبت في صحيح مسلم[1] عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشُه على الماء».

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾[2].

وثبت عن غير واحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء. ونحو ذلك من النقول التي يصدِّقها ما يُخبِر به أهلُ الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾[3]. ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنُّوا أن إخبار الله بخلقه للسماوات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلَقا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلاّ الله. ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجانَّ من مادَّةٍ ذكرها. والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقًا لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداثُ أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من

---

(١) برقم (٢٦٥٣).
(٢) سورة فصلت: ١١.
(٣) سورة الرعد: ٤٣.

حال إلى حالٍ. وهذا مخالف للشرع والعقل، كما قد بُسِط في موضعه، فإن هؤلاء يقولون: إنا لم نشهدْ خلقَ عين من الأعيان، بل الرب أبدع الجواهرَ المنفردة، ثم الخلقُ بعد ذلك إنما هو إحداث أعراضٍ قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعليل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب، وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال. وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، فإنَّ ما حصل عن غيره بغير اختيارٍ منه فقد تولَّد عنه، لاسيَّما إن كان حيًّا. وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال.

فهؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم أو على كفرِ من قال بقولهم، كان قولاً متوجهًا، فإنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادَّعَى أن الصانعَ لم يزل معطِّلا، والفعل والكلام عليه ممتنعًا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الربّ قادرًا على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرًا على ذلك. فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل مع فسادها في الشرع، ومعلومٌ عند من له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدلّ عليها قطُّ. ولكن ظنّ من ظنَّ من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلُّوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.

وقد بُسِط الكلام على هذا في غير هذا الموضع[1]، وذُكِر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يُفرِّقوا بين النوع والعين، وذُكِر قول السلف والأئمة: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، وإنه لا نهاية لكلمات الله، وإن وجود مالا نهاية له من كلمات الله في الماضي، كما ثبت في المستقبل وجود مالا نهاية له أيضًا، وإن كل ما سوى الله مخلوقٌ كائنٌ بعدَ أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقدمه، بل ذلك ممتنع عقلاً باطلٌ شرعًا؛ فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء. والقول بأن الخالق علَّةٌ تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطلٌ عقلاً وشرعًا، وموجبةٌ أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنةُ معلولها بها، بل قد بُيِّن أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطلٌ، وأن الفعل لا يكون إلاّ بإحداث شيء. لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئا بعد شيء.

وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعلٌ باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل: هو موجب بالذات، فإن أريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه = فهذا لا ينافي فعلَه بمشيئته وقدرته؛ وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن سينا ونحوه من أن ذاتًا مجرَّدةً عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة = فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسمعًا، فإنّ إثباتَ ذاتٍ مجردةٍ عن الصفات أو إثباتَ وجودٍ مجردٍ عن جميع القيود أو مقيدٍ بالسلوب لا يختص بأمر وجودي مما لا يمكن تحقُّقه في الخارج، وإنما يقدِّره الذهن كما يقدِّر سائرَ

---

(١) انظر «شرح حديث عمران بن حصين» الذي سبق ذكره، وانظر «منهاج السنة» (١/ ٣٦٠ وما بعدها) و«درء التعارض» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

الممتنعات. ودعوى أن الصفة هي الموصوف، وأن إحدى الصفتين هي الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة: إن العقل والعاقل والمعقول شيء واحدٌ، واللذة واللذيذ والملتذّ شيء واحد، وأن العلم والقدرة والإرادة شيء واحدٌ، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بُسِط الكلام على فسادِها وتناقضها في غير هذا الموضع = هي دعاوٍ باطلة.

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهمه بعضُ الناس من الإجماع لنوعٍ من الاشتباه، فيظنُّ أمورًا داخلةً في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظنّ أمورًا خارجةً عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يُدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرِجونه، ولهذا يذكر هؤلاء أمورًا مختلفةً فيها، وإذا نُظِر إلى مستندهم في الخلاف وُجد فيه من الخطأ أمورٌ أخرى كذلك، إما نقلٌ ضعيف، وإما لفظٌ مجملٌ، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارةً وفي فهمه تارةً، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارةً ومن فَهْمِ المتن تارةً. والله سبحانه أعلم.

* * *

رسالة في بيان الصلاة وما تألَّفتْ منه

فصل

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:

اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوالٍ وأفعالٍ، فأعظم أقوالها القرآن، وأعظمُ أفعالِها الركوعُ والسجودُ. وأول ما أنزله الله من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[1]، وختمها بقوله ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾[2]، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، وكلٌّ منهما يكون عبادةً مستقلَّةً، فالقراءة في نفسها عبادةٌ مطلقًا إلاَّ في مواضع، والسجود عبادة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قولٍ. فالتلاوة الخاصة سبب السجود.

وقد ذكر الله الركوعَ والسجودَ في مواضع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[3]، فهذا أمرٌ بهما. وقال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[4]، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما منتظمًا لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد، وهو من باب التعبير بالبعضِ عن الجميع، وهو دليلٌ على وجوبه فيه. وقال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾[5]، فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويُشبِهُ ـ والله أعلمُ ـ أن يكون فيه معنيان:

---

(١) سورة العلق: ١.
(٢) الآية ١٩.
(٣) سورة الحج: ٧٧.
(٤) سورة الفتح: ٢٩.
(٥) سورة البقرة: ٤٣.

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع، إذ كانوا لا يفهمون ذلك من نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أمرٌ بصلاة الجماعة، ودَلَّ بذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم لأنه بالركوع يكون مدركًا للركعة، فإذا ركعَ معهم فقد فعلَ بقيةَ الأفعال معهم، وما قبلَ الركوع من القيام لا يجب فعلُه معهم، فما بعده لازم. بخلاف مالو قال «قوموا» أو «اسجدوا» لم يدلَّ على ذلك.

وقال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1] قد يكون أمرًا لها بصلاةِ الجماعة ـ وإن كانت امرأةً ـ لأنها كانت محرَّرةً منذورةً للهِ عاكفةً في المسجد. وقال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[2]، قد قيل: إنه السجود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[3].

وذكر السجود والقيام في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[4]، وفي قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[5].

وذكر السجود في قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[6]، وفي قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[7]، وقوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ

---

(١) سورة آل عمران: ٤٣.
(٢) سورة ص: ٢٤.
(٣) سورة المرسلات: ٤٨.
(٤) سورة الفرقان: ٦٤.
(٥) سورة الزمر: ٩.
(٦) سورة العلق: ١٩.
(٧) سورة القلم: ٤٢ ـ ٤٣.

سُجَّدًا﴾[1]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[2]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[4].

وآيات سجود التلاوة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾﴾[6]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[7]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾[8] الآية، وقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾[10] الآية، وقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[11]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ

---

(١) سورة النساء: ١٥٤.
(٢) سورة الحجر: ٩٨.
(٣) سورة ق: ٤٠.
(٤) سورة النساء: ١٠٢.
(٥) سورة الأعراف: ٢٠٦.
(٦) سورة الرعد: ١٥.
(٧) سورة النحل: ٤٩ ـ ٥٠.
(٨) سورة الإسراء: ١٠٧.
(٩) سورة مريم: ٥٨.
(١٠) سورة الحج: ١٨.
(١١) سورة الحج: ٧٧.

نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾[1]، وقوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾[3]، وقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[4] الآية. وقوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾[6]، وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾[7].

فآية الأعراف والرعد والنحل والحج فيها الخبر عن سجود المخلوقات، لكن في الأعراف سجودُ الملائكة، وفي الرعد سجود المخلوقات طوعًا وكرهًا، وفي النحل المخلوقات والملائكة، وفي الحج سجود المخلوقات الطوعية، ولهذا لم يَعُمَّ بني آدم. وسجود الكائناتِ مطلقًا ليس بمقيَّدٍ بركوع، فشرع السجود عند ذكره، لأن المؤمن داخل في ذلك أو متشبِّه بصاحبه. وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ﴾[8] الآية وقوله ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ﴾[9] خبرٌ عن سجودٍ بسبب التلاوة، فأمرٌ بالسجود عند التلاوة. ونظيره ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾[10]، وقوله

---

(١) سورة الفرقان: ٦٠.
(٢) سورة النمل: ٢٥.
(٣) سورة السجدة: ١٥.
(٤) سورة فصلت: ٣٧.
(٥) سورة النجم: ٦٢.
(٦) سورة الانشقاق: ٢١.
(٧) سورة العلق: ١٩.
(٨) سورة الإسراء: ١٠٧.
(٩) سورة مريم: ٥٨.
(١٠) سورة الانشقاق: ٢١.

﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]، وقوله ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾[2] نهيٌ عن السجود لغير الله مطلقًا وأمرٌ بالسجود له، فشرع السجود المقابل للمنهيّ عنه. وقوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠ ﴾[3]، فأخبر عن امتناع الكافر عن السجود مطلقًا، فيشرع السجود المقابل له، وهو مطلق السجود هناك في مقابلة المعبود الباطل، وهنا في مقابلة الكافر الممتنع عن الحق.

وأما قوله ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[4] فلا ريبَ أنّ هذا أمرٌ بسجود الصلاة، فلذلك جرى فيه النزاعُ، فقيل: هو أمر به، كما في قوله ﴿ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾[5]، وقيل: هذا لا يمنع أن يكون أمرًا به وبالسجود عنه بسماعه. وقوله ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢ ﴾[6] وقوله ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩ ﴾[7]، وذلك سجود الصلاة، فقيل: هو مختصٌّ به، وقيل: ذلك لا يمنع أن يكون سببًا، كما أن آيات التلاوة والسجود تتضمن السجود في الصلاة عقب سماع القرآن.

فصل

ولما كَثُرَ ذِكر السجود في القرآن، تارةً أمرًا به، وتارةً ذمًّا لمن

---

(١) سورة النمل: ٢٤.
(٢) سورة فصلت: ٣٧.
(٣) سورة الفرقان: ٦٠.
(٤) سورة الحج: ٧٧.
(٥) سورة آل عمران: ٤٣.
(٦) سورة النجم: ٦٢.
(٧) سورة العلق: ١٩.

يتركه، وتارةً ثناءً على فاعله، وتارةً إخبارًا عن سجود عُظماء الخليقة وعمومهم، كان ذلك دليلاً على فضيلة السجود. وهذا ظاهر، فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتى إنّ مواضعَ الصلاة سُمِّيتْ به، فقيل «مسجد»، ولم يُقَل «مقام» ولا «مركع»، لوجهين:

أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء، وإنما يقوم على رِجلين. وأما الركوع فسِيَّانِ نسبةُ الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل «مسجد»، وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، والسجود شُرِعَ مَثْنَى مَثْنَى، في كل ركعة سجدتان، ولم يُشرَع من الأركان مثنى إلاّ هو، حتى سجود الجبران جُعِل أيضًا مثنى، وهو سجدتا السهو. وكان النبي ﷺ يُسميهما «المرغمتين»، وقال في الشك: «إن كانت صلاتُه وِترًا شَفَعَتَا له صلاته، وإن كانت تامَّةً كانتا ترغيمًا للشيطان»[1]. فأقام السجدتين مقام ركعةٍ في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجدتان.

وقال النبي ﷺ: «إنك لن تسجد للهِ سجدةً إلاّ رفعَك الله بها درجةً، وحَطَّ عنك بها خطيئةً»[2]. وقال: «أَعنِّي على نفسك بكثرة السجود»[3]. وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان.
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

ولمّا كانت الصلاة مثنى مثنى جعل في كل ركعةٍ السجود مثنى مثنى، فكل سجدتين معقودتان بركعةٍ، فتصير وترًا، سجدتان وركوع، والركوع مقدمةٌ أمامهما كتقدمة الوقوف على طواف الزيارة. قال النبي ﷺ: «إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا، ولا تَعدُّوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك»[1]، كما قال: «الحج عرفة»[2]، فمن أدرك عرفةَ فقد أدرك الحج، ومن فاتَه التعريفُ فإنه يفعل الطواف والسعي ولكن لا يكون مدركًا للحج، لكن يكون متحللاً بعمرةٍ أو عَمِلَ عمرةً.

ولهذا قيل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[3]، فالركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئةٌ وبابٌ إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود وبرزخٌ بينهما، فالقيام قيام القراءة قبله، وأما القيام بعده فهو ـ والله أعلم ـ لأجل السجود بعده، ليكون السجودُ عن قيامٍ، وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميل للركوع، والخفضُ من القيام تكميل للسجود. ولهذا هو ركنٌ تامٌّ كما جاءت به السنة، وليس معادلتُه لبقيَّةِ الأركان ـ كما كان يفعل النبي ﷺ، وقال: «لا يقبل الله صلاةَ من لا يُقيمُ صلبَه في الركوع والسجود»[4] ـ لعدم تكميلها، فإنه أيضًا إذا لم يُقِم صلبه بين السجدتين لا يكون قد أكمل الأولى برفعِها ولا الثانية بخفضِها. فالسجود إذًا شُرِع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريبًا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) عن أبي هريرة، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) والدارقطني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) والبيهقي (٢/ ٨٩) وضعفاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٥/ ٢٥٦) وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري.

الأرض وأَلْصَقَه فليس هذا بسجود.

ومن هنا غَلِطَ من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركنين طويلين، لما ظنّوا أن المقصود مجرَّد الفضل، والصواب ما جاءت به السنّةُ إيجابًا للاعتدال واستحبابًا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان، لأن هذا القيام والقعود وإن كانا تابعًا[1] من بعض الوجوه فالقعودُ في آخر الصلاة أيضًا تابعٌ من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود المحض: القيامُ المشتمل على القراءة المقصودة، والسجودُ الذي هو غاية الخضوع، كما قال: ﴿سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[2]. فإذا كان بعضُ أركان الصلاة الفعلية أفضلَ من بعضٍ وأبلغَ في كونه مقصودًا لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الأُخْريَين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة.

وحقيقة المسألة أنّ إتمامَ الأركان فرضٌ، ولا يَتمُّ إلاّ بذلك، وإتمامُ الصلاة من إقامتها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] ـ فالخوف يُبيح قَصْرَ الأفعال والسفرُ قَصْرَ الأعداد ـ دليلٌ على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، وإتمامُها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للمسيء في صلاته: «ارجعْ فصَلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، وقال: «فإذا فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك»[5]، فجعلَ من لم يُتمها لم يُصلِّ. والله سبحانه أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بالإفراد.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

فتوى في أمر الكنائس

ورد على شيخنا استفتاءٌ في أمر الكنائس صورتُه:

ما يقول السادة العلماء ـ وفّقهم الله ـ في إقليمٍ توافقَ أهلُ الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلحٍ ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟

وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموالِ الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبِيَع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختصّ الملك بما عدا متعبَّداتِ أهل الشرك؟

فإن ملكَ جميعَ ما فيه فهل يجوز للإمام أن يَعقِدَ لأهل الشرك من النصارى واليهود ـ بذلك الإقليم أو غيره ـ الذمةَ على أن يَبقَى ما بالإقليم المذكور من البِيَع والكنائس والديورة ونحوها متعبَّدًا لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟

فإن لم يجز ـ لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه ـ فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يَتصرَّف فيه الإمام تصرُّفَه في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يَعقِد الذمَّةَ بشرطِ بقاء الكنائس ونحوها فهل يَملِك من عُقِدتْ له الذمّةُ بهذا العقد رِقابَ البِيَع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؟ لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع.

وإذا لم يملكوا ذلك وبَقُوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهدُهم

بسببٍ يقتضي انتقاضَه، إمّا بموتِ من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقِبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنَفُ معهم عَقْدُ الذّمةِ ـ كما نصَّ عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصبّاغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» ـ فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقِدُ لكم الذمة إلاّ بشرطِ أن لا تُدخِلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهِلَ مستحقوها وأُيِسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحقَّق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردّد في أن ذلك كان موجودًا عند الفتح، أو حدثَ بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقًا فيما تحقق أنه كان موجودًا قبل الفتح أو شكَّ فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشكُّ في أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحالُ فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقِدتْ معهم الذمة ـ وإن سلفوا ـ ومن غيرهم لا يحتاجون أن تُعقَد لهم الذمةُ، بل يجري عليهم حكمُ من سلفَ إذا تحقَّقَ أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقدٍ وذمَّة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقدٍ عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فُتِحتْ على عهد النبي ﷺ، وكعامَّة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلاّ

مواضع قليلةً فُتِحتْ صلحًا، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتِحتْ عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد رُوِي في أرضِ مصر أنها فُتِحتْ صلحًا، ورُوي أنها فُتِحتْ عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأمِّلون للروايات الصحيحة في هذا الباب[1]، فإنها فتحت أوّلاً صلحًا، ثمَّ نقضَ أهلُها العهدَ، فبعثَ عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمدُّه، فأمدَّه بجيشٍ كثير فيهم الزبير بن العوَّام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً.

ولهذا رُوِي من وجوهٍ كثيرة[2] أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلالٌ قَسْم الشام[3]، فشاورَ الصحابةَ في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئًا للمسلمين ينتفع بفائدتها أولُ المسلمين وآخرهم. ثمَّ وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفَه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكَهم الله إياه كما ملّكهم ما استولَوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخلُ في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعُهم وسائرُ منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد. وليس لمعابد الكفار خاصَّةٌ تقتضي خروجَها عن ملك المسلمين، فإن ما يُقَال فيها من الأقوال ويُفعَل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو مُحدَثًا لم

---

(١) انظر «فتوح البلدان» ص٢٩٨ وما بعدها، و«الأموال» لأبي عبيد: ١٨٦.

(٢) فتوح البلدان: ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) انظر «الخراج» لأبي يوسف: ٢٣ وما بعدها.

يَشرعْه الله قَطُّ، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعَه.

[و] قد أوجبَ الله على أهل دينه جهادَ أهل الكفر حتى يكون الدينُ كلُّه لله، وتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بَعثَ الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسولُ الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم ـ كبني قَينقاع والنضير وقُريظة ـ كانت معابدُهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلتْ في قوله سبحانه ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾[2] و ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[3].

لكن وإن ملكَ المسلمون ذلك فحكم الملك متنوِّعٌ، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبَّر وأمّ الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يُؤسَرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك يختلف حكمُه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تُقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكًا للمسلمين عاملَهم عليها رسولُ الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٧.
(٢) سورة الحشر: ٦.
(٣) سورة الحشر: ٧.

خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقرُّوهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عَقْدُ الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركُها لهم، لأنه إخراجُ ملكِ المسلمين عنها وإقرارُ الكفر بلا عهد قديم. ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهلَ خيبر فيها، وكما أقرَّ الخلفاء الراشدون الكفَّارَ على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكمُ الكنائس حكمُ غيرِها من العقار، منهم من يُوجِب إبقاءَه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية؛ ومنهم من يُخيِّر الإمامَ فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلَّت سنة رسولِ الله ﷺ، حيث قَسَم نصفَ خيبر وتركَ نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» فقولُه أوجهُ وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رِقابَ المعابد كما يملك الرجل مالَه، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد. ومجرَّدُ إقرارِهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلَّته، أو سُلِّم إليه مسجدٌ أو رباطٌ ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له، بل ما أُقِرُّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعُها منهم إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ

من أهل خيبر بأمره بعد إقرارِهم فيها. وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبدالملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارجَ دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذُها قهرًا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضًا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذُها عنوةً.

فصل

ومتى انتقض عهدُهم جاز أخذُ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لمّا نقضوا العهد، فإن ناقضَ العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقضَ الإيمان بالردَّة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهلُ مصرٍ من الأمصار، ولم يبقَ من دخلَ في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئًا. فإذا عُقِدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يُقرَّهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدمَ ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قَسْمَ العقار فظاهر.

وأما على قول من يوجب قَسْمه فلأن عين المستحق غير معروف،

كسائر الأموال التي لا يُعرَف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقديرٌ لا حقيقةَ له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجهَ له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يُفرَّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نَقُل بدخولهم في عهد آبائهم، لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلاّ ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يُعطَى إلا ما عُرِف أنه حقُّه، وما وقع الشكُّ فيه على هذا التقدير فهو لبيتِ المال. وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقضُ عهدٍ فهم على الذمة، فإن الصبيّ يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبيَّ لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعِل تابعًا لغيرِه في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسولِ الله ﷺ وخلفائِه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقدٍ آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين، أما ما أُحدِث بعد ذلك فانه يجب إزالتُه، ولا يُمكَّنون من إحداث البيع والكنائس، كما شَرطَ عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه[1]: «ألاَّ يُجدِّدوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولَها كنيسةً ولا صومعةً ولا دَيرًا ولا قلايةً»، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلدٍ واحدٍ». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد[2]، ولما

---

(١) ذكرها ابن القيم وشرحها في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٧ وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥) وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) من حديث ابن عباس.

رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا كنيسة في الإسلام»[1].

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى. وما زال من يُوفّقه الله من ولاة أمور المسلمين يُنفِّذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمَها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تُهدَم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»[2]. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزمَ أهلَ الكتاب بشروطِ عمر استفتى علماءَ وقتِه في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعثَ بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سوادِ العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال[3]: أيما مصرٍ مصَّرتْه العرب ـ يعني المسلمين ـ، فليس للعجم ـ يعني أهل الذمة ـ أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصرٍ مصَّرتْه العجم ففتحه الله على العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلِّفوهم فوقَ طاقتهم.

* * *

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٣.
(٢) انظر «أحكام أهل الذمة»: ٦٧٦.
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٦.

مسألة فيمن يسمِّي الخميس عيدًا

مسألة

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فيمن يُسمِّي الخميسَ المعروفَ بعيد النصارى عيدًا؛ وفيمن يَعتقد أن مريم ابنةَ عمران ـ عليها السلام ـ تَجُرُّ ذيلَها ذلك اليوم على الزرع، فيَنْمو ويلحق اللقيس بالبكير، ويُخرِجون في ذلك اليوم ثيابَهم وحُلِيَّ النساء يَرجون البركةَ من ذلك اليوم وكثرةَ الخير، ويُكَحِّلون الصبيانَ، ويَمْغَرون الدوابَّ والشجرَ لأجل البركة، ويَصبغون البَيْضَ ويُقامِرون به ويعتقدون حِلَّه، ويَدُقُّون البخورَ ويتبخَّرون به قصدَ البركةِ.

أفتونا مأجورين.

الجواب

قال الشيخ الإمام العالم العامل مفتي الفِرَق، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ:

الحمد لله وحدَه. كلُّ ما يُفعَل في أعياد الكُفَّار من الخصائص التي يعظِّم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئًا منها، قال النبي ﷺ: «من تَشبَّهَ بقوم فهو منهم»[1]، وقال ﷺ: «ليس منَّا من تَشبَّه بغيرنا»[2]. وقد شارطَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أهلَ الكتاب أن لا يُظهِروا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

شيئًا من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئًا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيهم عن ذلك كما شَرَطَه عليهم أمير المؤمنين.

وسواء قَصَد المسلمُ التشبُّهَ بهم أو لم يَقصِد ذلك بحكم العادة التي تعوَّدَها فليس له أن يَفعلَ ما هو من خصائصهم، وكلُّ ما فيه تخصيصُ عيدِهم[1] بلباسٍ وطعامٍ ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنّ مريم تَجُرُّ ذيلَها على الزرع فينمو، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتِل، فإنما هذا اعتقاد الكفّار النصارى، وهو من أفسد الاعتقادات، فإنَّ من هو أفضل من مريم من الأنبياء والمرسلين ـ عليهم السلام ـ لا سَعْيَ لهم في إنبات النباتِ وإنزالِ القَطْر من السماوات، فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟ وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها وفي شيوخهم القِسِّيسين أنهم ينفعونهم أو يَضُرّونهم، وهذا من شركِهم الذي ذمَّهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيتين[3]. فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا هو كافرٌ، فكيف مَن اتخذ مريمَ أو غيرَها من الشيوخ؟

---

(١) في الأصل: «عندهم» تصحيف.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) سورة آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠.

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[1]. قال طائفة من السلف: كان قومٌ يدعون العُزَير والمسيح والملائكة، فقال الله تعالى: هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين تدعونهم يرجون رحمتي ويخافون عذابي، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي، ويتقرَّبون إليَّ كما تتقرَّبون إليَّ، وأخبر أنهم لا يملكون كشفَ الضُّرِّ عنهم ولا تحويلاً. فإذا كان هذا في الملائكة والنبيين فكيف بمن دونهم؟ كمريم وغيرها من الصالحين الرجال والنساء. فمن دعا غيرَ الله تعالى أو عَبَدَه فهو مشركٌ بالله العظيم، وإن كان ذلك رجلاً صالحًا[2] أو امرأةً صالحة.

وكذلك التزيُّن يومَ عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان، وتحمير الدوابِّ والشجر بالمغرة وغيرها، وعمل الولائم وجمع الناس على الطعام في عيدهم. ومن فعلَ هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجيًا بركتَها فإنه يُستتاب، فإن تابَ وإلاّ قُتِل، فإنّ هذا من إخوان النصارى. كما لو عَظَّمَ الرجلُ الصليبَ، وصَلَّى إلى المشرق، وتَعَمَّد بالمعمودية، فإنّ من فعلَ هذا فهو كافر مرتدٌّ يجبُ قتلُه شرعًا وإن أظهرَ مع ذلك الإسلامَ.

وكذلك صَبْغ البيض فيه. وأما القمار فيه فإنه حرامٌ في كل وقتٍ، فيه وفي غيره. وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة فليس ليومِ عيدِهم مزيةٌ على غيرِه، ولا يُفعَل فيه شيء

---

(١) سورة الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) في الأصل: «رجل صالح».

مما يُميِّزونه هم به. ولكن لو صامَه الرجلُ قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرٌ من العلماء، كما رُوِي عن أنس بن مالك والحسن البصري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم، لأنَّ في[1] تخصيصِ أعيادِ الكفّار بالصومِ نوعَ تعظيمٍ لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟

ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يومَ عاشوراءَ عيدًا، فيصومونَه ويُظهِرون السرورَ فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامِه مرَّةً واحدةً قبلَ أن يُفرَض رمضان، فلما فُرِض رمضانُ سَقَطَ وجوبُه[2] وبَقِيَ صومُه مستحبًّا. ثمَّ إن النبي ﷺ لما قيل له: إن اليهود والنصارى يتخذونه عيدًا قال: «لئنْ عِشْتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»[3]. فقال أكثر أهل العلم: مرادُه صوم التاسع والعاشر، لئلا يُخَصَّ يومُ عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[4]، وكان يقول: «صوموا يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه»[5]. وهو ﷺ فَعَلَ هذا في عاشوراءَ بعد أن كان أمرَ بصيامه ليُخالِفَ اليهودَ، ولا يشارِكَهم في إفرادِ تعظيمه.

هذا مع أن عاشوراء لم يُشرَع فيه غيرُ الصوم باتفاقِ علماء المسلمين، فكلُّ ما يُفعَل فيه غيرُ ذلك من الاختضاب والكحل والتزين والاغتسال والتوسُّع على العيال غير العادة فيه من حبوب أو غيرها هو من البدع المحدثة في الدين، لم يستحبَّها أحدٌ من العلماء

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠١، ٢٠٠٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١١٢٥) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) عن جابر بن عبدالله.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

ولا السلف، بل كلُّ ما رُوِي فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة.

فإذا كان رسول الله ﷺ كَرِه نوعًا من التشبُّه بهم في عاشوراء، فكيف بالمياليد والشعانين والخميس وغير ذلك من أعياد الكافرين؟ وقد ذهب طائفة من العلماء إلى كفرِ من يفعل خصائصَ عيدِهم، وقال بعضهم: مَنْ ذَبَح فيه بطِّيخةً فكأنما ذَبَحَ خِنزيرًا.

فالواجب على ولاةِ الأمور نهيُ الناس عن هذه المنكرات المحرَّمة، وأَمْرُهم بملازمة شعائرِ الإسلام الذي لا يَقبل الله غيرَه، فـ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2]. آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم).

* * *

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

فصل

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1]. قال بعض السلف: هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط، فمن لم يقم بهذا الشرط فليس من خير أمة.

قال: واتفق أئمة الدين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ واجبٌ على الناس، لكنه فرضٌ على الكفاية كالجهاد وتعلُّم العلم ونحو ذلك، فإذا قام به من يُستكفَى به سقطَ عن الناس، وكان الأجر والدرجة لمن قام به. ومن كان عاجزًا عمّا أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأَرَاد أن يقوم به وجبَ على غيره أن يعاونَه، حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسولُه، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

فكلُّ رسولٍ أرسلَه الله وكلُّ كتابٍ أنزلَه الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف اسم جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه، والمنكر اسم جامع لكلّ ما يكرهه ويَسخَطُه. وتَركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ لعقوبة الدنيا قبل الآخرة، فلا يَظُنَّ الظانُّ أنها تُصيبُ الظالمَ الفاعلَ للمعصية دونَه مع سكوتِه عن الأمر والنهي، بل تعمُّ الجميعَ.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة المائدة: ٢.

وينبغي أن يكون الآمر فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، [رفيقًا فيما يأمر به] رفيقًا فيما ينهى عنه، حكيمًا فيما يأمر به، حكيمًا فيما ينهى عنه، رفيقًا عالمًا قبل الأمر والنهي، رفيقًا [عالمًا] حين الأمر والنهي، حليمًا صبورًا بعد الأمر والنهي، كما قال تعالى في قصة لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[1]، فإن الآمر إنما هو مجاهد في سبيل الله، إذ[2] .... أن يفعل ذلك عبادةً لله، وطاعةً لله ورسولِه، وطلبًا للنجاة من عقاب الله، ونصحًا لعباد الله، لا يفعله لطلب العلوّ والرئاسة على الناس، ولا لعداوة أو حقد في نفسه على المأمور والمنهي، ولا لغرضٍ ينالُه بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفًا غيرَ منكرٍ، ونهيُه أيضًا معروف غيرُ منكرٍ. وإلاّ فمتى أراد أن يُزِيلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غَسْلَ الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسرانُه أكثر من ربحه، وقد يكون أقلَّ أو أكثر. والله أعلم.

* * *

(١) سورة لقمان: ١٧.

(٢) ما بعدها لم يظهر في التصوير عن الأصل.

مسألة

في تلاوة القرآن والذكر، أيهما أفضل

الحمد لله. سُئِلتُ أيُّ الأمرين أفضلُ: تلاوة القرآن أو الذكر؟

فأجبتُ قائلاً: الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فإن كان الشخص ممن أُوتيَ فهمًا في كتاب الله تعالى، إذا تلا متدبِّرًا لآياته ازداد في الحِكَم والأحكام، وتجلَّت له معانٍ وحقائق في أصولِ الدين وفروع الحلال والحرام، كانت التلاوة في حقّه أفضل، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار، والنظر في أحكام الله تعالى من أفضل أعمال الأبرار. وكان عطاءٌ رحمه الله تعالى يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق ونحو ذلك.

وإن لم يكن الرجل ممن له أهلية الفهم في كلام الله تعالى، وكان الذكر أجمع لهمته وأصفى لخاطره، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه.

وينبغي للسالك وطالب الزيادة من الخير أن لا يترك حظَّه منهما، فيذكر الله تعالى إلى أن يجد عنده سأمةً مَّا، فينتقل إلى الذكر بتلاوة القرآن متدبّرًا بترتيل وتفكُّرٍ، وتعظيمٍ عند آيات التوحيد والتنزيه، وسؤالٍ عند آيات الوعد والرجاء، وتضرُّعٍ واستعاذة عند آيات الخوف والوعيد، واعتبارٍ عند آيات القصص. فإن القرآن الكريم لا يَسأَمُ قارئه، لاختلاف المعاني الواردة فيه.

وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقيقة نبَّه عليها بعض المحققين، وهي أن يقصد مثلاً عند ذكر «لا إلـه إلاّ الله» تلاوةَ قولِه تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] لتُثْمِرَ له هذه

---

(١) سورة محمد: ١٩.

الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعًا بين الفضيلتين.

ولكلٍّ من التلاوة والذكر آدابٌ وشروطٌ ذكرها العلماء، فينبغي له أن يتحرى في المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يُرَبِّيه ألقَى زِمامَ أمرِه إليه، ليشير بما هو الأولى له عليه. والله أعلم.

* * *

فتوى في السماع

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ هل السماع بالقضيب على المخادّ[1] مباحٌ وحلالٌ أو حرامٌ؟ لأنه عُدِل به عن الدفّ والشبابة، وما هو ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى.

أجاب سيدنا وشيخنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ أطال الله في عمره ـ:

الضرب بالقضيب على المخاد هو التغبير الذي قال فيه الشافعي: خلفتُ ببغداد شيئًا أحدثتْه الزنادقة يُسمونَه التغبيرَ يَصُدُّون به الناس عن القرآن. وقد كرهه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ونهوا الناس عن الحضور معهم. وكان الذين يحضرونه أهل زهد وعبادة ودين، يحضرونه لما فيه من التزهيد والترقيق وتحريك القلوب بالحبّ والحزن والخوف ونحو ذلك، فعدَّه الأئمة من البدع المحدثة في الإسلام، لأن الله إنما شرع للمسلمين سماعَ القرآن، فهو سماعُ النبيين والعالِمين والعارفين والمؤمنين، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه.

ولم يَحضُر هذا التغبيرَ أعيانُ الشيوخ المعروفين، كالفُضيل بن عِياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسرِيّ السقطي، بل ولا الشيخ العارف عبدالقادر الكيلاني ولا الشيخ عديّ والشيخ أبي مَدْيَن والشيخ أبي البيان والشيخ حيا، وأمثال هؤلاء من شيوخ المسلمين، والله سبحانه أعلم. وكتبه أحمد ابن تيمية عفا الله عنه.

* * *

(١) جمع مخدَّة: حديدة تُشَقّ بها الأرض.

مسألة في رجلٍ شتَم شريفًا

مسألة

في رجلٍ من أهل العلم شَتَمه شريفٌ وقال له: يا جاهل! فقال هو للشريفِ: الجاهلُ جَدُّك، ولم يعلم أنه شريف، فقال له الشريف: كَفَرتَ لأنك شَتمتَ جَدِّي رسولَ الله ﷺ.

الجواب

لا يَحِلُّ تكفيرُ المسلم بمثلِ ذلك، ومَن عُرِفَ إيمانُه لا يَقصِد بمثل هذا اللفظ لرسول الله ﷺ، فمن ادَّعى على معروفٍ بالخير والدين أنه قصدَ بذلك رسولَ الله ﷺ فإنه يُعزَّر هذا المفتري على أهل الخير والدين، كما لو ادعى على أحدٍ أنه سَرَق مالَه أو قَطَعَ الطريقَ عليه ونحو ذلك من دعاوي التُّهَم التي يعلم براءة المتَّهم فيها، فإنه يُعزَّر في قولَي العلماء من يفتري على أهل الخير بمثل ذلك.

وسواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطبَ شريفٌ أو لم يكن يعلم لا يُحمل ذلك على مرادِه النبي ﷺ، إلاّ أن تكون هناك قرينة تدلُّ على ذلك، مثل أن يكون القائل معروفًا بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودينِ الإسلام ونحو ذلك، فمتى ظهرتْ هذه الكلمة ممن هو معروف بالنفاق كان ذلك قرينةً تُقَوِّي إرادتَه النبيَّ ﷺ، فيُحبَس حينئذٍ المتَّهَم، ويُكشَف عن بقية أحوالِه، ويُعاقَب إما بالقتل وإما بدونه، لئلاّ يجترىء أهل النفاق والزندقة على انتهاكِ حرمة الرسالة.

والجدّ المطلق يتناول أبا الأب، وقد يتناول من هو أعلى منه بقرينة، ومن الأشراف العالم والجاهل والبرُّ والفاجر والصادق

والكاذب، ويجب عليهم طاعةُ اللهِ ورسولِه كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تُقامَ عليهم الحدود كما تُقامُ على غيرِهم، فإن في الصحيحين[1] أنّ امرأةً كانت ذاتَ شَرَفٍ سَرَقت على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدِها، فشقَّ ذلك على أهلها، وقالوا: من يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلاّ أسامةَ بن زيد، فكلَّمه فيها أسامةُ، فغَضِبَ النبي ﷺ وقال: «يا أسامة! أتَشفَعُ في حدٍّ من حدود الله تعالى؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سَرَق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. والذي نفسُ محمدٍ بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها».

وليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواء كان شريفًا أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال لمسلم: يا كلب يا خنزير! كان له أن يقول له: يا كلب يا خنزير!، ولو قال له: لعنَك الله، كان له أن يقول له: لعنك الله، وإن ضربَه بغير حق ضَرَبَ كما ضَربه، وإن أَخذ ماله بغير حق أَخذ من ماله بقدر ما أخذ من ماله. فإن المسلمين متفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف في الدماء ونحوها. ولو قذفَ الشريفُ رجلاً محصنًا أقيم عليه حدُّ القذف كما يقام على غيره.

وليس لأحدٍ أن يَسُبَّ من لا يَسبُّه، سواء كان شريفًا أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يتعدى إلى غيره. وفي الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرجل والدَيْه»،

---

(١) البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قالوا: وكيف يَسُبُّ والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فيسبّ أمّه». ومن سبَّ من لم يَسُبَّه من الأشراف أو غيرِهم عُزِّر. ولا يُقتَل أحدٌ إلاّ بسَبِّ نبيّ من الأنبياء، فمن سَبَّ نبيًّا من الأنبياء وجبَ قتلُه. وفي الرافضة الذين يَسُبُّون الصحابةَ تفصيل ونزاعٌ. والله أعلم.

(هذا جواب الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية، أثابه الله ورضي عنه، وجزاه عن هذه الأمة كلَّ خير في الدنيا والآخرة).

* * *

قاعدة في حضانة الولد

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرَّاني رضي الله عنه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما.

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز: هل هو للأب أو للأم؟ أو يُخيَّر بينهما؟.

فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبعَ سنين خُيِّر بين أبويه، أما الجارية فالأب أحقُّ بها، وأكثرهم لم يذكروا في ذلك نزاعًا.

وهؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعضُ نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائرُ نصوصِه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقَلَّ من يَضبط جميعَ نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرةِ من كان يأخذ عنه العلم. فأبو بكر الخلّال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصِه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا[1]، وفاتَه أمورٌ كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جَمعه من نصوصه في أصولِ

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (١٤/٢٩٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٨) أنها في عشرين مجلدًا أو أكثر. ولم يصل إلينا منها إلاّ مجلدان.

الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومن أصول الفقه والحديث مثل: «كتاب العلم» الذي جمعه، ومن الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والآداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ = فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجودٌ في المسألتين كلتيهما: في مسألة البنت، وفي مسألة الابن. وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال: هل تكون مع الأم أو مع الأب أو تُخيَّر؟ لكن في الابن ثلاث روايات. وأما البنت فالمنقول عنه روايتان: هل هي للأم أو للأب؟ وأما التخيير فهو وجهٌ مخرَّجٌ في مذهبه[1].

فعنه في الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محرَّره»[2]. وعنه في الجارية روايتان، وممن ذكرهما أبو عبدالله ابن تيمية في كتابه «التلخيص» و«ترغيب القاصد»[3]. والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب.

وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمُّه أحقُّ به حتى يَستغني عنها، ثم الأب أحقُّ به. قال في رواية الفضل بن زياد: إذا عَقَلَ الغلامُ واستغنى عن الأم

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) ٢/ ١٢٠.

(٣) لم يصلا إلينا. ومختصره الوجيز «بلغة الساغب» مطبوع نصفُه تقريبًا، بالاعتماد على نسخة ناقصة من أثناء كتاب الفرائض (ص٣٣٧) إلى الباب السادس من كتاب الشهادات، فلا يحتوي على أبواب النكاح والطلاق والنفقات والرضاع وغيرها.

فالأب أحقُّ به. وقال في رواية أبي طالب: والأب أحقُّ بالغلام إذا عَقَلَ واستغنى عن الأم.

وهذا يُشبِه الذي نقله القاضي أبو يعلى والشاشي وغيرهما عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحدَه ولَبِسَ وحدَه وتوضَّأ وحدَه فالأب أحقُّ به. ونقلَ ابن المنذر أنه يُخيَّر حينئذٍ بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور.

والأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه. وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه نَقَلَ عنه ابنُ وهب: الأمُّ أحقُّ به حتَّى يُثْغِر. ولكن المشهور عنه: أن الأم أحقُّ به مالم يبلُغ. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

والرواية الثالثة عن أحمد أن الأم أحقُّ بالغلام مطلقًا، كمذهب مالك. قال في رواية حنبل: في الرجل يطلِّق امرأتَه وله منها أولادٌ صغار، فالأمُّ أعطفُ عليهم مقدار ما يعقل الأدب، فيكون الأبُ أحقَّ بهم مالم تتزوَّج، فإذا تزوجت فالأب أحقُّ بولده غلامًا كان أو جاريةً.

قال الشيخ أبو البركات[1]: فهذه الرواية تدلُّ على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضًا عند الأمّ، لكن في وقت الأدب ـ وهو النهار ـ يكون عند الأب.

وهذا مذهب مالك بعينه الذي حكيناه. فصار في المسألة ثلاث روايات. ومذهب مالك في «المدونة»[2] أن الأمَّ أحقُّ به مالم يبلغ،

---

(١) المحرر (٢/ ١٢٠).

(٢) ٢/ ٢٤٤.

وللأب تعاهدُه عندها وأدبُه وبعثُه إلى المكتب، ولا يبيت إلاّ عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقَّه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمدَ وغيرَه، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقًا ـ مثل الأثرم وعبدالله وصالح وغيرهم ـ فكثيرون.

وأما حضانة البنت إذا صارتْ مميِّزةً فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غيرُ واحدٍ من أصحابه، كأبي عبدالله ابن تيمية وغيرِه:

إحداهما: أن الأب أحقُّ بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: أن الأمَّ أحقُّ بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور: يُقضَى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحقُّ بها.

وقال في رواية مهنّا بن يحيى: الأمُّ والجدَّة أحقُّ بالجارية حتى يتزوَّج الأب.

قال أبو عبدالله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحقُّ بها بغير تخيير، وعنه: الأمُّ أحقُّ بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك. ففي «المدونة»[1]: مذهب مالك أن الأم أحقُّ بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكرًا أو أنثى. فإذا بلغَ وهو أنثى نُظِرتْ، فإن كانت الأم في حِرزٍ ومنعةٍ وتحصينٍ فهي أحقُّ بها أبدًا مالم تنكح وإن بلغتْ أربعين سنة؛ وإن لم تكن في موضع حرزٍ وتحصين أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأب أخذها منها. وكذلك الأولياء والوصي كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أُخِذَتْ منها إذا بلغتْ، إلا أن تكون صغيرة لا يُخافُ عليها.

وأما أبو حنيفة فقال: الأم والجدَّة أحقُّ بالجارية حتى تحيض، ومَن سِوَى الأم والجدة أحقُّ بها حتى تبلغ حدًّا تشتهي. هذا هو المشهور، ولفظ الطحاوي[2]: «حتى تستغني» كما في الغلام مطلقًا. ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام: حتى تأكلَ وحدَها وتلبسَ وحدَها وتتوضأ وحدَها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضا يجعل الأب أحقَّ بها بعد التمييز، كما يقول مثل ذلك في الابن، لكن يستثني الأم والجدة خاصةً.

وأما المشهور عن أحمد ـ وهو تخيير الغلام بين أبويه ـ فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه. وموافقتُه للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبهُ منها بأصول غيرهما. وكان يُثني عليهما ويُعظِّمهما ويُرجِّح أصولَ مذاهبهما على من ليست أصولُ

---

(١) ٢/ ٢٤٤.

(٢) «مختصره» (ص٢٢٦، ٢٢٧).

مذاهبه كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرِهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلِّ فقهاء الحديث. وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في مسألة رباعِ مكة، والقصة مشهورة[1]. وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاقَ بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع؛ فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها.

وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نُقِل عنهما التخيير في الغلام. ولكن نُقِل عن الحسن بن حيّ أنها تُخيَّر إذا كانت كاعبًا.

والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وإسحاق، للحديث الوارد في ذلك، حيث خيَّر النبي ﷺ غلامًا بين أبويه[2]، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نصٌّ عام في تخيير الولد مطلقًا. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف[3] مخالفٌ لإجماعهم.

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١٣ وما بعدها) ومعجم الأدباء (١٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٤٧) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٥) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة، وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦) وأبو داود (٢٢٤٤) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٩٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان. وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، قال ابن المنذر: لا يُثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١١). وسيأتي الكلام على الحديث في آخر هذه الرسالة.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، كتخيير من يتصرف لغيره، كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، ثم قد يُصيب ذلك الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبًا في اجتهاده حاكمًا بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه، فيُثاب على استفراغ وُسعِه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. كالذي ينزل أهل حصنٍ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: «ألا تَرضَون أن أجعل الأمرَ إلى سيدكم سعد بن معاذ؟» فرَضُوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءَهم أن سعدًا يُحابيهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة. فلما أتى سعدٌ حكمَ فيهم أن تُقتَل مقاتلتُهم، وتُسبَى ذراريهم، وتُغنَم أموالُهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[1]. وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكمًا لله في نفس الأمر، وإن كان لابدَّ من إنفاذه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم[2] وغيره من حديث بُريدة المشهور، قال فيه: «وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فسألوك أن تُنزِلَهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أَنزِلْهم على حكمك وحكم أصحابك».

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠). وأخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) بنحوه مختصرًا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (١٧٣١) وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٨) وأبو داود (٦٢١٢، ٦٢١٣) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٩٢٩) وابن ماجه (٢٨٥٨).

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصرَ الإمامُ حصنًا، فنزلوا على حكم حاكمٍ، جاز إذا كان رجلاً مسلمًا حرًّا عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلاّ بما فيه حظٌّ للإسلام من قتلٍ أو رِقّ أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمنّ، فأباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يُفرَّق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظنّ المنازع أنّ المنَّ لا حظَّ فيه للمسلمين.

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي مصلحة، بطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسولِه فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأيّ الدليلين كان أرجح اتبعَه.

ولكن معنى قولنا «يُخيَّر» أنه لا يتعين فعلُ واحدٍ من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعلُ هذا تارةً وفعلُ هذا تارةً. وقولُ الله في القرآن ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] يقتضي فعلَ أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تَعيُّنَ هذا في حالٍ وهذا في حالٍ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ﴾[2]. فتربُّصُ أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرضَ عينٍ علينا بعض الأوقات، فحينئذٍ يصيبهم الله بعذابٍ بأيدينا، كما في قوله: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ﴾[3].

ولهذا كان عند جميع العلماء قولُه تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا

---

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

(٣) سورة التوبة: ١٤ ـ ١٥.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1] لا يقتضي أن الإمام يُخيَّر تخيير مشيئة، فيفعل أيَّ هذه الأربعة شاء، بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطةٌ بالنصّ، فإن قَتَلوا تعيَّن قتلُهم، وإن أخذوا المالَ ولم يقتلوا تعيَّن قطعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[2]، وروي في ذلك حديث مرفوع[3].

ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قَتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوةً بين جعْلِها فيئًا وجَعْلِها غنيمةً، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه، فإنهم قالوا: إن رأى المصلحةَ في جَعْلِها غنيمةً قَسمها بين الغانمين، كما قَسَمَ النبي ﷺ خيبر؛ وإن رأى أن لا يَقسِمها جاز، كما لم يَقْسِم النبي ﷺ مكةَ مع أنه فتحها عنوةً، كما شهدتْ بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعدَه أبا بكر وعمر وعثمان

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر «المغني» (١٢/ ٤٧٥ وما بعدها).

(٣) يُروى مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣). وانظر «الدر المنثور» (٣/ ٦٨). وفي «المغني» (١٢/ ٤٧٧): «قيل إنه رواه أبو داود». ولا يوجد عنده.

فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس، كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحدٌ من الخلفاء شيئًا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعلوا العقار فيئًا للمسلمين داخلاً في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية[1]. ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلبَ أكابرُ الغانمين قسمةَ العقار، فلم يُجيبوهم إلى ذلك، كما طلبَ بلالٌ من عمر أن يَقسِمَ أرضَ الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك. ولم يستطب أحدٌ من الخلفاء أحدًا من الغانمين في ذلك، فضلاً عن أن يستطيبَ أنفُسَ جميع الغانمين.

وهذا مما احتَجَّ به مَن جعلَ الأرضَ فيئًا بنفس الفتح، ومن نَصَرَ مذهبَه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلةً في الغنيمة؛ فإن الله حرَّم على بني إسرائيل المغانمَ ومَلَّكَهم العقارَ، فعُلِمَ أنه ليس من المغانم. وهذا القول يُذكَر رواية عن أحمد، كما ذُكِر عنه روايةٌ ثالثةٌ كقول الشافعي: أنه يجب قسمة العقار والمنقول، لأن الجميع مغنومٌ.

وقال الشافعي: إن مكة لم تُفتَح عنوةً بل صُلحًا، فلا يكون فيها حجة. ومن حَكَى عنه أنه قال: إنها فُتِحتْ عنوةً ـ كصاحب «الوسيط»[2] وفروعه ـ فقد غَلِطَ عليه. وقال في السواد: لا أدري ما أقول فيه، إلاّ أني أظنُّ فيه ظنًّا مقرونًا بعلمٍ وظنٍّ أن عمر استطابَ أنفسَ الغانمين، لما رُوِي من قصة المثنى بن حارثة. وبَسْطُ هذا له موضعٌ آخر.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) ٧/ ٤٢. وردَّ عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/ ١٢٧ب).

وقول الجمهور أعدلُ الأقاويل، وأشبهُها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يُخيَّر الإمام بين الأمرين تخييرَ رأي ومصلحة، لا تخيير شهوة ومشيئةٍ، وهكذا سائر ما يُخيَّر فيه وُلاةُ الأمر ومن تصرَّفَ لغيرِه بولاية، كناظر الوقف ووصيِّ اليتيم والوكيل المطلق، لا يُخيَّرون تخييرَ مشيئةٍ وشهوةٍ، بل تخييرَ اجتهاد ونظر وطلبٍ، وتَحرٍّ للأصلح. كالرجل المبتَلَى بعملينِ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما، فيبتدىء بماله نفع. وكالإمام في تولية من ولاَّه الحربَ والحكمَ والمالَ يختارُ الأصلح فالأصلح. فمن وَلَّى رجلاً على عصابةٍ، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خانَ الله وخانَ رسولَه وخانَ المؤمنين.

وهذا بخلاف من خُيِّر بين شيئين وله أن يفعل أيَّهما شاءَ، كالمكفِّر إذا خُيِّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحدُ الخصال أفضلَ فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابسُ الخفّ إذا خُيِّر بين المسح وبين الغَسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلي إذا خُيِّر بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبًا عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجبَ أكلُه وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلُها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم. وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يُخيِّرون الثلاثة. وتخيير المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور.

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلاّ متمتعا، وأنه يتعين الفطر في السفر، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة، فلا يجيىء هذا على أصلهم. وكذلك القصر عند الجمهور

الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلي إلاّ ركعتين، ليس له أن يصلي أربعًا، فإن النبي ﷺ لم يُصلِّ في السفر قطُّ إلاّ ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته. وحديث عائشة التي تذكر فيه أنه أو أنها صلَّتْ في حياته في السفر أربعًا كذبٌ عند حُذَّاق أهل العلم بالحديث، كما قد بُسِطَ في موضعه[1].

إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان، فمن خُيِّر فيما يفعله لغيرِه بولايته عليه، أو بوكالةٍ مطلقة، لم يُبَحْ له فيها فعلُ ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح. وأما من تصرَّف لنفسه، فتارةً يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارةً يُبيح له ما شاء من الأنواع التي خيّر بينهما، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفًا.

وأما الصبي المميِّز فيُخيَّر تخييرَ شهوةٍ، حيث كان كلٌّ من الأبوين نظيرَ الآخر، ولم ينضبط في حقّه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كلُّ أب فهو أصلح للمميِّز من الأم، ولا كلُّ أمٍّ فهي أصلح له من الأب. بل قد يكون بعضُ الآباء أصلح، وبعضُ الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا. بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أوثقُ بالصغير وأخبَرُ بتغذيته وحملِه وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن بقي تنقيحُ المناط: هل عيَّنهن الشارعُ لكون قرابة الأم

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٨ ـ ٨١؛ ٢٤/ ١٤٤ ـ ١٥٦، ٨، ١٠، ١٩).

مقدمةً على قرابة الأب في الحضانة أو لكون النساء أقومَ بمقصودِ الحضانة من الرجال؟ وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم، مثل: أمّ الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل: العمة والخالة، ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة، فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم. وهو الذي ذكره الخرقي في «مختصره»[1] وأبو الحسن الآمدي وغيرهما من الأصحاب.

وعلَّل ذلك من علَّله ـ كأبي الحسن الآمدي ـ في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم، فإن قرابتها فيها رَحِمٌ وتعصيبٌ، بخلاف قرابة الأم، فإنَّ فيها رَحِمًا بلا تعصيب. فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة. كما يُقدَّم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، فالأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعمُّ أولى من الخال. بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، وإن الحضانة لا تثبت إلاّ لرجلٍ من العصبة أو لامرأةٍ وارثةٍ، أو مُدْلِيةٍ بعصبةٍ أو وارثٍ، فإن عدموا فالحاكم.

وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال في أقارب الأم. وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد. فلو كانت جهة الأمومة راجحةً لترجح رجالُها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالُها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

---

(١) انظر «المغني» (١١/٤٢٣، ٤٢٤).

وأيضًا فمجموع أصول الشرع إنما يُقدّم أقاربَ الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدِّم الشارعُ قرابةَ الأم في حكم من الأحكام، فمن قدَّمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.

ولكن قدَّموا الأمَّ لكونها امرأةً، وجنسُ النساء مقدماتٌ في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدَّةِ أمِّ الأب على الجدّ، كما قُدِّمت الأمُّ على الأب، وتقديم أخواتِه على إخوته، وعمّاتِه على أعمامِه، وخالاتِه على أخوالِه. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالفٌ للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضعٍ يتناقض، ولا يطرد أصله. ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصودَه في ذلك أقوالاً متناقضة، حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يُقدِّم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. ثم من هؤلاء من يُقدِّم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ثمّ يُقدِّم الخالة على العمة، كقول الشافعي في الجديد وطائفةٍ من أصحاب أحمد. وبَنَوا قولَهم على أنّ الخالات مقدمات على العمّات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثمّ من كانت لأب، ثمّ من كانت لأم.

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقضُ. وهم أيضًا قالوا بتقديم أمهاتِ الأب والجدّ على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه يناقض هذا الأصل، ولهذا قالوا في القول

الآخر: إن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم. وهذا أَطردُ لأصلهم، لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع.

وطائفة أخرى طردتْ أصلَها، فقدَّمتْ من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج. وبالغ بعضُ هؤلاء في طرد قياسِه، حتى قدَّم الخالةَ على الأخت من الأب، كقول زفر وروايةٍ عن أبي حنيفة، ووافقهم ابن سُرَيج. ولكن أبو يوسف استشنعَ ذلك، فقدَّم الأختَ للأب، ورواه عن أبي حنيفة.

ورُوِيَ عن زفر أنه أمعنَ في طرد قياسِه، حتى قال: إنّ الخالةَ أولى من الجدَّةِ أمِّ الأب. وقد رُوِي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام. وكان يقول في القياس: قياسُ زفر أقبحُ من البولِ في المسجد. وزفر كان معروفًا بالإمعان في طرد قياسِه، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقامَ قياسُه.

وهذا كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجلٍ يَبطُلُ فيه التوقيتُ، ويصحّ النكاح لازمًا. وخرَّجَ بعضُهم ذلك قولاً في مذهب أحمد. فكان مضمون هذا القول أن نكاح المتعة يَصحُّ لازمًا غيرَ موقتٍ، وهو خلاف النصوص وخلافُ إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداثُ قولٍ يناقضُ القولين، ويتضمنُ إجماعَ السلف على الخطأ والعدول عن الصواب. وليس في السلف من يقول في المتعة إلاّ أنه باطلٌ، أو يَصِحُّ مؤجَّلاً، فالقولُ بلزومِه مطلقًا خلافُ الإجماع.

وسبب هذا القول اعتقادُهم أن كلَّ شرطٍ فاسدٍ في النكاح فإنه يَبطُل،

وينعقد النكاح لازمًا بدون حصولِ غرض المشترط. فألزموه مالم يلتزمْه ولا ألزمَه به الشارع، ولهذا صحح من قال ذلك نكاحَ الشغار ونحوه مما شُرِطَ فيه نفيُ المهر، وصححوا نكاح التحليل لازمًا مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين[1] عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ أحقَّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج». فدلَّ النصُّ على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يَبطُل العقدُ، وإما أن يثبت الخيارُ لمن فاتَ غرضُه بالاشتراط إذا بطلَ الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟.

وأصلُ عمدتهم كون النكاح يصحُّ بدون تقدير الصداق، كما ثبتَ بالكتاب والسنة والإجماع. فقاسوا النكاح الذي شُرِطَ فيه نفيُ المهر على النكاح الذي تُرِكَ تقديرُ الصداقِ فيه، كما فَعَل أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد. ثم طَرَد أبو حنيفة قياسَه، فصحَّح نكاحَ الشغار بناءً على أن لا مُوجبَ لفسادِه إلاّ إشغاره عن المهر، وهذا ليس مفسدًا.

وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلَّفوا الفرق بين الشغار وغيره، بأن فيه تشريكًا في البُضْع أو تعليقًا للعقد أو غير ذلك، مما قد بُسِطَ في غير هذا الموضع[2]، وبُيِّن فيه أنّ كلَّ هذه فروقٌ غيرُ مؤثّرة، وأن الصواب مذهب أهلِ المدينة مالكٍ وغيرِه،

---

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٩) و«نظرية العقد» (ص١٧٥ وما بعدها).

وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، وعليه أكثر قدماء أصحابه: أن العلة في إفسادِه هي شرط إشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد. فإنَّ الله فرضَ فيه المهرَ، فلم يُحِلَّ لغير الرسولِ النكاحَ بلا مهرٍ. فمن تزوج بشرط أن لا يجب مهرٌ فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصنًا غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1]. فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحلَّ الله. وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهرٍ لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية[2]. فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

قالوا: فهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل ـ وهو السعر ـ أو الإجارة بثمن المثل لا يصح، بخلاف النكاح.

وقد سلَّم لهم هذا الأصلَ الذي قاسوا عليه الشافعيُّ وكثير من أصحاب أحمد في البيع. وأما في الإجارة فأصحابُ أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: إنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك، كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكراء، أو سكن في خانٍ أو حجرةٍ جرت عادتهم بذلك، أو دفع طعامه أو خبزَه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو ثيابه إلى من يغسل بالأجرة، أو

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

ركب دابة مكاري يُكارِي بالأجرة، أو سفينة ملّاحٍ يركب الناس بالأجرة. فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء، وتجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة بأجرة المثل. وكذلك لو ابتاع طعامًا بمثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيع الناس، أو بما اشتراه به من بلده أو برقمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وقد نصَّ أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع، وإن كان كثير من متأخري أصحابه لا يُوجَد في كتبهم إلاّ القول الآخر بفسادِ هذه العقود، كقول الشافعي وغيره. وبسطُ هذه المسائل في مواضع أخر.

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة، وأن الذين اعتقدوا أن الأمَّ قُدِّمت لتقدم قرابة الأمّ لمّا كان أصلُهم ضعيفًا كانت فروعُهم اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفسادُ اللازم يستلزم فسادَ الملزوم. بل الصواب بلا ريب أنها قُدِّمت لكونها أنثى، فتكون المرأة أحقَّ بحضانة الصغير من الرجل، فتُقَدَّم الأمُّ على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجلٌ قريب، فهذا لبسطِه موضع آخر، إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبية والصبي.

فتخييرُ الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له، ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في رواية، والتخيير تخيير شهوة. ولهذا قالوا: إذا اختار الأبَ مدةً ثم اختار الأمَّ فله ذلك. حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نُقِل إليه، وكذلك إن اختار ابتداءً. وهذا قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً،

وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه ويؤدبه. هذا مذهب الشافعي وأحمد، وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، للأب تعاهدُه عندها وأدبُه وبعثُه إلى المكتب، ولا يبيت إلاّ عند الأمّ. قال أصحاب الشافعي وأحمد: وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهارًا، ولم يُمنَع من زيارة أمّه، ولا تُمنَع الأمُّ من تمريضه إذا اعتلَّ.

فأما البنت إذا خُيِّرتْ ـ فكانت عند الأم تارةً وعند الأب تارةً ـ أفضَى ذلك إلى كثرة مرورِها وتبرجها وانتقالِها من مكان إلى مكانٍ، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأمُّ موكلةً بحفظها، وقد عُرِف بالعادة أن ما تناوبَ الناسُ على حفظِه ضاعَ. ومن الأمثال السائرة: لا تصلح القِدرُ بين طبَّاختَيْن.

وأيضًا فاختيارُ أحدهما يُضعِف رغبةَ الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأبُ تامَّ الرغبة في حفظها، ولا الأمُّ تامةَ الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران[1]: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ إلى قوله ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ إلى قوله ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى اقترعوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟

وهذا أمرٌ يُعرَف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلُّ ما كان أسترَ لها وأصونَ كان أصلحَ لها.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٥ ـ ٤٤.

ولهذا كان لباسُها المشروعُ لباسًا لما يسترها، ولعن النبي ﷺ من يلبس منهن لباسَ الرجال[1]، وقال لأم سلمة في عصابتها: «ليَّةً لا ليَّتَين»، رواه أبو داود وغيره[2]. وقال في الحديث الصحيح[3]: «صنفانِ من أهل النار من أمتي لم أرهما بعدُ: نساءٌ كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلات، على رؤوسهن مثلُ أسنمة البُخْت، لا يدخلن الجنةَ ولا يجدن ريحَها؛ ورجالٌ معهم سياطٌ مثل أذنابِ البقر يَضرِبون بها عبادَ الله».

وأيضًا فأُمِرت المرأةُ في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام أن لا ترفعَ صوتَها إلاّ بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا تَرقَى فوق الصفا والمروة، كلُّ ذلك لتحقيق سترِها وصيانتها. ونُهِيَتْ أن تُسافر إلاّ مع زوج أو ذِي محرم، لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرِها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرةً مميزةً، وقد بلغتْ سنَّ ثورانِ الشهوة فيها، وهي قابلةٌ للانخداع؟ وفي الحديث: «النساء لحمٌ على وَضَمٍ إلاّ ما ذُبّ عنه»[4].

فهذا مما يُبيِّن أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وتردُّدُها بين الأبوين مما يُخِلُّ بذلك، من جهة أنها هي لا يجتمع قلبُها على مكانٍ معيَّن، ولا يجتمع قلبُ أحد الأبوين

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) وأبو داود (٤٠٩٨) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨ وبعد رقم ٢٨٥٦) عن أبي هريرة.
(٤) رُوِي هذا عن عمر بن الخطاب، انظر «الغريبين» (٦/ ١٦٧) و«النهاية» (٥/ ١٩٨). ومعنى ذلك أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلاَّ أن يُذَبَّ عنه.

على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارةً وهذا تارةً يُخِلُّ بكمالِ حفظها، وهو ذريعةٌ إلى ظهورها ومرورِها، فكان الأصلح لها أن تُجعَلَ عند أحد الأبوين مطلقًا، ولا تُمكَّنَ من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نصٌّ صريح ولا قياسٌ صحيح.

والفرق ظاهرٌ بين تخييرها وتخيير الابن، لاسيَّما والذكر محبوبٌ مرغوبٌ فيه، فلو اختار أحدَهما كانت محبةُ الآخر له تدعوه إلى مراعاته. والبنتُ مزهودٌ فيها، فأحدُ الوالدين قد يَزهَد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدِها فيه؟ فالأصلح لها لزومُ أحدِهما لا التردُّد بينهما.

ثمَّ هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما. فمن عيَّن الأم ـ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ـ لابدَّ أن يُراعوا مع ذلك صيانةَ الأمّ لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرزٍ وتحصينٍ أو كانت غيرَ مرضيَّةٍ فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعًا، وقد علَّلوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ والتزويج، والأب أقوم لذلك من الأم، فإنه إذا كان لابدّ من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظةً لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد. والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابُه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ، فلو قُدِّر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يُهمل حفظَها لاشتغالِه عنها أو لقلَّة دينه، والأمُّ قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تُقدَّم الأمُّ في هذه الحال.

فكلُّ ما قدَّمناه من الأبوين إنما نقدِّمه إذا حَصَلَ به مصلحتُها واندفعت به مفسدتُها، فأما مع وجود فسادِ أمرِها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب. حتى الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدَّمناه إنما نقدِّمه بشرط حصول مصلحته وزوالِ مفسدته، فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصونُه والأمُّ تصونُه لم يُلتَفَتْ إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصدُه الفجور ومعاشرة الفجّار، وتركُ ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يَحصُل له معه ما يهواه، والآخر يَذُودُه ويُصلِحه. ومتى كان كذلك فلا ريبَ أنه لا يُمكَّن ممن يفسد معه حاله.

ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانةَ لفاسقٍ، وكذلك قال الحسن بن حيٍّ. وقال مالك: كلُّ من له الحضانةُ من أبٍ أو ذاتِ رَحِمٍ أو عصبةٍ ليس له كفاية، ولا موضعُه بحرزٍ، ولا يُؤمَن في نفسه = فلا حضانةَ له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بَعُد، ويُنظَر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرُبَّ والدٍ يُضيِّع ولدَه.

وكذلك قالوا ـ وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في «خلافه» ـ: إنما يكون التخييرُ بين أبوين مأمونَين عليه، يُعلَم أنه لا ضررَ عليه من كونه عند واحدٍ منهما. فأما من لا يقوم بأمرِه ويُخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه.

والنبي ﷺ قال: «مُروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»[1]. فمتى كانَ أحد الأبوين يأمره بذلك،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) عن عبدالله بن عمرو ابن العاص. وإسناده حسن.

والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسولِه في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسولِه. فلا يُقدَّم من يَعصي اللهَ فيه على من يُطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسولُه، ويترك ما حرَّم الله ورسولُه، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام = قُدِّمَ من يفعل الواجبَ ولو اختار الصبيُّ غيرَه، بل ذلك العاصي لا ولايةَ له عليه بحالٍ.

بل كلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولايةَ له، بل إمّا أن يُرفَع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإمّا أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يَحصُل طاعةُ الله ورسولِه لاحقُّه، ومع حصولِه عند الآخر لا يَحصُل له = قُدِّم الأوَّلُ قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يَحصُل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرًا وعاجزًا، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابدَّ فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان.

وإذا قُدِّر أن الأب تَزوَّج بضَرَّةٍ، وهو يتركُها عند ضرَّة أمّها، لا تَعمل مصلحتَها بل تُؤذِيها أو تُقَصِّر في مصلحتها، وأمُّها تَعملُ مصلحتَها ولا تُؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعًا، ولو قُدِّر أن التخيير مشروعٌ وأنها اختارت الأمَّ، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الشارع ليس له نصٌّ عام على تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدُهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يُقدَّم من يكون كذلك على البَرِّ العادل المحسن القائمِ بالواجب.

وقد علَّلُوا أيضًا تقديم الأب بعلةٍ ثانية: بأنها إذا صارت مميزةً صارت ممن تُخطَب وتُزوَّج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظرَ لها وأحرصَ على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم.

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحقَّ به مطلقًا. لكن قال: الأمُّ والجدةُ أحقُّ من الأب. فكلاهما قدَّم الأب وغيرَه من العصبة على النساء، لكن أحمد طردَ القياسَ، فقدَّمَه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرَّق بين عمودِ النسب وغيرِه. والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم»[1]. فإذا قُدِّم الأبُ على النساء اللائي يُقدَّمن عليه في حالِ صغرِها دلَّ ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبيَّن أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسَه. وبكلِّ حالٍ فهو قولٌ قويٌّ متوجِّه، ليس بأضعفَ من غيرِه من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رَجَّح الأمَّ مطلقًا بأقوى منه.

ومما يُقوِّي هذا القول أن الولد مطلقًا إذا تعيَّن أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنًا في مصرٍ والأمُّ ساكنة في مصرٍ آخر، فالأب أحقُّ به مطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إنّ الأب إذا أراد سفرَ نُقلةٍ لغير الضرار إلى مكانٍ بعيد فهو أحقُّ به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظِ نسبِه وكمالِ تربيته

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تَضِيع مصلحتُه. ولا يُخيَّر الغلامُ هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحقّ، فالأب أيضًا أحقُّ، لأن كونه عند الأب أصلحُ له. وهذا المعنى منتفٍ في الابن، لأنه يخيَّر، ولأنّ تردُّدَ الابن بينهما لا مضرَّةَ عليه فيه، بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادتْ أن تسافرَ بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عُقِد النكاحُ فالأب أحقُّ به، فلم يُرجِّح أحدٌ منهم الأمَّ مطلقًا. فدلَّ ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقًا ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ مخالفٌ لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. وعُلِمَ أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذُّر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصرٍ واحدٍ، فهـٰهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعًا بين المصلحتين.

ومما يُقوِّيْه أيضًا أن الغلام إذا بلغَ معتوهًا كانت حضانتُه للأم كالصغير، وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه، ليسكن حيث شاءَ إذا كان مأمونًا على نفسِه، عند الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن كان غير مأمونٍ على نفسِه فلم يَجعَل أحدٌ الولايةَ عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمُّه إليه وتأديبُه، والأب يمنعه من السفلة.

وأما الجارية إذا بلغت فنُقِل عن مالك: الوالد أحقُّ بضمِّها إليه حتى تُزوَّج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحقُّ بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلاّ أن يخاف منها هوًى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمّها إليه.

وقد تقدَّم في «المدونة»[1]: أن الأمّ أحقُّ بها مالم تنكح، وإن

---

(١) ٢/٢٤٤.

بلغت أربعين سنة. وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحقُّ بها مأمونةً كانت أو غير مأمونة، والثيِّبُ هي أحقُّ بنفسها إذا كانت مأمونةً. وقال الشافعي: هي أحقُّ بنفسها إذا كانت مأمونة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في «المحرر»[1] روايتين ووجهًا:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوَّج ويدخل بها الزوج. وهذا هو الذي نصره القاضي وغيرُه في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعًا.

والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة أن حضانتها تكون للأم مالم تتزوج، فإنه على هذه الرواية نَقل عن أحمد فيها روايتين، فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحقُّ بالجارية مالم تتزوج. فجعلَها أحقَّ بها مالم تتزوَّج في رواية مهنّأ. وقال في رواية ابن منصور: يُقضَى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحقُّ بها. فهنا قال عند الحاجة إلى التزويج للأب، وإن كانت لم تتزوج بعدُ، وهذا يكون بالبلوغ.

وأما القول الثالث في مذهبه وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيىء على قول من يُخيِّرها كما يُخيِّر الغلام. فمن خيَّر الغلام قبلَ بلوغه كان أمرُه بعد البلوغ إلى نفسه، كما قاله

---

(١) ٢/١٢١.

الشافعي وأحمد وغيرهما. لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في «محرره»[1] في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكًا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب. وهذا يدلُّ على أن الأب أحفظُ لها وأصونُ وأنظرُ في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرقَ بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبيَّن أن هذا القول ـ وهو جعلُ البنت المميزة عند الأب ـ أرجح من غيره. والله أعلم.

فصل

والتخيير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأمّ على الأب في حقّ الصغير فمتفقٌ عليه، وقد جاء فيه حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وحِجْري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أحمد[2] وأبو داود[3]، لكن في لفظه: «وأن أباه طلقني وزعمَ أنه ينتزعه مني».

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقَا ولهما ولدٌ طفلٌ أن الأمّ أحقُّ به ما لم تنكح، وممن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصاري والزهري ومالك والثوري

---

(١) ٢/ ١٢١.
(٢) ٢/ ١٨٢، ٢٠٣.
(٣) برقم (٢٢٧٦).

والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر به، وبصبيٍّ لعاصم لأمِّه أمِّ عاصم، وقال: حجرُها وريحُها ومَسُّها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ فيختار.

وأما التخيير: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[1]، ورواه أبو داود[2] وقال فيه: «إن امرأةً جاءت فقالت: يا رسولَ الله! إن زوجي يُريد أن يَذهَب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِما عليه». قال زوجُها: من يُحاقِقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخُذْ بيد أيِّهما شِئتَ». فأخذَ بيد أمّه، فانطلقت به. ورواه النسائي[3] كذلك، ولم يذكر «استهما عليه». ورواه أحمد[4] كذلك أيضًا، لكنه قال فيه: «جاءت امرأة قد طلَّقها زوجُها»، ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفعني».

وقد رُوِي تخييرُ الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، فروى سعيد بن منصور وغيره[5] أن عمر بن الخطاب خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. وعن عمارة الجَرْمي أنه قال: خيَّرني عليٌّ بين عمّي وأمّي وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ[6]. ورُوِي نحو ذلك عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) برقم (٢٢٧٧).

(٣) ٦/ ١٨٥.

(٤) ٢/ ٤٤٧.

(٥) أخرجه سعيد في سننه (٣: ٢/ ١١٠، ١١١) والشافعي بإسناده كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤) و«زاد المعاد» (٥/ ٤١٥).

(٦) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤)، وعبدالرزاق في «المصنّف» (١٢٦٠٩).

أبي هريرة[1]، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، مع أنها في مظنة الاشتهار.

وأما الحديث الثاني فرواه عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جدِّه أن جدَّه أسلمَ وأبتْ امرأتُه أن تُسلِم، فجاء بابنٍ له صغيرٍ لم يبلغ، قال: فأجلسَ النبي ﷺ الأبَ هٰهنا والأمَّ هٰهنا، ثم خيَّره وقال: «اللهمَّ اهدِه»، فذهبَ إلى أبيه. هكذا رواه أحمد والنسائي[2].

ورواه أبو داود[3] عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدّي رافع بن سِنَان أنه أسلم وأبتْ امرأتُه أن تُسلِم، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي وهي فَطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً»، وقال لها: «اقعُدي ناحيةً»، وأَقْعَدَ الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها»، فمالتْ إلى أمّها، فقال النبي ﷺ: «اللّهمَّ اهدِها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

وعبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري. وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، فقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال غيرُه: هذا الحديث لا يُثبِته أهلُ النقل، وقد رُوِيَ على غيرِ هذا الوجه، وقد اضطُرِب فيه هل كان المخيَّر ذكرًا أم أنثى؟ ومن روى أنه كان أنثى قال فيه: «إنها فَطِيم» أي مفطومة. وفَعِيل بمعنى مفعول إذا كان صفةً يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: عينٌ كَحِيل، وكفٌّ خضيب، فيقال للصغير «فطيم» وللصغيرة «فطيم». ولفظ «الفطيم» إنما يُطلَق على قريب العهد بالفطم، فيكون له نحو ثلاث سنين، ومثل هذا لا يُخيَّر باتفاق العلماء.

---

(١) رواه أبو خيثمة، كما نقل عنه ابن القيم في «الزاد» (٥/٤١٦).

(٢) سبق تخريجه في أول هذه الرسالة (ص٤٠٤).

(٣) برقم (٢٢٤٤).

وأيضًا فإنه خيَّر بين مسلمٍ وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن القائلين بالتخيير لا يُخيِّرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يُخيِّرون. لكن أبو ثور يقول بالتخيير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوَّار وعبيدالله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيَّد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحقّ بولدها ما لم يعقل الأديان، ويَخَفْ أن يألف الكفر.

والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلمًا باتفاقهم. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدين خيرَهما دينًا، وأما في النسب والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرقّ يتبع الأم بالاتفاق.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أنها تختار الأبَ بدعائه، فكان ذلك خاصًّا في حقّه.

وأيضًا فهذه القصة قضية في عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الأب كان من الأنصار فأسلم، والأمّ لم تسلم. وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلاّ مسلمة، حتى قال النبي ﷺ: «اللهمّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦) ومسلم (٢٥٠٧) عن أنس بن مالك.

ولمّا قدم النبي ﷺ المدينةَ لم يُكرِه أحدًا على الإسلام، ولا ضربَ الجزية على أحد، ولكن هادنَ اليهودَ مهادنةً. وأما الأنصار ففشا فيهم الإسلام، وكان فيهم من لم يُسلِم، بل كان مُظهِرًا لكفرِه، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام. وكذلك كان عبدالله بن أبي ابن سَلول وغيره قبل أن يُظهِروا الإسلام.

وقد ثبت في الصحيحين[1] من حديث أسامة أن النبي ﷺ ذهب يعود سعدَ بن عبادة، فمرَّ بمجلسٍ من الأنصار... الحديث. ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة، فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي ﷺ، إذ التزامُ حكمِه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموا فيه ذلك، ولم يكن المشركون كذلك. فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام، بل دعا اللهَ أن يهدي الصغيرَ، فاستجاب الله. ودعاؤه له أن يهديه دليلٌ على أنه كان طالبًا مريدًا لهداه، وهداه أن يكون عند المسلم لا عند الكافر. لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه، فطلبه بدعائه المقبول. وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يُجعَل مع المسلم لا يُجعَل مع الكافر.

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمين جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، يُحكَم بينهم بذلك. نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريانَ حكم الله ورسولِه عليهم، فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهم، فيسعى حينئذٍ في تغليب الإسلام بالدعاء كما فعل النبي ﷺ، إذ كان

---

(١) البخاري (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧) ومسلم (١٧٩٨).

الاجتهاد في ظهور الإسلام ودعاؤه واجبًا بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالحديث إن كان ثابتًا دليلٌ على التخيير في الجملة. لكن قد اختُلِف في المخيَّر: هل كان صبيًّا أو صبيةً؟ فلم يتبيَّن أحدهما، فلا يبقى فيه حجةٌ على تخيير الأنثى، لاسيما والمخيَّرةُ كانت فَطيمًا، وهذه لا تُخَيَّر باتفاقهم. وإنما كان تخييرُ هذه إن صحَّ الحديثُ من جنس آخر.

(آخر ما وُجِد، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتب في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعمئة، أحسن الله عاقبتها بمنّه وكرمه، آمين يا رب العالمين. وكتبها أضعف العباد عبدالمنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنّه وكرمه).

* * *

فهرس الموضوعات

● **مقدمة التحقيق** ٥
ـ توثيق نسبة هذه المسائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦
ـ نموذج من الوهم في نسبة بعض الكتب إلى الشيخ ٧
ـ وصف الأصول المعتمدة ٨
ـ نماذج من النسخ الخطية ٢١
(١) **فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع** ٣١
ـ حكم زيارة القبور ٣٣
ـ زيارة قبر الكافر وعدم الاستغفار له ٣٣
ـ زيارة قبور المؤمنين ٣٤
ـ الزيارة المشروعة: السلام على الميت والدعاء له ٣٦
ـ بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب ٣٦
ـ الزيارة البدعية من جنس الإشراك بالله ٣٧
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٨
ـ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ٣٩
ـ إذا كان في المنذور طاعة ومعصية ٤٠
ـ النهي عن بناء المساجد على القبور ٤١
ـ وجوب إزالة المساجد المبنية على القبور ٤١
ـ الصلاة عند القبور ٤٢
ـ علة النهي عن الصلاة في المقبرة ٤٢
ـ السجود للقبر شرك ٤٣
ـ التمسُّح بالقبور منهي عنه باتفاق المسلمين ٤٥
(٢) **فصل في حقّ الله وحقّ عبادته وتوحيده** ٤٩
ـ حق الله على العباد ٥١

ـ شرح الحديث الوارد في ذلك ٥١
ـ لا يستغني القلب إلاّ بعبادة الله تعالى ٥٤
ـ الإنسان مفتقرٌ دائمًا إلى التوكل على الله والاستعانة به ٥٥
ـ تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ ٥٥
ـ ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وترجيح الراجح منها ٥٦
ـ تفسير قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ ٥٩
ـ ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وتحقيق الكلام عليها ٥٩
ـ الكلام على معنى «الربيين» واشتقاقه ٦٢
(٣) رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر . ٦٧
ـ بعثة النبي ﷺ بالكتاب والحكمة ٧٠
ـ ذمّ التفرّق ومدح الاتفاق ٧١
ـ أصول الإسلام التي يجب على أهل الإيمان الاستمساك بها ٧٣
ـ وجوب محبة أهل البيت وحرمتهم ٧٤
ـ من أساليب العرب: ذكر الشيء للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم ٧٤
ـ أمثلة منه ٧٤
ـ تحريم الصدقة على آل محمد ٧٧
ـ تعويضهم عنها بالخُمس والفيء ٧٧
ـ الأمر بالاستغفار للمهاجرين والأنصار وإن صدر من بعضهم ذنب ٧٨
ـ كانوا فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق ٨٠
ـ قول عليّ في أهل الجمل: «إخواننا بغوا علينا» ٨٢
ـ الفرق بينهم وبين الخوارج الذين كفّروا المسلمين ٨٣
ـ سبب ضلال كثير من الناس: الغلوّ في عليّ أو الجفاء عنه ٨٤
ـ علاجه طلبُ الهدى ومجانبة الهوى ٨٥
ـ كيفية النظر في كتاب الله وسنة النبي وسيرة الخلفاء ٨٦
ـ غلط الناس لعدم التمييز بين ما يُفهم من النصوص وبين ما يُعقَل بمجرد القياس ٨٧

ـ العالم العادل لا يقول إلا الحق ولا يتّبع إلاّ إياه ٨٧
ـ اتفاق أئمة أهل البيت وأئمة الفقهاء في أصول الدين وجماع
الشريعة ٨٨
ـ براءتهم من البدع الغليظة ٨٨
ـ غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل ٨٩
ـ المسلمون لم ينحرفوا انحراف اليهود والنصارى ٨٩
ـ أهل الاستقامة والاعتدال منهم وسط بين الغلاة والمقصّرين في
جميع الأبواب ٩٠
ـ شهادة الحسين يوم عاشوراء وموقف أهل الاستقامة منها ٩١
ـ اتخاذ المآتم في المصائب ليس من دين الإسلام ولا من عادة
أهل البيت ٩٣
ـ الاكتحال والاغتسال والاختضاب يوم عاشوراء بدعة ٩٤
ـ السنة يوم عاشوراء ٩٥
ـ سبب تأليف هذه الرسالة ٩٦
ـ بيان بعض الأخطاء التاريخية في ورقة الأنساب والتواريخ التي
وردت إلى المؤلف ٩٧
ـ المهدي المنتظر الغائب عند الشيعة ٩٧
ـ تحقيق الكلام في المهدي الذي بشّر به النبي ﷺ ٩٨
ـ الحسن والحسين يشبهان من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق .. ٩٩
ـ المهدي من ذرية الحسن ٩٩
ـ الأمر بعمارة المساجد وإقامة الصلوات فيها ١٠٠
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ١٠٣
ـ النهي عن الاجتماع عند قبر النبي ﷺ ورواية أهل البيت للأحاديث
الواردة فيه ١٠٤
ـ مبدأ عبادة الأوثان العكوف على قبور الأنبياء والصالحين ١٠٥
ـ الزيارة الشرعية للقبور ١٠٥
ـ الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ من القرب والبعد ١٠٦

ـ المشروع استلام أركان الكعبة وتقبيل الحجر الأسود ١٠٧
ـ لا تُشرع هذه الأعمال عند القبور ١٠٨
ـ نذر الطاعة ونذر المعصية ١٠٨
ـ لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ١٠٩
ـ الواجب على الناس عبادة الله وحده وطاعة الله ورسوله ١١٠
ـ بيان النبي ﷺ دقيق الشرك وجليلَه ١١٢
ـ سؤال الصدقة وإعطاؤها لغير الله ممنوع ١١٤
ـ عبادةُ الله تجمع الصلاة والدعاء والذكر والصدقة والزكاة وغيرها ١١٥
(٤) مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة عندها والنذر لها وغير ذلك ١١٧
ـ أسئلة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وما يُفعل عندها ١١٩
ـ حكم الصلاة في المشاهد المبنية على القبور وقصدها للصلاة والتبرك بها ١٢٠
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ١٢٠
ـ العكوف على القبور والمجاورة عندها من البدع المذمومة المنهي عنها ١٢٢
ـ المشروع العكوف في المساجد والمجاورة فيها ١٢٢
ـ زيارة القبور جائزة على الوجه المأذون فيه ١٢٢
ـ النهي عن الدعاء والاستغفار للمشركين ١٢٣
ـ أبو طالب (عمّ النبي ﷺ) مات كافرًا ١٢٤
ـ الزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له ١٢٥
ـ الزيارة البدعية مثل التمسُّح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلاة عنده وطلب الحوائج من الميت وغير ذلك ١٢٦
ـ أصل عبادة الأصنام: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين .. ١٢٧
ـ أصل الدين أن يُعبد الله لا يُشرَك به شيء ١٢٧
ـ حكم النذر للقبور ١٢٨
ـ أصل النذر مكروه منهيٌّ عنه ١٢٨

ـ يجب الوفاء بنذر الطاعة ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية ١٢٩
ـ النذر للقبر أو للعاكفين عليه نذر معصية ١٣٠
ـ لا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها بصدقةٍ ولا غيرها ١٣١
ـ لا يجوز قصد المقابر للاجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها ١٣١
ـ ينقطع عمل الميت إلاّ من ثلاث ١٣١
ـ القراءة وختم القرآن عند القبر ١٣٢
ـ حكم الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير ١٣٢
ـ وصول ثواب الصدقة وغيرها من العبادات المالية إلى الميت .. ١٣٣
ـ الخلاف في العبادات البدنية ١٣٣
ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الوقف على القبور ١٣٤
ـ على المؤمن أن يقصدَ وجهَ الله عند التصدّق عن الميّت ويجتنب البدع ١٣٥
ـ الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك بدعة مكروهة ١٣٥
ـ إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة ١٣٥
ـ البكاء المرخَّص فيه هو دمع العين وحزن القلب ١٣٦
ـ قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك منهي عنها ١٣٧
ـ شرح معنى حديث «إنّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله» ومناقشة أقوال العلماء في ذلك ١٣٨
ـ على المصلّي والقارىء والمحدّث والمفتي ونحوهم أن لا يُؤذي بعضُهم بعضًا في المسجد ١٤١
ـ هل يُستحبُّ الجهر بالقراءة للمنفرد؟ ١٤١
(٥) فتوى فيمن يُعظِّم المشايخ ويستغيث بهم ويزور قبورهم ١٤٣
ـ من استغاث بميّت ودعاه في الشدائد وطلب منه قضاء الحوائج فهو ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ ١٤٦

ـ أما الحيُّ فيجوز أن يُطلَب منه ما يقدر عليه مثل الدعاء ونحو ذلك ١٤٦
ـ التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته هو التوسُّل بدعائه وشفاعته ١٤٦
ـ لا يجوز التوسل به والذهاب إلى قبره للاستغاثة به بعد وفاته .. ١٤٦
ـ تحريم بناء المساجد على القبور ١٤٦
ـ زيارة القبور على وجهين ١٤٨
ـ الزيارة الشرعية ١٤٨
ـ الزيارة البدعية ١٤٩
ـ حديث «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي» موضوع ١٤٩
ـ إيقاد المصابيح وتعليق الستور على القبور غير مشروع ١٤٩
ـ النذر للقبر ليس نذر طاعة ١٥٠
ـ الاجتماع عند القبر لقراءة ختمة أو دعاءٍ أو ذكرٍ من البدع المنهي عنها ١٥٠
ـ الشرك في العبادة وحكم من قامت عليه الحجة فيه ومن كان جاهلاً ١٥١
ـ المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ١٥١
ـ كتابة الإجازات بالمشيخة ١٥٢
ـ الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة ١٥٣
ـ كل من أظهر الإشارات البدعية أهل باطل وضلال يستحقّ التعزير البليغ ١٥٣
ـ من حَضَر سماعاتهم في المساجد وغيرها وكثَّر جمعَهم الباطل يستحقّ التعزير ١٥٣
(٦) **مسألة في تأويل الآيات وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت** ١٥٥
ـ السؤال عن تأويل آيات المعية وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت ١٥٧
* **الجواب [الأول]**: عن هذا من وجوه ١٥٧
ـ الوجه الأول: أنه يجب اتباع طريقة السلف ١٥٧

ـ إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وعدم تأويلها ... ١٥٨
ـ كلام ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٨
ـ كلام الآجرّي في كتاب «الشريعة» ١٥٩
ـ كلام ابن بطّة في كتاب «الإبانة» ١٦٠
ـ الوجه الثاني: أن الكلام في الآيات والأحاديث كلّها على طريقة واحدة ١٦٠
ـ التأويل المذموم هو تحريف الكلام عن مواضعه ١٦٠
ـ آيات المعية ليس معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين، لوجوه ١٦١
ـ ليس مقتضى المعية أن يكون متيامنًا أو متياسرًا أو إلى جانبه .. ١٦٢
ـ معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ١٦٢
ـ معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٦٢
ـ إخبار الله في القرآن أنه مع عباده جاءَ عامًّا وخاصًّا ١٦٣
* **الجواب الثاني**: أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدلُّ على نقيض قول الجهمية ١٦٥
ـ تحقيق معنى المعية ١٦٦
ـ قُرْبُ الله من خلقِه لا يُنافي عُلوَّه ١٧٠
* **الجواب الثالث**: أن للتأويل ثلاثة معانٍ ١٧١
ـ أخطأ من ظنَّ معانيَ فاسدةً من آيات الصفات وظَنَّ أنها ظاهرها واحتاج إلى التأويل ١٧٢
ـ النصوص المفسّرة تدلّ على أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادةً ١٧٣
ـ بطلان الحاجة إلى التأويل من ثلاثة وجوه ١٧٣
* **الجواب الرابع**: أن الناس متفقون على أنه لا يَسُوغ كلُّ تأويل . ١٧٤
ـ مناقشة المتأولين من جميع الطوائف في ردّ بعض التأويلات وقبول بعضها ١٧٥
* **الجواب الخامس**: أن لمثبتة الصفات ثلاثة مسالك في التأويل . ١٧٩
ـ أحدها: نفيُها مطلقًا ١٧٩

ـ الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليلٌ شرعي ١٧٩
ـ الثالث: أن يُسلِّموا أن كلّ تأويل قام عليه دليلٌ سمعيٌّ أو عقلي فإنه يجب قبوله ١٨٠
(٧) مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريء تعالى إلى العلوّ من جميع الجهات المخلوقة ١٨١
ـ هل ذاتُ الباريء فلكية محيطةٌ بالفلك؟ وهذا التصور حقٌّ أم لا؟ ١٨٣
ـ هذا التصوُّر باطل ١٨٣
ـ بيان بطلانه من وجوهٍ كثيرة: ١٨٣
* الوجه الأول ١٨٤
ـ ثلاثة معانٍ للمباينة ١٨٥
ـ الله تعالى ليس محايثًا لخلقِه ١٨٨
* الوجه الثاني ١٩١
(٨) مسألة في العلوّ ١٩٣
ـ سؤال عن رجلين اختلفا في الاعتقاد، أحدهما يقول: إن الله في السماء، والثاني يقول: إن الله لا ينحصر في مكان، وهما شافعيان . ١٩٥
ـ اعتقاد الشافعي هو اعتقاد سلف الأئمة والمشايخ ١٩٥
ـ لا نزاعَ بينهم في أصول الدين ١٩٥
ـ كلام الشافعي في أول «الرسالة» ١٩٥
ـ كلام أحمد بن حنبل ١٩٥
ـ مذهبهم في الأسماء والصفات واحد ١٩٦
ـ الله سبحانه موصوف بصفات الكمال منزَّه عن كلّ نقص وعيب . ١٩٦
ـ مباينتُه لخلقه في جميع الصفات ١٩٦
ـ كون الله في السماء ١٩٧
ـ ليس معناه أنه في جوف السماء وأن السماوات تَحصُره وتحويه . ١٩٨
ـ من اعتقد ذلك فهو ضالّ مبتدع ١٩٨
ـ من اعتقد أنه ليس فوق السماوات إلٰه يُعبَد فهو فرعوني معطِّل ضالٌّ مبتدع ١٩٩

ـ الكلام على قول الرجلين وبيان الخطأ والصواب في المراد منه . ٢٠٠
ـ منشأ الضلال أن يظنّ أن صفات الربّ كصفات خلقه ٢٠١
ـ كلّ ما ثبت في الكتاب والسنة وجبَ التصديق به ٢٠١
ـ الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات قد يراد بها معنًى صحيح
فيُقبَل، وقد يُراد بها معنًى فاسد فيُرَدُّ عليه ٢٠٢
ـ مناقشة قول القائل: إنّ الله في جهة ٢٠٢
ـ مناقشة من يقول: إنّ الله ليس في جهة ٢٠٣
ـ الناس في ذلك ثلاثة أصناف: ٢٠٣
(أ) أهل الحلول والاتحاد ٢٠٣
(ب) أهل النفي والجحود ٢٠٤
(جـ) أهل الإيمان والتوحيد والسنة ٢٠٤
ـ شبهات أهل الحلول والتعطيل ٢٠٤
ـ أصل ضلالهم تكلُّمهم بكلماتٍ مجملة لا أصلَ لها في الكتاب
والسنة ٢٠٥
ـ كثير منهم ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه ٢٠٥
ـ ذمّ الأئمة لأهل الكلام ٢٠٦
ـ ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة ٢٠٦
ـ الجهمية يُظهرون للناس التنزيه وحقيقة كلامهم التعطيل ٢٠٧
ـ مذهب السلف في الأسماء والصفات ٢٠٨
(٩) قاعدة شريفة في الرضا الشرعي ٢١١
ـ ثلاثة مذاهب في الرضا والقضاء ٢١٣
ـ قول القدرية المكذِّبين بقدر الله من المعتزلة وغيرهم ٢١٣
ـ حجتهم ومناقشتها ٢١٤
ـ كلام الباقلاني ٢١٥
ـ تعليق المؤلف عليه ٢١٦
ـ كلام الجويني ٢١٦
ـ تعليق المؤلف عليه ٢١٧

(١٠) **فصل: الأقوال نوعان** ٢١٩
(١) أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة يجب أن يكون معناها حقًّا ٢٢١
(٢) ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فلا يُقبل ولا يُردّ إلاّ بعد تصوُّر مراده ٢٢١
ـ قول المتكلمين: إن الله لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة ٢٢١
ـ أوّل من قال بذلك الجهم بن صفوان ٢٢٢
ـ إبطال هذا القول بنصوص الكتاب والسنة وكلام السلف ٢٢٢
(١١) **قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين الجنّ والإنس** ٢٢٧
ـ رسالة النبي ﷺ إلى الثقلين ٢٢٩
ـ حديث «رفع القلم عن ثلاث» ٢٢٩
* مسائل تكلّم عليها المؤلف ٢٣٠
ـ الأولى: أن من نتائج التكليف: عقاب العاصي وثواب المطيع . ٢٣١
ـ الثانية: هل يُبعَث يوم القيامة من لا تكليفَ عليه؟ ٢٣١
ـ اختلاف بني آدم في معاد الآدميين ٢٣٢
ـ الثالثة: هل يُعذَّب في الآخرة من لا تكليفَ عليه؟ ٢٣٣
ـ مسألة أطفال المشركين ٢٣٣
ـ الرابعة: عقوبات غير المكلفين ٢٣٦
ـ الخامسة: دار التكليف ٢٣٨
ـ السادسة: أن غير المكلَّف قد يُرحَم ٢٣٩
ـ الكلام على حديث «حتى يَضعَ ربُّ العزَّة فيها قَدَمَه» ٢٣٩
ـ الردّ على المعطّلة والمشبّهة الذين غلطوا في فهم الحديث ٢٤٠
ـ السابعة: في ثبوت التكليف بالشرع وبالعقل ٢٤١
ـ هل يُعلَم المعادُ بالعقل؟ ٢٤١
(١٢) **مسألة فيمن قال: إنّ عليًّا أشجعُ من أبي بكر** ٢٤٥

ـ مذهب السلف أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأشجعهمُ وأكرمهم ٢٤٧
ـ معنى الشجاعة وكون النبي ﷺ أشجع الخلق ٢٤٧
ـ الشجاعة ثباتُ القلب وقوتُه وقوة الإقدام على العدوّ ٢٤٩
ـ مظاهر من شجاعة أبي بكر الصديق ٢٥٠
(١٣) تفسير أول العنكبوت ٢٥١
ـ سنة الله في إرسال الرسل إلى الخلق وابتلاء من يؤمن بهم وعقاب من لا يؤمن بهم ٢٥٤
ـ لابدّ من حصول الألم لكل نفس ٢٥٤
ـ سبب ذلك ٢٥٥
ـ ذكر الابتلاء في القرآن ٢٥٦
ـ لا تزكو النفس ولا تصلح حتى تمحّص بالبلاء ٢٥٧
ـ اعتراف الصالحين بالذنوب والخطايا ٢٥٨
(١٤) مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ...﴾ ٢٦٣
ـ المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب ٢٦٥
ـ من قال: إن المراد بها هنا الطاعات والمعاصي فهو مخطىء غالط ٢٦٧
(١٥) قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد ٢٦٩
ـ تفسير الباقيات الصالحات ٢٧١
ـ التسبيح مقرونٌ بالتحميد ٢٧١
ـ التكبير مقرونٌ بالتهليل ٢٧٢
ـ التسبيح والتحميد يجمع النفيَ والإثباتَ ٢٧٣
ـ التهليل يتضمن اختصاصَه بالإلهية، والتكبير يتضمن أنه أكبر من كل شيء ٢٧٤
ـ «الله أكبر» يتضمن تفضيله على غيره ٢٧٤
ـ قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، غلطٌ ٢٧٤

ـ غلط من قال في معناه: إنه أكبر مما يُعلَم ويُوصَف ويُقَال ٢٧٤
ـ التكبير مشروع عند مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات . ٢٧٦
ـ التهليل يمنع أن يُعبَد غيره ٢٧٦
ـ كلمة «لا إلـه إلاّ الله» أساس الدين ٢٧٦
ـ الحمد مفتاح الكلام ٢٧٨
ـ أثر التهليل والتكبير في نفوس العباد ٢٧٨
ـ أثر التسبيح فيها ٢٨١
ـ أثر التحميد فيها ٢٨٣
ـ الحمد يتمّ بالتوحيد ٢٨٤
ـ اسمه «الله» يتضمن جميع المحامد ٢٨٨
ـ تفسير قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ٢٨٩
ـ ليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله ٢٩١
ـ لفظ «التسبيح» قد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلة خصوصًا ٢٩١
ـ ويُراد به جنس ذكر الله، ويُراد به قول العبد «سبحان الله» ٢٩٢
ـ تفسير قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ ٢٩٣
(١٦) مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟ ٢٩٥
ـ الذي يدلُّ عليه القرآن واللغة والاعتبار أنهم ليسوا بأنبياء ٢٩٧
ـ حجة من قال: إنهم أنبياء، ومناقشتها ٢٩٧
ـ تحقيق معنى كلمة «الأسباط» ٢٩٧
(١٧) فتوى في قراءة القرآن بما يُخرِجه عن استقامته ٣٠١
ـ الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع ٣٠٣
ـ أعدل الأقوال في حكم قراءة الألحان ٣٠٣
ـ معنى حديث «زيّنوا القرآن بأصواتكم» ٣٠٤
ـ القراءة على ألحان الغناء بدعة ٣٠٤
(١٨) رسالة في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه» ٣٠٧
ـ الكلام على هذا الحديث ٣٠٩
ـ رسالة ابن عبدالبر في أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم ... ٣٠٩
ـ آراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الموضوع ٣١٠
(١٩) جواب سؤال سائلٍ سألَ عن حرف «لو» ٣١٣
ـ ما يُروى عن عمر من قوله «نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه» ٣١٥
ـ حرف «لو» من أدوات الشرط ٣١٥
ـ الذي يسميه النحاة شرطًا هو في المعنى سببٌ لوجود الجزاء .. ٣١٦
ـ تقسيم الشرط إلى قسمين: ٣١٧
(أ) ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع ٣١٧
(ب) ما يُعرف كونُه شرطًا بالعقل ٣١٧
ـ الشرط في اصطلاح آخر ٣١٨
ـ عدم الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ ٣١٨
ـ معنى الأثر المنقول ٣١٩
ـ منشأ الإشكال أخذ كلام بعض النحاة في هذا الحرف مسلَّمًا .. ٣١٩
ـ مناقشة قول النحاة أن جواب «لو» منتفٍ أبدًا ٣١٩
ـ التحقيق أن مفهومها اللازم إنما هو انتفاء الشرط، وأن فهم نفي الجزاء منها ليس أمرًا لازمًا ٣٢٠
ـ «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ على ثبوته ٣٢٠
(٢٠) فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع ٣٢١
ـ كلام ابن حزم في مقدمة كتابه ٣٢٣
ـ شرط الإجماع عند ابن حزم ٣٢٣
ـ تعليق المؤلف عليه ٣٢٤
ـ صفة الإجماع عند ابن حزم ٣٢٥
ـ تعليق المؤلف عليه وبيان أن كثيرًا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبًا من هذا الوصف، وفيها ما فيه خلاف معروف ٣٢٦

ـ أمثلة كثيرة على ذلك وتعقبات المؤلف على ابن حزم فيها ٣٢٦
ـ مسألة في السمن إذا وقع فيه فأرٌ فمات وهو مائع ٣٣٩
ـ لم يكن قصد المؤلف تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف انتقاضُها فإنها كثيرة ٣٤٢
ـ تعليق المؤلف على باب الإجماع في الاعتقادات ٣٤٣
ـ مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله خالق كل شيء ٣٤٣
ـ مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله لم يزل وحده ولا شيء غيره معه . ٣٤٤
ـ بيان خطأ من ظنّ أن السماوات والأرض لم يُخلَقا من شيء .. ٣٤٦
ـ خطأ طائفة أخرى تقول بالتولّد والتعليل والإيجاب بالذات ... ٣٤٧
ـ ذكر قول السلف في هذا الباب ومنشأ غلط الطائفتين ٣٤٨
ـ الغرض من تأليف هذه الرسالة ٣٤٩
(٢١) رسالة في بيان الصلاة وما تألَّفتْ منه ٣٥١
ـ الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال ٣٥٣
ـ أعظم أقوالها القرآن وأعظم أفعالها الركوع والسجود ٣٥٣
ـ آيات سجود التلاوة والكلام عليها ٣٥٥
ـ السجود أفضل أركان الصلاة الفعلية ٣٥٨
ـ الركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئة وبابٌ إليه ٣٥٩
ـ غلط من قال إن الاعتدال في القيام والجلوس ليسا بركنين ... ٣٦٠
(٢٢) فتوى في أمر الكنائس ٣٦١
ـ ما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكهم الله إياه، ويدخل فيه معابد الكفار ٣٦٥
ـ الخلاف في جواز عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيدي الكفار ... ٣٦٧
ـ قول من قال «يجوز إقرارها بأيديهم» أوجه وأظهر ٣٦٧
ـ ولكن يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك .. ٣٦٧
ـ متى انتقض عهدُهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة ٣٦٨
ـ ما أُحدِثَ منها بعد فتح المسلمين فإنه يجب إزالتُه وهدمُه ٣٦٩

(٢٣) **مسألة فيمن يُسمِّي الخميسَ عيدًا** ٣٧١
ـ كلُّ ما يُفعل في أعياد الكفّار من الخصائص ليس للمسلم فعلُ شيء منها ٣٧٣
ـ بعض الاعتقادات الفاسدة للنصارى ٣٧٤
ـ التزيُّن يومَ عيد النصارى وصنعة الطعام الزائد وغير ذلك من المنكرات ٣٧٥
ـ ليس ليوم عيدهم مزيةٌ على غيره ٣٧٥
ـ حكم الصوم فيه قصدًا لمخالفتهم مكروه ٣٧٦
ـ صوم يوم عاشوراء ومخالفة اليهود في إفراد تعظيمه ٣٧٦
ـ ما يُفعَل فيه من الاختضاب والكحل وغير ذلك بدعة ٣٧٦
ـ الواجب على الولاة نهي الناس عن هذه المنكرات المحرَّمة ... ٣٧٧
(٢٤) **فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ٣٧٩
ـ هو فرضٌ على الكفاية ٣٨١
ـ معنى «المعروف» و«المنكر» ٣٨١
ـ صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٣٨٢
(٢٥) **مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل؟** ٣٨٣
ـ يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ٣٨٥
(٢٦) **فتوى في السماع** ٣٨٧
ـ التغبير من البدع المحدثة في الإسلام ٣٨٩
(٢٧) **مسألة في رجل شتمَ شريفًا** ٣٩١
ـ لا يَحلُّ تكفير المسلم بذلك ٣٩٣
ـ ليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواءً كان شريفًا أو لم يكن ... ٣٩٤
ـ ليس لأحدٍ أن يَسُبَّ من لا يَسُبُّه ٣٩٤
ـ من سَبَّ نبيًّا من الأنبياء وجبَ قتلُه ٣٩٥
(٢٨) **قاعدة في حضانة الولد** ٣٩٧
ـ حضانة الصغير المميز: هل هي للأب أو للأم أو يُخيَّر بينهما؟ . ٣٩٩
ـ كلام الإمام أحمد كثير منتشر جدًا قلَّ من يضبط جميع نصوصه ٣٩٩

ـ الخلاف في النقل عنه في هذه المسألة ٤٠٠
ـ عنه في الابن ثلاث روايات، وفي البنت روايتان ٤٠٠
ـ ذكر هذه الروايات ٤٠٠
ـ مذاهب الأئمة في هذه المسألة ٤٠٣
ـ الفرق بين تخيير الغلام والجارية وتخيير الإمام والحاكم ٤٠٥
ـ مسائل من تخيير الإمام ٤٠٦
ـ الصبيّ المميّز يُخيَّر تخيير شهوة ٤١٠
ـ تعيُّن الأمّ في حقّ الطفل غير المميز ٤١٠
ـ تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب مخالفٌ للأصول والمعقول ٤١٢
ـ إمعان زفر في طرد القياس، وبيان ذلك ٤١٣
ـ عود إلى مسائل الحضانة ٤١٦
ـ تخيير الصبيّ أولى من تعيين أحد الأبوين ٤١٦
ـ التعيين في حق البنت أولى من التخيير ٤١٧
ـ الخلاف في تعيين الأب أو الأم لها وسبب ذلك ٤١٩
ـ لا حضانة لفاسق ٤٢٠
ـ من أحقُّ بالغلام أو الجارية بعد البلوغ؟ ٤٢٣
ـ جعلُ البنت المميزة عند الأب أرجح ٤٢٥
ـ الكلام على الحديث الوارد في تقديم الأمّ على الأب في حقّ الصغير ٤٢٥
ـ الكلام على الحديثين الواردين في التخيير ٤٢٦

* * *